



المركز العلمي للدراسات السياسية  
The Academic Center for Political Studies

# إدارة الأزمات في عالم متغير

## المفهوم والمقومات والوسائل والتحديات

**د. إدريس لكريني**

مدير مجموعة الأبحاث  
والدراسات الدولية حول إدارة الأزمات  
كلية الحقوق بجامعة القاضي عياض

المركز العلمي للدراسات السياسية

# إدارة الأزمات في عالم متغير

المفهوم؛ المقومات؛ الوسائل والتحديات

عنوان الكتاب:  
إدارة الأزمات في عالم متغير  
المفهوم؛ المقومات؛ الوسائل والتحديات

المؤلف:  
د. إدريس لكريني

الطبعة الأولى: الأردن 2010

الطبعة الثانية: المغرب 2014

رقم الإيداع القانوني: 2014 MO 2769

ردمك: 9-133-34-9954-978

التصنيف والإخراج الفني:  
صباح القصير

الطبع:

المطبعة والوراقة الوطنية  
IMPRIMERIE PAPETERIE EL WATANYA  
زققة أبو عبيدة الحى المحمدي الداوديات  
مراكش - الهاتف : 74 37 24 30 - 91 25 30 24 05  
الفاكس : 23 49 30 24 05 e-mail: iwatanyaa@gmail.com

# إدارة الأزمات في عالم متغير

المفهوم؛ المقومات؛ الوسائل والتحديات

د. إدريس لكريني

الطبعة الثانية؛ المغرب 2014



إهداء



إلى

زوجتي وبناتي



## تقديم

صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب عن المركز العلمي للدراسات السياسية بالأردن في عام 2010؛ وقد كان الدافع وراء صدورها قلة الكتب والدراسات والأبحاث التي تعنى بموضوع إدارة الأزمات والمخاطر في المنطقة العربية بشكل عام؛ وفي المغرب على وجه الخصوص؛ علاوة على أهمية هذه التقنية ونجاحتها في حلّ الكثير من المنازعات والأزمات الدولية الشائكة.

لم تسمح تعقيدات وصعوبات التوزيع بوصول الكتاب إلى المكتبات والأكشاك المغربية؛ رغم الجهود والمحاولات التي بذلها المركز - مشكورا- في هذا الصدد. وبعد توالي التقارير الإعلامية التي واكبت صدور الطبعة الأولى من الكتاب؛ تلقيت الكثير من الرسائل والمكالمات من عدد من الزملاء والطلاب والمهتمين الذين ألحوا على ضرورة وأهمية إتاحة الكتاب بالأكشاك والمكتبات المغربية؛ فكّرت في إصدار طبعة ثانية من هذا العمل؛ وحين تواصلت مع رئيس المركز الدكتور سامي الخزندار:

رحب بالفكرة ولم يتردد في الموافقة على الأمر مشكوراً، وهو ما سمح بإصدار هذه الطبعة المنقحة والمحيّنة.

ينطوي موضوع إدارة الأزمات على أهمية كبيرة في الوقت الحالي؛ بالنظر إلى تنامي الأزمات بمختلف أبعادها وتجلياتها الاقتصادية والسياسية والعسكرية والاجتماعية.. على امتداد مناطق مختلفة من العالم، حيث تؤكد الممارسة الدولية إلى تعقد هذه الأزمات من حيث أطرافها وتداعياتها وتسارعها؛ نتيجة للتحويلات المذهلة التي شهدتها العالم منذ بداية التسعينيات من القرن المنصرم؛ الأمر الذي أصبح يطرح تحديات جسيمة أمام صنّاع القرار؛ ويفرض بلورة حلول وتدابير متطورة وناجعة على قدر من الإبداع لتطويقها في عالم متسارع ضاقت فيه الحدود بين ما هو دولي وما هو محليّ.

شهدت المنطقة العربية خلال العقود الثلاث الماضية تزايد مطّرداً في حجم الأزمات، سواء تعلق الأمر منها بأزمات داخلية ذات طابع اجتماعي وسياسي واقتصادي.. أو أزمات لا تخلو من تداعيات وانعكاسات إقليمية ودولية؛ غير أن إدارة هذه الأزمات لم تخل من مشاكل وصعوبات؛ بما جعلها تفضّل في كثير من الأحيان؛ نتيجة للتعاطي الأحادي وغير الشفاف من قبل صانعي القرار مع معظم هذه الأزمات من

جهة؛ ودخول أطراف خارجية على خط تديرها من جهة أخرى؛ علاوة على ندرة الكتب والمجلات والدراسات والمؤسسات المهمة بهذا الشأن؛ حيث تكاد مختلف الجامعات والإدارات في المنطقة أن تخلو من مراكز علمية ووحدات إدارية متخصصة في هذا الموضوع الحيوي، إضافة إلى عدم انفتاح صانعي القرار بالمنطقة أصلاً على مخارج البحث العلمي ونتائجه.

ونأمل أن يشكّل هذا الكتاب مساهمة متواضعة في إغناء النقاش بصدد إدارة الأزمات والإشكالات التي يطرحها؛ وتعزيز الاهتمام بهذا الموضوع الحيوي في أوساط المؤسسات العلمية والسياسية والإدارية والاقتصادية.. بالمنطقة؛ على طريق المساهمة في تحقيق السلم والأمن ودعم مسار التنمية ومواجهة مختلف المخاطر والإكراهات التي تواجههما.

د. إدريس لكريني

مراكش 20 غشت 2014



## مقدمة

أصبح موضوع إدارة الأزمات من الموضوعات التي تحظى باهتمام دولي واسع، منذ بداية الستينيات من القرن المنصرم؛ نظرا لما أسهمت به هذه الوسيلة في إنقاذ البشرية من ويلات حرب نووية كانت وشيكة الوقوع بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية، لن يظل معها منهزم أو منتصر، إثر أزمة الصواريخ الكوبية<sup>1</sup>.

ونظرا أيضا إلى التكلفة المتواضعة لآلياتها مقارنة مع

---

<sup>1</sup> - بدأت أولى بوادر هذه الأزمة مع وصول "فيديل كاسترو" إلى الحكم في كوبا سنة 1959؛ وقيام هذا الأخير بتعزيز العلاقات مع الاتحاد السوفييتي (سابقا) منذ سنة 1960؛ وهي السنة التي صادرت فيها كوبا مصافي البترول الأمريكية على أراضيها؛ فجاء الرد الأمريكي على ذلك بوقف استيراد السكر من كوبا؛ فيما قررت هذه الأخيرة تأمين المصالح الأمريكية خلال نفس السنة؛ وهو ما دفع الولايات المتحدة إلى فرض حصار بحري عليها قبل أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية بها سنة 1962؛ وقد وصلت الأزمة إلى ذروتها خلال نفس السنة (1962)؛ عندما كشفت الولايات المتحدة الأمريكية عن وجود خطة سوفياتية ترمي إلى نصب صواريخ منطوية على الأراضي الكوبية موجهة ضد أهداف أمريكية؛ وهو ما حدا بها إلى فرض حصار بحري حول كوبا للحؤول دون نصب هذه الصواريخ؛ وقد أسهم ذلك في تآزيم العلاقات بين موسكو وواشنطن؛ لكن الأمر انتهى بالاتصال الذي أجراه "خروتشوف" مع الرئيس الأمريكي "كيندي" في 28 تشرين الأول سنة 1962 يعلمه فيه بأن الأوامر قد أعطيت بتفكيك الصواريخ المنصوبة في كوبا لئتم إعادتها إلى الاتحاد السوفييتي. وفي المقابل التزمت الولايات المتحدة بعدم التعرض لشؤون كوبا الداخلية وسحبها للصواريخ النووية من الأراضي التركية المناخمة للاتحاد السوفييتي؛ وبعد هذه الأزمة بدأ الحوار الأمريكي - السوفييتي وأقيم لهذه الغاية "الخط الأحمر" الهاتفي الذي يصل البيت الأبيض الأمريكي بالكريملين في موسكو. علي صبح: الصراع الدولي في نصف قرن 1945 - 1995؛ العلاقات الدولية (1)؛ دار المنهل اللبناني؛ لبنان؛ الطبعة الثانية 2006؛ الصفحات: 160؛ 161؛ 162؛ 163

التكاليف الباهظة التي قد تنتج عن آليات قانونية أخرى وعن تفاقم الأزمات ونشوب الحروب.

في عام 1996 جاء في شهادة لوزير الخارجية الأمريكي الأسبق "دين راسك" أمام إحدى لجان مجلس الشيوخ أن العالم قد شهد منذ يناير 1961 وحتى منتصف عام 1966 سبعا وأربعين أزمة دولية<sup>1</sup>. ونذكر من بين هذه الأزمات: أزمة "كاتانجا" التي تميزت بوقوع أحداث عنف ومحاولة انفصال إقليم "كاتانجا" عن دولة الكونغو؛ قبل أن تتدخل الأمم المتحدة (1960-1963)؛ الأزمة التونسية-الفرنسية في أعقاب إعلان الرئيس الحبيب بورقيبة عزمه تحرير قاعدة "بنزرت" بالقوة من الفرنسيين (1961)؛ أزمة صواريخ كوبا سنة 1963؛ الانقلاب العسكري في الغابون (1964) وما تلاه من تدخل فرنسي<sup>2</sup> ..

وتتبع أهمية هذه الوسيلة في كونها تجمع بين مقومات الفن والعلم، فهي من جهة اجتهادات ومواقف وردود فعل تجاه أزمة معينة بغرض احتوائها، ومن جهة ثانية؛ تتم

---

<sup>1</sup> - محمد شومان: الأزمات وأنواعها؛ جريدة الجزيرة؛ الكويت؛ عدد 10325 بتاريخ 4 يناير 2001

<sup>2</sup> - للاطلاع على تفاصيل هذه الأزمات وملابساتها؛ يراجع:  
- Jean-Louis Dufour: Les Crises Internationales De Pékin 1900 au Kosovo 1999; Editions Complexe; Belgique 2001

وفق سياق نظري دقيق يستمد مبادئه ومقوماته من ضوابط وقواعد علمية وقانونية.

كان من الطبيعي أن تحدث خلال فترة الحرب الباردة؛ مجموعة من الأزمات الدولية التي برزت في شكل نزاعات وخلافات وصراعات بين المعسكرين، تم احتواؤها في إطار مفاوضات وجهود ثنائية بينهما، وذلك نتيجة للشلل الذي أصاب الأمم المتحدة عامة ومجلس الأمن خاصة بسبب الإقبال المكثف على استعمال حق الفيتو.

ورغم انهيار الاتحاد السوفيتي وتفككه، واستبعاد قيام حرب نووية، فإن الحاجة لازالت مطروحة لإدارة الأزمات مع تنامي الصراعات الخطيرة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، والتي تقترب في مجملها من حافة الحرب؛ وبخاصة في المنطقة العربية التي مازالت تتفاقم فيها الأزمات بشتى مظاهرها وأشكالها.

فقد شهد المحيط الدولي في السنوات الأخيرة تزايدا لافتا في حجم الأزمات في شتى الميادين والمجالات؛ بشكل لم يخل من انعكاسات على مختلف أعضاء المجتمع الدولي وبنية النظام الدولي.

وورد في تقرير لمؤسسة "استوكهولم" لأبحاث السلام

(SIPRI) بتاريخ 16 يونيو 1999؛ أن عدد الصراعات المسلحة في شتى أنحاء العالم؛ ارتفع بشكل ملحوظ عام 1998 وسجل معظمها في إفريقيا؛ وأوضح أيضا أن 27 صراعا مسلحا اندلع في 26 مكانا عام 1998 وذكر أن كل هذه الصراعات كانت داخلية؛ باستثناء صراعين اثنين<sup>1</sup>..

وإذا كان وجود الأزمات أمر طبيعي سواء في المجتمع الدولي أو داخل الدولة نفسها، نتيجة لتضارب المصالح؛ فإن المتبع لما يجري على الساحة الدولية يمكن أن يستخلص بسهولة كبيرة أن معظم النزاعات والأزمات الدولية تتناسل بشكل مهول وخطير في مناطق محددة من العالم في كل من إفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية..

وهذا ما يوضح أن الأزمات الدولية تطرح في معظمها تحديات حقيقية أمام أصحاب القرار الذين يحاولون حلها أو على أقل تقدير التخفيف من نتائجها وآثارها.

ومن هذا المنطلق؛ فإدارة الأزمة تأتي كوسيلة لدرء وتلافي المواجهة العسكرية، وهي أسلوب قديم اعتمد في وسائله على طرق تقليدية كالمفاوضات، الوساطة وغيرها.. وفي بداية القرن العشرين ونتيجة للحروب المدمرة التي

---

<sup>1</sup> - جريدة المنظمة، المغرب؛ العدد 636 بتاريخ 17 يونيو 1999

مرت بها الإنسانية كان من اللازم تطوير هذا الأسلوب؛ وبخاصة مع بروز أسلحة استراتيجية أكثر فتكا، بإمكانها أن تؤدي إلى فناء الإنسانية في أية لحظة<sup>1</sup>.

وفي هذا الجانب توجد سبل دولية لإدارة الأزمات؛ تواتر استعمالها بين الدول، سواء ما تعلق منها بالوسائل السياسية التي تندرج ضمنها الوساطة، المفاوضات، المساعي الحميدة، التوفيق، التحقيق وعرض النزاع على المنظمات الدولية أو الإقليمية<sup>2</sup>، أو الوسائل القانونية من

---

<sup>1</sup> - إسهامها منها في نشر الوعي بأبعاد الأزمات والصراعات ومخاطرها وسبل حلها، قامت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكندا بتأسيس مراكز لحل النزاعات وإدارة الأزمات الاقتصادية والسياسية الكبرى، كالمركز الوطني لحل النزاعات التابع لجمعية التحكيم الأمريكية، وفي البلدان العربية هناك مركز لدراسة النزاعات وتشجيع الدراسات السلمية، وهو المركز الذي أنشئ في الجامعة الأمريكية في بيروت، أنظر في هذا الشأن: شفيق ناظم الغبرا؛ النزاعات وحلها: إطلالة على الأدبيات والمفاهيم؛ مجلة المستقبل العربي؛ مركز دراسات الوحدة العربية؛ لبنان؛ عدد 171 مايو 1993؛ ص 98. بالإضافة إلى مركز إدارة الأزمات التابع للقوات المسلحة الأردنية؛ وفي المغرب أحدثت عام 2011 بكلية الحقوق في جامعة القاضي عياض بمراكش؛ مجموعة الأبحاث والدراسات الدولية حول إدارة الأزمات التي يدير شؤونها المؤلف؛ وعلى الصعيد الدولي أنشئت المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات؛ وهي منظمة غير حكومية مستقلة ولا تستهدف الربح، يوجد مقرها الرئيس في بروكسيل؛ وتتوفر على مكاتب منتشرة في مختلف الدول؛ ويعمل بها 120 موظفا في 5 قارات، يعدون تقارير تحليلية وميدانية حول مختلف الأزمات الدولية؛ ويقدمون توصيات عملية بصدها إلى صناع القرار الدوليين. لمزيد من التفاصيل حول المجموعة، انظر الموقع الإلكتروني:

[www.crisisgroup.org](http://www.crisisgroup.org)

<sup>2</sup> - يذكر أن ميثاق الأمم المتحدة تضمن عددا من العناصر والتقنيات التي تشكل في مجملها نظاما متكاملا لإدارة الأزمات الدولية.

تحكيم وقضاء دوليين، إلى الوسائل القهرية التي تتضمن نهج طرق إكراهية من ضغوط اقتصادية وسياسية مختلفة وأعمال عسكرية<sup>1</sup>.

وأمام تأزم وتعقد الأوضاع الدولية الراهنة مقارنة مع ما كان عليه الأمر إبان فترة الحرب الباردة، ظهرت أزمات وصراعات مركبة لم تكن معهودة في مجملها من قبل في أعقاب انهيار الاتحاد السوفييتي؛ واستأثرت باهتمام المجتمع الدولي؛ من قبيل انفجار الصراعات الداخلية وتزايد الأزمات الناتجة عن المطالبة بالتغيير الديمقراطي وحقوق الإنسان؛ وبخاصة داخل بعض دول الجنوب من الكرة الأرضية، وهو ما أفرز حالة مخاض دولي سمته الفوضى والتحول والاضطراب وعدم الوضوح..

وفي ظل هذه الأوضاع المتغيرة التي أصبح يصعب فيها التمييز بين ما هو قانوني وما هو غير قانوني؛ نتيجة لتخلف وقصور القانون الدولي أمام التطور المتسارع للعلاقات الدولية؛ وعدم فعالية الأمم المتحدة..؛ اكتست تقنية إدارة الأزمات الدولية أهمية بالغة.

---

<sup>1</sup> - يملك مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ صلاحية استخدام هذه الوسائل القهرية في مواجهة الدول المعتدية أو المهددة للسلم والأمن الدوليين أو المخلة بهما.

# الفصل الأول: مفهوم إدارة الأزمات الدولية

يقترَب مفهوم إدارة الأزمات كثيرا من تسوية المنازعات بل يكاد أن يتماهى معه أحيانا؛ والأزمة بدورها تقترب من النزاع والحادث والصراع والخلاف والقوة القاهرة والصدمة والمشكلة..؛ ومع ذلك فلها مميزات خاصة بها.

وتهدف إدارة الأزمات في المجتمع الدولي أساسا إلى الحد من تفاقم الصراعات والمشاكل السياسية والاقتصادية والعسكرية والإيديولوجية..؛ ومنع تحولها إلى مواجهة عسكرية مباشرة أو نزاع خطير يصعب حله، من خلال إعمال وسائل وإجراءات متنوعة، دبلوماسية، قضائية أو إكراهية أحيانا.

وترتبط هذه التقنية ارتباطا وثيقا ومباشرا بطبيعة أنماط السلوك الدولي وما تعرفه من تناقضات وخلافات؛ مما يجعلها تفرض تحديات جسام أمام صانعي القرار باتجاه الحد من تفاقم الأوضاع.

وهي تركز في مجملها على وسائل التسوية السلمية؛ كبديل عن المواجهة العسكرية التي أصبحت تعني في ظل

تطور الصناعات العسكرية وتزايد مخاطرها دمار الإنسانية.  
وعلى العموم؛ فالغاية من إدارة الأزمات هي تجنب  
الحرب التي قد لا يتوقعها الأطراف عند بداية الأزمة، هذه  
الحرب التي يمكن أن تحدث في أي وقت خلال مراحل  
تطور الأزمة<sup>1</sup>؛ وهو ما تجسّد في الممارسة الدولية تاريخياً  
من خلال الحرب الكورية في بداية الخمسينيات؛ وحرب  
الخليج الثانية في التسعينيات من القرن الماضي..

وفي مقابل هذه الحروب التي اندلعت بسبب تصعيد  
الأزمات، هناك نوع آخر من الأزمات التي أمكن إدارتها  
بنجاح؛ كأزمة حصار برلين 1948-1949 وأزمة صواريخ  
كوبا 1962 وأزمة "لوكربي" 1991..

وتكتسي هذه التقنية أهمية وحيوية كبرى بالنظر إلى  
إسهاماتها الملحوظة في تدبير عدد من الأزمات الدولية  
الكبرى.

---

<sup>1</sup> - أحمد عباس عبد البديع: إدارة الأزمات الدولية ودبلوماسية القوة؛ مجلة  
السياسة الدولية؛ مركز الأهرام؛ مصر؛ عدد 111 يناير 1993 ص 123

## المبحث الأول: مفهوم الأزمة

يعود استعمال مصطلح الأزمة إلى الطب الإغريقي القديم؛ وكان يقصد بها نقطة تحول في الأمراض الخطيرة والقاتلة والتي تؤدي عادة إلى الموت المحقق أو إلى الشفاء التام للمريض، ونستشف من هذا المعنى أن الأزمة هي عبارة عن حالة مرضية خطيرة تعرف شكلا من التدهور الذي يفترض تدخلا سريعا لدرء وإيقاف تداعياتها الخطيرة.

كما ورد استخدام هذا المصطلح باللغة الصينية في شكل كلمتين "WET-II" أولاهما تعبر عن الخطر والثانية عن الفرصة التي يمكن استثمارها لدرء هذا الخطر عبر تحويل الأزمة وما تنطوي عليه من مخاطر إلى فرص وإمكانيات لإطلاق القدرات الإبداعية لاستثمار هذه الأزمة كفرصة لإعادة صياغة الظروف وإيجاد الحلول البناءة<sup>1</sup>، كما تعني الأزمة في المعجم الوسيط، الشدة أو القحط؛ أما زأم في لسان العرب لابن منظور؛ فتعني فزع واشتد ذعره؛ أما الموت الزؤام فيقصد به الموت العاجل<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد صدام جبر: المعلومات وأهميتها في إدارة الأزمات؛ المجلة العربية للمعلومات؛ تونس؛ المجلد التاسع عشر؛ العدد الأول 1998 ص 66  
<sup>2</sup> ابن منظور: لسان العرب المحيط؛ إعداد وتصنيف يوسف خياط؛ المجلد الثاني؛ دار لسان العرب؛ لبنان(دون تاريخ)؛ ص 4

هذا من الناحية الاصطلاحية؛ أما على مستوى دلالاتها الواسعة؛ فهي تعبر عن الاضطراب وعدم الاستقرار الذي يطال مختلف النشاطات البشرية المرتبطة بالاقتصاد والإدارة والسياسة وعلم النفس..

وعلى صعيد العلاقات الدولية، تباينت التعريفات والاجتهادات التي قاربت مفهوم الأزمة، بين من تناولها من خلال تحليل النسق؛ وباعتبارها نقطة تحول في بنية دولية؛ تتزايد معها احتمالات اندلاع المواجهة العسكرية، وبين من تناولها ضمن مدرسة صنع القرار واعتبرها بمثابة موقف فجائي ينطوي على درجة خطيرة من التهديد؛ ويضع صناع القرار أمام وضعية حرجة تتطلب اتخاذ قرارات دقيقة وفعالة.

ف"تريسكا TRISKA" مثلا يعرفها بأنها "التكثيف الشديد لطاقات الاختلال وعدم الاستقرار داخل النظام الدولي"، فيما يعرفها كل من "وينر WINER" و"كاهن KAHN"، بأنها تشتمل على قدر من الخطورة المفاجئة وغير المتوقعة، أما "بولدنغ BOULDING" فيرى بأنها بمثابة نقطة تحوّل أو حدّ فاصل بين وضعين<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - عطية حسين أفندي عطية: مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط 1967-1977؛ دراسة حول فعالية المنظمة الدولية؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب؛ مصر؛ 1986؛ ص 23-24

وهي تختلف عن الكارثة التي هي حالة حدثت فعلا نتيجة بقاء مشكل أو أكثر بدون حسم أو حل؛ وأدت إلى تدمير وخسائر في الموارد البشرية والمادية أو كلاهما<sup>1</sup>.

ويعرفها أمين هويدي<sup>2</sup> بصورتها العالمية أو الإقليمية بأنها: "مجموعة من التفاعلات المتعاقبة بين دولتين أو أكثر تعيش في حالة صراع شديد؛ يصل أحيانا إلى احتمال عال لنشوب الحرب ووقوعها، وفيها يواجه صاحب القرار موقفا يهدد المصالح العليا للوطن ويتطلب وقتا قصيرا للتعامل مع هذا الموقف باتخاذ قرارات جوهرية.

أما بالنسبة ل"أوران ORAN" فتعني<sup>3</sup> عملية تفاعل تحدث في مستويات من التوتر وتتميز بانكسار حاد في المسيرة الاعتيادية للسياسة وتبقى لفترة قصيرة وتؤدي إلى ارتفاع مستوى التوقعات بإمكانيات اندلاع عنف في النظام القائم، في حين يعتبرها "مايكل س لوند" بأنها "مواجهة متوترة بين قوات مسلحة معبأة ومتأهبة، وقد تشتبك مع بعضها في تهديدات ومناوشات على مستوى منخفض من

---

<sup>1</sup> حسن البزاز: إدارة الأزمة بين نقطتي الغليان والتحول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 2001 ص 22

<sup>2</sup> أمين هويدي: التحولات الإستراتيجية الخطيرة؛ البريسترويكا وحرب الخليج الأولى، دار الشروق؛ مصر؛ الطبعة الأولى 1997، ص 131

<sup>3</sup> محمد صدام جبر: المعلومات وأهميتها في إدارة الأزمات، مرجع سابق، ص 67

أن لآخر، ولكنها لم تستخدم أي قدر كبير من القوة العسكرية، ويكون احتمال اندلاع الحرب فيها احتمالاً كبيراً (مثل أزمة الصواريخ الكوبية في عام 1962) وإن وجدت هذه الحالة داخل الدولة الواحدة فإنها قد تتضمن عنفاً سياسياً مستمراً (مثل أزمة كولومبيا في التسعينيات)<sup>1</sup>.

كما تعرف أيضاً بكونها: "مرحلة الذروة في توتر العلاقات في بيئة استراتيجية وطنية أو إقليمية أو دولية، بحيث يصبح أطراف تلك العلاقات قاب قوسين أو أدنى من الحرب"<sup>2</sup>.

ومن وجهة نظر أخرى؛ تعبّر الأزمة عن موقف وحالة يواجهها متخذ القرار في أحد الكيانات الإدارية (دولة؛ مؤسسة؛ مشروع؛ أسرة..). تتلاحق فيها الأحداث، وتتشابك معها الأسباب بالنتائج، ويفقد معها متخذ القرار قدرته على السيطرة عليهما، أو على اتجاهاتها المستقبلية"<sup>3</sup>.

وهي غالباً ما تحدث في وقت غير مناسب؛ وكمثال على

---

<sup>1</sup> - مايكل س لوند: منع المنازعات العنيفة استراتيجية للدبلوماسية الوقائية؛ ترجمة عادل عناني؛ الطبعة الأولى؛ الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية؛ مصر 1999 ص 59

<sup>2</sup> - عثمان عثمان: مواجهة الأزمات؛ مصر العربية للنشر والتوزيع؛ مصر؛ الطبعة الأولى 1995 ص 14

<sup>3</sup> - محسن أحمد الخضيري: إدارة الأزمات؛ منهج اقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية، مكتبة مندولي، مصر، الطبعة الثانية (دون تاريخ) ص 53

ذلك؛ غياب المسؤول التنفيذي المباشر لمؤسسة من المؤسسات في اللحظات الحرجة أو الخطيرة التي تواجه تلك المؤسسة؛ مما يجعل عملية التعامل مع الأزمة وبخاصة المفاجئة منها، صعبة جدا، بل يجعل الوضع العام على درجة عالية من خطورة المواجهة والانفجار<sup>1</sup>.

وتعتبر أيضا "بمثابة حالة عصبية مفزعة مؤلمة تضغط على الأعصاب وتشلّ الفكر وتحجب الرؤيا، تتضارب فيها عوامل متعارضة وتتداعى فيها الأحداث وتتلاحق وتتشابك فيها الأسباب بالنتائج وتتداخل الخيوط؛ ويخشى من فقد السيطرة على الموقف وتداعياته وآثاره ونتائجها.. فهي خلل يؤثر تأثيرا حيويا يعرض المتعرض لها سواء أكان فردا أو كيانا أو حتى دولة لحالة من الشتات والضياع، تهدد الثوابت التي يقوم عليها"<sup>2</sup>.

فيما نجد رأيا آخر يعتبر بأن أوضح معنى لمفهوم الأزمة.. هو أنها تعبر عن وجود تهديد موجه إلى الأهداف والقيم التي يربحها أطراف الأزمة<sup>3</sup>.

ويذهب أحد الباحثين إلى أن "الأزمة هي مرحلة

---

1- حسن البزاز: إدارة الأزمة بين نقطتي الغليان والتحول، مرجع سابق؛ ص 26  
2 - محمد الشافعي: إدارة الأزمات؛ مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر؛ مصر؛ الطبعة الأولى؛ يناير 1999 ص 5  
3 - حسن البزاز: إدارة الأزمة بين نقطتي الغليان والتحول، مرجع سابق؛ ص 67

متقدمة من مراحل الصراع، والصراع في أي مظهر من مظاهره وعلى أي نطاق من نطاقاته، بدءاً من داخل النفس البشرية وانتهاء بالصراعات الدولية<sup>1</sup>، ويضيف بأن أشكال الصراع مختلفة الأسباب والدوافع؛ أما الصراع الدولي الذي ينظر إليه في الغالب كظاهرة طبيعية ومعهودة في العلاقات الدولية على عكس الأزمات، فيعرفه بكونه: "ذلك التفاعل الناجم عن المواجهة والصدام بين المصالح والمعتقدات والبرامج وغير ذلك من الكيانات المتنازعة"<sup>2</sup>، ويضيف أيضاً بأن الأزمة باستثناء الأزمات الطبيعية (زلازل، براكين..): "هي فعل أو رد فعل إنساني يهدف إلى توقف وانقطاع نشاط من الأنشطة أو زعزعة استقرار وضع من الأوضاع بهدف إحداث تغيير في النشاط أو الوضع لصالح مدبره"<sup>3</sup>.

ومن جانبه؛ يعتبر مصطفى أحمد فؤاد أن "الأزمة الدولية هي ارتفاع الصراعات إلى مستوى يهدد بتغيير طبيعة العلاقات بين مصالح بعض الأطراف الدولية"<sup>4</sup>.

---

1 - عباس رشدي العماري: إدارة الأزمات في عالم متغير؛ مركز الأهرام للترجمة والنشر؛ مصر؛ الطبعة الأولى؛ 1993 ص 1

2 - عباس رشدي العماري: إدارة الأزمات في عالم متغير؛ مرجع سابق؛ ص 16

3 - عباس رشدي العماري: إدارة الأزمات في عالم متغير؛ مرجع سابق؛ ص 19

4 - مصطفى أحمد فؤاد: إدارة الأزمات الدولية؛ الكتاب الجامعي؛ مطبعة جامعة طنطا؛ مصر (دون تاريخ) ص 24

وعلى العموم تطلق الأزمة الدولية على تلك الأزمة التي تنشأ بين طرفين أو عدة أطراف دولية أو داخل دولة معينة شريطة أن تكون لها نتائج وتداعيات دولية؛ وهي بذلك تختلف عن الحرب التي غالبا ما تندلع بفعل وجود أزمة لم تدبر بشكل جيد<sup>1</sup>.

فالحرب هي مواجهة عسكرية بين طرفين أو أكثر تتم لفترة طويلة أو قصيرة باستخدام قوات مسلحة وتسفر عن ضحايا؛ ويعتبرها- الحرب- "كارل دويتش" بمثابة درجة عالية من العنف المنظم تحضر له وتقوم به دولة؛ معتبرة ذلك عملا شرعيا يدخل في نطاق أبسط حقوقها ويكون هذا العنف المنظم موجها ضد دولة أخرى<sup>2</sup>، فيما يعرفها "مايكل س لوند" بأنها: "قتال طويل الأمد بين قوات مسلحة منظمة، وقد تتراوح ما بين نزاع قليل الحدة ولكنه مستمر، وبين فوضى مدنية (مثلما حدث في الصومال في بداية عام 1992 والجزائر في عام 1995).. انتهاء بحرب ساخنة شاملة (مثلما حدث في الحرب العالمية الثانية وفي حرب فيتنام).."<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - انظر في هذا الشأن:

- Jean-Louis Dufour: Les Crises Internationales De Pékin 1900 au Kosovo 1999; op cit; P 23

<sup>2</sup> - ناصيف يوسف حتي: النظرية في العلاقات الدولية؛ دار الكتاب العربي؛ لبنان؛ الطبعة الأولى 1985؛ ص 293-295

<sup>3</sup> - مايكل س لوند: منع المنازعات العنيفة؛ مرجع سابق؛ ص 59

وتتباين الأزمات من حيث مظاهرها وخلفياتها وحجمها ونطاقها..؛ ويورد محمد شومان في إحدى مقالاته<sup>1</sup>؛ مجموعة من التصنيفات في هذا الصدد:

فمن حيث نوع ومضمون الأزمة؛ نجد هناك أزمات اجتماعية مرتبطة باضطراب وتدهور العلاقات والأوضاع الاجتماعية بفعل عدد من الأسباب كالفقر والانحراف والطلاق.. وأزمات سياسية تنشأ نتيجة أحداث مختلفة (تمرد؛ ثورة؛ انقلاب؛ عمل عسكري..) وتؤثر في استقرار البنية السياسية.. وأخرى اقتصادية ترتبط بتقلبات النظام المالي في علاقتها بالارتفاع الارتفاع المفاجئ في أسعار البترول أو انخفاض مؤشرات البورصة..؛ ثم أزمات بيئية..

ومن حيث النطاق الجغرافي؛ توجد أزمات محلية تقع داخل نطاق جغرافي محدود أو ضيق، كما تحدث في بعض المدن أو المحافظات البعيدة كانهيار جسر أو وقوع حادث قطار..؛ وأزمات قومية عامة تؤثر في المجتمع ككل كالتلوث البيئي أو وجود تهديد عسكري من عدو خارجي؛ ثم أزمات دولية كأزمة كوسوفا، أو أزمة الانحباس الحراري..

أما من حيث حجم الأزمة؛ فيمكن التمييز بين أزمة

---

<sup>1</sup> - محمد شومان: الأزمات وأنواعها؛ مرجع سابق

صغيرة أو محدودة تقع داخل إحدى منظمات أو مؤسسات المجتمع؛ وأزمة متوسطة وأخرى كبيرة.

ومن حيث المدى الزمني لظهور وتأثير الأزمة يتحدث نفس الباحث عن أزمة انفجارية سريعة تطبعها الفجائية والسرعة في ظهورها كما في اختفائها؛ وأزمة بطيئة وطويلة؛ تتطور بتدرج؛ ولا تختفي سريعا، بل قد تهدد المجتمع لعدة أيام.

وتصنف الأزمات أيضا استنادا إلى نوعية ومضمون التهديد؛ وما إذا كان خارجيا أو مرتبطا بالأعطال والفسل، أو بتهديدات نفسية وأمراض مهنية.

أما من حيث الأسباب المؤدية إليها؛ فتصنف إلى أزمات تظهر نتيجة أخطاء إدارية وفنية أو بفعل الفشل في تحقيق أساليب العمليات المعيارية؛ وأزمات ناتجة عن الاتجاهات العامة في البيئة الخارجية؛ وأزمات ناتجة من خارج المنظمة وليس للمنظمة أي مسؤولية في حدوثها؛ ثم أزمات ناتجة عن الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والبراكين<sup>1</sup>.

واستنادا إلى طبيعة الطرف أو الأطراف المنخرطة في

---

<sup>1</sup> - محمد شومان: الأزمات وأنواعها؛ مرجع سابق

الأزمة أو تأثيرها على الدولة؛ يمكن التمييز بين الأزمات الداخلية التي تنشب داخل الدولة نفسها ويكون أطرافها محليون مثل الأزمة التي خلفها اغتيال الرئيس السابق للحكومة اللبنانية رفيق الحريري بتاريخ 14 فبراير 2005.. والأزمات الخارجية التي تتجاوز في تأثيرها حدود الدولة الواحدة أو يكون أحد أطرافها خارجيا مثل أزمة "لوكربي" المرتبطة بتفجير طائرة مدنية أمريكية فوق التراب الإسكتلندي سنة 1988 والتي وجهت خلالها تهمة الضلوع إلى ليبيا عام 1991..

أما الأسباب التي تقف وراء نشوب الأزمات فهي متعددة ومتباينة ويمكن إجمالها فيما يلي:

- وجود خلافات متراكمة لم يتم حلها رغم مرور وقت طويل على بروزها؛

- وجود حالة من تعارض المصالح والأهداف؛

- تنامي الإشاعات بين الدول<sup>1</sup> واستفزاز بعضها البعض؛

- بروز أزمات مخطط لها ومدبرة بهدف تحقيق

---

<sup>1</sup> - محمد الشافعي: إدارة الأزمات؛ مرجع سابق؛ ص 21

أهداف استراتيجية معينة<sup>1</sup>؛

- الأخطاء البشرية الناجمة عن سوء الفهم وسوء التقدير أو سوء الإدارة؛ إلى جانب العشوائية في اتخاذ القرارات؛

- الميل إلى استعراض القوة من قبل دولة تجاه دولة أخرى قصد ابتزازها وإحراجها؛

- خرق الدول للاتفاقيات والمعاهدات القائمة بينها بالشكل الذي يمس المصالح الحيوية للدولة أو الدول الأخرى؛

- تورط الزعماء في قرارات خاطئة أو يائسة؛

- إصرار الأطراف المتنازعة أو أحدها على عدم التنازل عن مواقفها أو مطالبها.

كما أن الأزمة يمكن أن تبرز كنتيجة حتمية لخلل في العلاقات بين الجماعات أو الدول، أو خروج إحداها عن اتفاقات قائمة مع غيرها، مع حدوث ردود فعل سلبية من

---

<sup>1</sup> - غالبا ما تقدم بعض الدول على افتعال وتدبير هذه الأزمات وتقوم بتصديرها نحو مناطق أخرى بهدف تحقيق أغراض ومصالح استراتيجية خاصة؛ وفي هذا السياق قامت إسرائيل في عدد من المرات بقصف الأراضي الفلسطينية المحتلة أو ارتكاب مجازر في حق السكان الفلسطينيين؛ كسبيل لتحويل الرأي العام المحلي عن أزمات سياسية داخلية..

جانب الطرف الذي مس الخلل في العلاقات الناجم عن الحدث المفاجئ من الطرف الذي فجر الأزمة مصالحة؛ وحدث سلسلة من الأفعال وردود الأفعال<sup>1</sup>.

ومن هنا يمكننا استخلاص مجموعة من الخصائص التي تميز الأزمة كما يلي:

- هي محطة تحوّل حاسم غالبا ما تتسم بالفجائية في نسق داخلي أو دولي تهدد مصالح دولية معنية، وتثير نوعا من الذهول والحرج والارتباك لدى القوى المعنية بها؛

- تتسم بالتعقيد والتشابك في عناصرها وأسبابها؛ وتنطوي على خطورة كبرى؛ وتستقطب اهتماما كبيرا وتثير نوعا من الخوف؛

- تتطلب جهدا كبيرا لمواجهتها، لتلافي تطوراتها السلبية التي قد يمتد خطرها للمستقبل؛

- تضع صانعي القرار في محك حقيقي، بحيث تتطلب اتخاذ قرارات وحاسمة تفرض استثمارا متسارعا للوقت؛

- هي نتاج لتراكم مجموعة من التأثيرات والخلافات السابقة والتي لا يتم حسمها<sup>2</sup>؛

<sup>1</sup> - عثمان عثمان: مواجهة الأزمات؛ مرجع سابق؛ ص 14

<sup>2</sup> - محمد الشافعي: إدارة الأزمات؛ مرجع سابق؛ ص 6

- تطرح نوعا من الارتباك والشك في الخيارات المطروحة للتعامل معها وبخاصة مع غياب معلومات كافية بصدها؛

- غالبا ما تفرز أثارا وانعكاسات دولية؛

- قد تخلق حالة من القلق والتوتر العالميين خلال فترة زمنية قصيرة؛ خصوصا في ظل العلاقات الدولية المتشابكة والمعقدة حاليا<sup>1</sup>؛ وهي تتطلب سبلا غير مألوفة لمواجهتها وتديرها.

وعلى الرغم من خطورتها؛ يمكن للأزمة أن تشكل فرصة سانحة لتعزيز المكاسب وتطوير التجارب والخبرات.

بقي أن نشير إلى أن لكل أزمة دولية طرفان: الأول هو الذي خرج عن الوضع السلمي الطبيعي القائم بين الطرفين أو في المنطقة ويعرف بمفجّر الأزمة؛ بينما الطرف الثاني هو الذي تستهدفه الأزمة، ويفترض فيه أنه هو الذي سيواجهها.

---

<sup>1</sup> - أمين هويدي: التحولات الإستراتيجية الخطيرة؛ البريسترويكا وحرب الخليج الأولى؛ مرجع سابق؛ ص 132

## المبحث الثاني: تعريف إدارة الأزمة

إذا كانت الأزمة هي تلك الحالة التي يمكن أن توصف بالاقتراب من خروج الأمور عن نطاق السيطرة؛ فإن مواجهة تداعياتها وخطورتها تطرح ضرورة السرعة في التعامل معها عبر طرق ذكية وإجراءات رشيدة؛ لتفادي تطور المواقف إلى نزاع مسلح مباشر؛ وهذه العملية هي ما يطلق عليها بإدارة الأزمة؛ والهدف منها هو تغيير الأمر الواقع مع تجنب القتال باستخدام القوات المسلحة.. وإذا كان بعض الباحثين ومن ضمنهم أمين هويدي يعتقدون بأن الوسيلة الوحيدة لإدارة الأزمة هي الردع؛ فإن الممارسة الدولية تؤكد نجاعة مجموعة من التقنيات والوسائل الأخرى في إنجاح هذه العملية.

والتعريف المبسط لهذه العملية هو فن إدارة السيطرة على الأحداث وعدم السماح لها بالخروج عن نطاق التحكم.

ويستأثر مدير الأزمة بدور محوري وأساسي في هذه العملية التي لا تخلو من مشاكل وصعوبات؛ في عالم يتكون من دول ذات سيادة.

تنطوي إدارة الأزمة في السياسة الدولية على المحاولات الرامية إلى موازنة المجاهبات أو المنازعات بقصد الحفاظ على المصالح المشتركة دون اللجوء للحرب<sup>1</sup>؛ وفي نفس الاتجاه يصب تعريف آخر يحددها في: "كيفية التعامل والتغلب على الأزمة بالأدوات العلمية المختلفة وتجنب سلبياتها والاستفادة منها مستقبلاً"<sup>2</sup>.

إن ظهور الأزمة للوجود يضع الطرف الذي يواجهها أمام هدفين أو مطلبين: الأول، هو حماية المصالح والأوضاع القائمة بأقل تكلفة مادية وبشرية، والثاني هو العمل قدر المستطاع على تجنب الدخول في غمار مواجهة عسكرية مكلفة.

وإذا كان "فرانك هارفي" قد عبر عن تشاؤمه حيال احتمال تحقق تطور نظري يعزز تقنية إدارة الأزمات في ظل العراقيل البيروقراطية والتنظيمية التي ترافق بروز الأزمة مما قد يؤثر سلباً على اتخاذ القرارات بشكل عقلاني<sup>3</sup>، فإن هذه العملية يمكن أن تستمد نجاعتها

---

<sup>1</sup> - محمد صدام جبر: المعلومات وأهميتها في إدارة الأزمات، مرجع سابق؛ ص 68

<sup>2</sup> - محمد الشافعي: إدارة الأزمات؛ مرجع سابق؛ ص 10

<sup>3</sup> - انظر في هذا الشأن:

- Frank Harvey: Rationalité et non rationalité théorie prospective un programme de recherche sur la gestion des crises internationales; Revue d'Etudes Internationales; Volume XXVII- N°1 Mars 1996 - P 15

وفعاليتها من قوة الطرف الذي يدير الأزمة وتناسق استراتيجيته في هذا الصدد من خلال:

- طرح الهدف من العملية ومحاولة السيطرة على الأفعال الصادرة عن الطرف المعتدي وردود أفعال الأطراف الأخرى؛

- مرونة القرار السياسي وملاءمته للأهداف البديلة المرسومة، وتجاوز التعقيدات المسطرية والإجرائية (الحضور المستمر لصانعي القرار، تفويض السلطة والمهمات..)؛

- توفير مجموعة من البدائل والخيارات، ومحاولة تجنب العقبات التي قد تبرز؛

- ترك هامش للتحركات السياسية تضمن "حفظ ماء وجه" الخصم<sup>1</sup>؛

- إبداء التعاون والمبادرة باتجاه بلورة حلول ملائمة بأسلوب علمي يعتمد التخطيط والتنظيم والتوجيه؛

- حشد الإمكانيات التي تتيح السيطرة بسرعة فائقة على تطور الأحداث وتأمين الأرواح والممتلكات ومختلف

---

<sup>1</sup> - عثمان عثمان: مواجهة الأزمات؛ مرجع سابق؛ ص 24

## المصالح الأخرى؛

- الاستثمار الجيد للمعلومات الوافدة حول ملاسبات الأزمة وإمكانيات أطرافها وأهدافهم ومجال حدوثها والحرص على وصول هذه المعلومات كل حين.

ومن جهة أخرى؛ يتطلب إنجاح إدارة الأزمة دراسة هذه الأخيرة على ضوء عناصرها الموضوعية وأسبابها الحقيقية وعدم الاكتفاء بإلقاء مسؤولية بروزها أو تفاقمها على عاتق الخصم، ومحاولة تبرئة الذات من ذلك، لأن نجاح هذه الإدارة لا يتحقق بالدفاع عن الذات وتبرئتها وتحميل عاتق الخصم المسؤولية كاملة، خصوصا وأن ذلك يمكن أن يزيد من تعنت الطرف الآخر ويؤدي بالطبع إلى طريق مسدود<sup>1</sup>.

ومن جانب آخر؛ وبالنظر إلى التداعيات والآثار الخارجية للأزمات الدولية؛ يصبح من الضروري لإنجاح إدارة الأزمة؛ بلورة خطط تسمح بنزع الدعم السياسي الخارجي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية بما يكفل نجاح هذه العملية.

والقاعدة أنه منذ بداية الأزمة وحتى انتهائها؛ لا بد من

---

<sup>1</sup> - عباس رشدي العمري: إدارة الأزمات في عالم متغير؛ مرجع سابق؛ ص 22

إعداد الساحة الدولية خصوصا ما ارتبط منها بتوازنات القوى ومواقف المنظمات والتكتلات الدولية؛ حتى يمكن لسلطة اتخاذ القرار وإصداره وفقا للظروف والأوضاع<sup>1</sup>.

وإدارة الأزمات لها قواعدها وضوابطها التي يجب الإلمام بها وهي في هذا الجانب علم، ولكن تطبيق هذه المبادئ والقواعد بما يتواءم والظروف الضاغطة والمؤشرات المتقلبة والمواقف المفاجئة والمتسارعة التي يفرضها الأطراف الآخرون يتوقف على قدرة خلاقة لصاحب القرار أو مدير الأزمة، ولذلك فهي من هذه الناحية فن يتعلق بموهبة القيادة التي لا يمكن أن تكتسب بالمعرفة أبدا وإن كانت المعرفة تصقلها وتهذبها وتعمقها<sup>2</sup>.

ويظل نجاح إدارة الأزمة متوقفا على توافر مجموعة من العناصر والمحددات؛ فعلاوة على ضرورة توفير أرضية متينة ودقيقة من المعلومات معززة بتقنيات متطورة للاتصال؛ ومنظومة دقيقة للإنذار المبكر لتسهيل التواصل بين مختلف المتدخلين واتخاذ قرارات ملائمة وناجعة؛ ينبغي

---

<sup>1</sup> - مصطفى أحمد فؤاد: إدارة الأزمات الدولية؛ مرجع سابق؛ ص 19  
<sup>2</sup> - أمين هويدي: التحولات الإستراتيجية الخطيرة؛ البريسترويكا وحرب الخليج الأولى، مرجع سابق، ص 129

استثمار الوقت المتاح وإدراك أهميته واتخاذ التدابير اللازمة بدون تباطؤ وتعبئة واستنفار الطاقات والجهود اللازمة.

والنتائج التي تقود إليها الأزمة غالبا، هي الحرب أو التسوية السلمية، وهي نتائج لا تستند إلى مصادفات أو حظوظ؛ بقدر ما ترتبط سلبا أو إيجابا بالمقومات الشخصية والإرادة القوية لمدير الأزمة من ناحية؛ ومدى كفاءة الاستراتيجية المتبعة في هذا الشأن<sup>1</sup>.

ولذلك؛ تظل إدارة الأزمات مرتبطة بيد البشر الذي ينتاب توازنهم وإحساسهم جملة مشاعر وغرائز تتراوح بين السلم والشر، بين المجد الشخصي ومصالح شعب بأسره؛ ومن ثم فإن تلك العوامل مجتمعة تعتبر عوامل محيطة بإصدار قرار إدارة أزمة ما<sup>2</sup>.

ويمكن التمييز بين إدارة الأزمات والإدارة بالأزمات، فالأولى هي إدارة الأزمة ذاتها والتحكم في مسارها واتجاهاتها، باعتبارها عملية تهدف إلى تطويق المشكل، فيما تقوم الثانية على أساس إحداث أزمات طارئة أو وهمية تقوم على الخدع والمؤامرات؛ وتستخدم عادة من

---

<sup>1</sup> - جرت عادة الدول عند حدوث الأزمات؛ على إحداث خلية للأزمة مكونة من خبراء ومختصين من مختلف المجالات المرتبطة بالأزمة؛ يطعمهم التجانس ويوكل لهم أمر هذه الإدارة ومتابعة تطور الأحداث بفاعلية وسرعة.

<sup>2</sup> - مصطفى أحمد فؤاد: إدارة الأزمات الدولية؛ مرجع سابق؛ ص 35

قبل بعض الدول والمنظمات والشركات وحتى الأفراد لابتزاز الخصوم؛ وللتأثير أيضا في الرأي العام المحلي أو الدولي لتحويل أنظاره عن الأزمة الحقيقية، وهو ما تستعمله الولايات المتحدة وإسرائيل وبعض الأنظمة الشمولية.. على نطاق واسع.

فهي عملية تقوم على افتعال الأزمات، وإيجادها من عدم كوسيلة للتغطية والتمويه على المشاكل القائمة؛ ويطلق على هذه التقنية علم صناعة الأزمة للتحكم والسيطرة على الآخرين؛ فالأزمة المصنوعة لها مواصفات حتى تبدو حقيقية، وحتى تؤتي ثمارها، وأهم مواصفاتها هي الإعداد المبكر، وتهيئة المسرح الأزموي وتوزيع الأدوار على قوى صنع الأزمة، واختيار التوقيت المناسب لتفجيرها، وإيجاد المبرر والذريعة لهذا التفجير<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - محسن أحمد الخضيرى: إدارة الأزمات؛ منهج اقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية، مرجع سابق ص 11

## المبحث الثالث: المقومات الأساسية لإدارة الأزمات الدولية

بالإضافة إلى المقومات الشخصية (من ذكاء؛ ومبادرة؛ واجتهاد؛ وصبر..) المفروض توافرها في مدير الأزمة؛ يظل هذا الأخير بحاجة إلى مجموعة من الشروط والمقومات الموضوعية (تقنية؛ وعسكرية؛ ودبلوماسية؛ واقتصادية..) التي من شأنها تعزيز أدواره في أفق إدارة ناجحة وفعالة للأزمة<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: دور القوة في إدارة الأزمات

إن إدارة أية أزمة دولية بشكل فعال يتطلب إمكانيات بشرية ومادية وعسكرية وسياسية وتقنية.. مهمة؛ لكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو: هل يمكن توظيف القوة إلى جانب الدبلوماسية في إدارة الأزمات الدولية؟ أم

---

<sup>1</sup> على سبيل المثال؛ تمتلك الولايات المتحدة إمكانيات ومقومات سياسية وعسكرية واقتصادية وتكنولوجية.. هامة؛ تتيح لها الحضور الدائم والفعال على مستوى إدارة عدد من الأزمات في مختلف مناطق العالم؛ انظر في هذا الشأن؛ إدريس لكريني: إدارة الأزمات في عالم متحول: مقارنة للنموذج الأمريكي في المنطقة العربية؛ مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، عدد 287 بتاريخ 1- 2003؛ ص 28 وما بعدها

أن من شأن ذلك تعميق الأزمة والإسراع بإشعال الحرب  
غير المرغوب فيها؟

من الحقائق الثابتة في "علم" العلاقات الدولية أن  
القوة أداة للدبلوماسية أيضا، وبذلك فإن "جزءا من إدارة  
أية أزمة هو بلورة وسائل وسياسات وضغوط أخرى أمنية  
تجعل الذي يفكر في الاعتداء يتردد"<sup>1</sup>.

إن الممارسة الدولية تؤكد على ضرورة استعمال  
القوة العسكرية لردع الخصم أثناء تصعيد الأزمة؛ مع  
تجنب العمليات التي يمكن أن يفسرها الخصم بأنها  
استعداد لأعمال قتالية<sup>2</sup>.

فهناك ضرورة للمزج في هذا الإطار بين سياسة  
الترغيب والمساومة والمفاوضات عن طريق تقديم العروض  
والتنازلات لحمل الخصم على وقف الإثارة من جانبه أو  
لإرغامه على القبول والإذعان للمطالب المرجوة من ناحية،  
والترهيب الذي يتم عبر استخدام القوة والأعمال الزجرية  
غير العسكرية الأخرى؛ أو التهديد باستعمالها من ناحية

---

<sup>1</sup> - شفيق ناظم الغبرا: النزاعات وحلها؛ إطلالة على الأدبيات والمفاهيم؛ مرجع سابق؛ ص 91

<sup>2</sup> - أحمد عباس عبد البديع: إدارة الأزمات الدولية ودبلوماسية القوة؛ مرجع سابق؛ ص 126

ثانية، مع منحه الفرصة الكافية للتوقف أو التراجع قبل اللجوء إلى هذا الخيار الصارم؛ وبخاصة وأن للقوة أهميتها – أحيانا- في الدفاع عن المصالح المهددة. بحيث يكون من اللازم أحيانا المزج بين الإغراء عبر تقديم العروض والتنازلات.. للخصم أو التهديد عبر التلويح باستعمال القوة ومختلف الأعمال الإكراهية الأخرى، لإرغامه على وقف الإثارة والتصعيد من جانبه؛ أو الإذعان للمطالب المرجوة.

وفي نفس السياق؛ يشير أمين هويدي إلى أن الكلام الذي لا يستند إلى إمكانيات حقيقية، عديم التأثير على طرف آخر يجيد حساباته<sup>1</sup>.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة وعلى الرغم من كونه حرّم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية؛ حوّل لمجلس الأمن التدخل عسكريا في إطار نظام الأمن الجماعي وذلك في حالة تطور الأزمات والمنازعات الدولية بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، خصوصا بعد استنفاد محاولات إدارة الأزمة سلميا؛ أو عبر الضغوطات غير العسكرية(المادة 42 من الميثاق)؛ وسمح للدول ممارسة حقها في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن

---

<sup>1</sup> أمين هويدي: التحولات الإستراتيجية الخطيرة؛ البريسترويكا وحرب الخليج الأولى؛ مرجع سابق؛ ص 132

النفس(المادة 51 من الميثاق الأممي).

وجدير بالذكر أن التهديد باستعمال القوة يستهدف الإقناع، في حين يرتبط الإكراه بالاستخدام الفعلي لهذه القوة<sup>1</sup>؛ فالذي يمنع الفعل هو ردّ الفعل، وهذه المعادلة البسيطة هي التي حققت ومازالت تحقّق الاستقرار العالمي، فقوة الردّ التدميرية النووية هي التي تضمن منع توجيه الضربة الأولى.

والواقع أن استثمار القوة في إدارة الأزمات ينبغي أن يتمّ بنوع من الدقّة وعدم المغالاة وعدم المجازفة أو الارتجال؛ ذلك أن توخي الحذر وترك باب الاتصال مفتوحاً مع الخصم أمر مفروض في هذا الشأن؛ لأنّ اتخاذ قرارات متسرعة من قبل أحد أطراف الأزمة يمكن يواجه بإمكانيات عسكرية ضخمة غير متوقعة لدى الخصم؛ كما أن يؤدي بالطرف الآخر إلى الإسراع في القيام بعمل عسكري فجائي يؤدي إلى فشل إدارة الأزمة<sup>2</sup>.

ومعلوم أن عنصر الردع الذي يعرف بالتهديد

---

<sup>1</sup> - جيمس دورتي وروبرت بالستراف: النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية؛ ترجمة: وليد عبد الحي؛ كازمة للنشر والترجمة والتوزيع؛ الكويت؛ الطبعة الأولى 1985؛ ص 15

<sup>1</sup> - انظر في هذا الشأن:

- Frank Harvey: Revue D'études Internationales N° 1, Mars 1996 op. cit. p16

باستخدام السلاح دون استعماله فعليا؛ أسهم بشكل كبير وفعال في إدارة العديد من الأزمات بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة خلال فترة الحرب الباردة، بل وكان له الأثر الكبير في سيادة حالة السلم ومنع قيام حرب نووية لن يظل معها منتصراً أو منهزماً.

ويتحقق الردع بتوافر ثلاث شروط أساسية، فمن جهة أولى؛ هناك ضرورة وجود وسيلة الردع التي يمكن استعمالها في القتال إذا دعت الضرورة لذلك، ومن جهة ثانية؛ يجب أن يستوعب الطرف أو الأطراف الأخرى بصورة لا تدع مجالاً للشك حجم هذه الإمكانيات، أما من ناحية ثالثة؛ فيجب أن يصدق الخصم جدية الرسالة الموجهة إليه، ففي أعقاب دخول القوات العراقية إلى الكويت في بداية التسعينيات من القرن الماضي؛ لم يصدق الرئيس العراقي السابق صدام حسين الرسالة التي وجهها له مجلس الأمن بخصوص شن عمليات عسكرية على العراق؛ إذا لم يسحب قواته من الكويت، ربما كان ذلك راجع لعدم وضوح الرسالة أو لحسابات خاطئة؛ وهذا ما جعل الرئيس العراقي السابق يتورط في حرب كانت أضخم بكثير من حساباته.

والجانب العسكري في إدارة الأزمة ينبغي أن يكون

مصحوباً باتصالات موازية مع الخصم تصب في اتجاه احتواء الأزمة؛ كالتحذير والتهديد والمساومة والمفاوضة.

ومع ذلك؛ فقد يتحول التهديد باستخدام القوة في إدارة الأزمة إلى استعمال فعلي محدود لها؛ وبخاصة إذا اقتنع مدير الأزمة أن من شأن ذلك إنهاء أو احتواء الأزمة وإنقاذ الأوضاع من التدهور؛ والحد من الخسائر بأقل تكلفة سياسية ومادية وبشرية ونفسية.

وإذا علمنا أن مفهوم القوة ينقسم إلى ثلاثة عناصر متميزة:

- أعمال التأثير والنفوذ التي تؤثر بها الدولة على غيرها من الدول؛

- الإمكانيات المستخدمة في توجيه التأثير أو النفوذ الوجهة الناجحة؛

- الاستجابة لعمليات التأثير<sup>1</sup>،

فإن مدير الأزمة قد يلجأ إلى التهديد باستعمال القوة - طبعاً إذا كان توازن القوة في صالحه-؛ أو إلى بعث رسائل تحذيرية إلى الخصم من خلال إجراء تجارب نووية أو

---

<sup>1</sup> - محمد نصر مهنا: مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1998، ص 190

الإعلان عن القيام بتجربة ناجحة لطائرة أو صاروخ أو رادار.. مثلاً؛ ويمكن أحياناً لمدير الأزمة أن يجد نفسه مضطراً خلال اندلاع الأزمة إلى اختيار الممكن من بين عدة بدائل وخيارات قد تكون صعبة وسيئة، فخلال أزمة الصواريخ الكوبية وجدت الخلية التي شكلها الرئيس الأمريكي الأسبق "كيندي" لمتابعة هذه الأزمة نفسها أمام مجموعة من الخيارات الصعبة كما يلي<sup>1</sup>:

- القيام بهجوم عسكري على كوبا يسمح بتدمير الصواريخ النووية السوفييتية؛

- التركيز على قصف الصواريخ وتدميرها دون اجتياح كوبا؛

- تشديد الحصار البحري على كوبا؛ وإرغام الاتحاد السوفييتي على سحب الصواريخ النووية من كوبا.

ورغبة في الحفاظ على ماء وجه الولايات المتحدة؛ وخوفاً من إمكانية خروج الأمور عن نطاق السيطرة والتحكم؛ تم تبني الخيار الثالث؛ وهو خيار واقعي يجد

---

<sup>1</sup>- لمزيد من التفاصيل انظر في هذا الشأن:

- Jean-Louis Dufour: Les Crises Internationales De Pékin 1900 au Kosovo 1999; op. cit. P 148; 149, 150

وكذلك عبد الجبار عدوان: يوم كدنا أن نشوى نوويا؛ جريدة الشرق الأوسط؛ المملكة المتحدة؛ العدد 8731 بتاريخ 24 أكتوبر 2002

تفسيره في العلاقة المتينة التي كانت تربط كوبا بالاتحاد السوفييتي آنذاك؛ وخشية الولايات المتحدة من ردة فعل عسكرية سوفياتية غير محسوبة في حالة تبني خيار آخر.

وتبين خلال هذه الأزمة الخطيرة أن الاتصالات ظلت قائمة ومستمرة لاحتوائها؛ وتلافت الولايات المتحدة اتخاذ قرارات متسرعة أو عشوائية أو مبالغ فيها؛ كما أنها كانت مستعدة لتغيير خططها تبعا لتطور الأزمة.

وإذا كان توظيف القوة العسكرية بشكلها غير المباشر؛ قد أسهم بصورة كبيرة في إدارة العديد من الأزمات الدولية التي عرفتها الساحة الدولية في ظل الحرب الباردة في إطار ترتيبات انخرط فيها كل من الاتحاد السوفييتي السابق والولايات المتحدة؛ عبر ما سمي بفرض السلام بواسطة الرعب(الردع)؛ فقد بدا واضحا أن استخدام القوة حاليا في إدارة الأزمات الإقليمية والدولية أضحي أكثر سهولة ويسرا بعد اختفاء تحدي الاتحاد السوفييتي والمعسكر الشرقي.

وعلى العموم؛ يمكن القول أن القوة المسلحة لا تدير الأزمة بل هي عنصر قد يستثمر بشكل غير مباشر أو مباشر في هذا الإطار.

## المطلب الثاني: دور المعلومات في إدارة الأزمة

إن التطرق لدور المعلومات في مجال إدارة الأزمة، بالصورة التي تسهل مأمورية وضع خطط فعالة وقرارات ناجعة لمواجهة الأزمة؛ يتطلب بداية؛ تمييزها عن الأخبار والآراء التي لا تنسم في مجملها بالدقة والاستقرار والمصداقية والصمود؛ خصوصا مع تهافت وسائل الإعلام عند حدوث الأزمات وتضخيمها للأمور أحيانا، فإدارة أية أزمة يتطلب الحصول على معلومات كافية ودقيقة حول ملامستها؛ وحول قدرة مدير الأزمة نفسه وقدرة الطرف أو الأطراف الأخرى، لأن سوء التقدير والمبالغة والعشوائية في بناء القرارات مع عامل ضغط الوقت وإمكانية انقطاع الاتصال بين أطراف الأزمة؛ يمكن أن يسهم في تصعيد هذه الأخيرة، خصوصا وأن عملية إدراك الفعل ثم التعبير عن موقف إزاءه قد يكون من بين عوامل زيادة أو ضعف التصاعد في الأزمة<sup>1</sup>.

ولذلك فإن احتواء الأزمة وتقييم أهداف الخصم؛ يتطلب كفاءة وفعالية نظم الاتصال ونظام الاستخبارات،

---

<sup>1</sup> - جيمس دورتي وروبرت بالستراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية؛ مرجع سابق، ص 230

وهما اللذان يعتمد عليهما صانع القرار في تدفق المعلومات إليه.

إن اتخاذ الحيطة والحذر من خلال القيام باستعدادات مسبقة وإيجاد نسق تنظيمي فعّال، يعد أمراً حيوياً للتعامل مع الأزمة، وهذا بدوره يتطلب تهيئة نوع من المعلومات الضرورية؛ وبموجب هذا الأساس تقسم المعلومات إلى:

- معلومات لأجل التخطيط: وهي تصب باتجاه الوقاية أو العلاج؛ من خلال الوقوف على شروط وأسباب قيام الأزمة ومنع حدوثها؛ أو التخفيف من آثارها والحد من تطوراتها في حالة وقوعها فعلاً، ومن هذا المنطلق؛ فالتخطيط يهدف في مضمونه إلى الحيلولة دون وقوع تهديدات من خلال وضع خطط ظرفية لمجابهتها، خصوصاً وأن الأزمة قبل وقوعها بفترة قصيرة أو متوسطة أو طويلة يمكن أن تبعث بعدد من المؤشرات ضمن سياق ما يعرف بالإنذار المبكر، وما لم يوجه الاهتمام الكافي لهذه المؤشرات تنفجر الأزمة.

- معلومات لأجل التنظيم: لكي يؤدي التخطيط أهدافه في ظروف الأزمة؛ يكون من اللازم تأمين العناصر

الأساسية التي توفر نوعاً من التناسق والتكامل بين مختلف التحركات والتدابير التي تتم في إطار مواجهة الأزمة؛ وذلك عبر خلق إطار تنظيمي قادر على التعامل بشكل فعال وملائم مع التطورات والنتائج التي تخلفها الأزمة؛ بما يسمح بتنظيم وترتيب هذه المعلومات لتسهيل استثمارها من قبل صناع القرار ومدير الأزمة بشكل خاص.

- معلومات لأجل التنسيق: إن التنسيق هو إجراء ضروري؛ يستهدف تحقيق نوع من الترابط والتكامل بين عمل صانعي القرار؛ ويعتبر توفير معلومات في هذا الصدد أمراً هاماً على طريق خلق نوع من التكامل والانسجام على عمل الفاعلين المعنيين بتدبير الأزمة؛ وهو ما يساهم في تسهيل مهامهم وتزايد فرص نجاحها.

- معلومات لأجل المتابعة: تكتسي مهمة المتابعة بدورها أهمية كبرى، فهي تتضمن جميع التدابير والإجراءات الهادفة واللازمة إلى مواكبة الأزمة وتقييم آثارها؛ وذلك من أجل الاستفادة من الدروس والعبر المستقاة منها في المستقبل، وتلعب المعلومات المرتبطة بهذا الشأن أهمية خاصة بالنظر إلى دورها في التخفيف من حدة الأزمة القائمة أو تلافي مخاطرها في المستقبل، كما أنها تسمح بالتأكد من كون المخطط الموضوع قد تم

تنفيذه طبقا للمؤشرات المطروحة.

وعلى الرغم من أن تصوراتنا وملاحظاتنا حول أزمة معينة ومهما بلغت من الدقة الموضوعية، تبقى عاجزة عن وصف الأزمة كما هي في الواقع، فإن توافر المعلومات في إدارة الأزمة هو أمر ضروري وحيوي بالنسبة لمدير الأزمة؛ سواء قبل ظهور الأزمة حتى يجد هذا الأخير حدا أدنى من الشروط لمواجهةها أثناء حدوثها<sup>1</sup> وتجنب المخاطرة بسبب تصاعدها أثناء تدبيرها، أو معلومات أثناء وقوع هذه الأزمة لتجنب الارتجال والعشوائية في التعامل معها، أو معلومات ما بعد الأزمة لاستثمارها في حالة حدوث أزمات لاحقة والتعلم من التجربة القاسية في هذا الصدد.

إن جمع المعلومات هي عملية صعبة ومحاطة بالصعوبات والمشاكل، إن على مستوى النجاح في الوصول إلى مصادرها أو توخي الموضوعية في انتقاء الدقيق والفعال منها.

ولذلك يظل صانع القرار ومدير الأزمة بحاجة إلى آليات جد متطورة لتحصيل المعلومات التي تكون في مستوى التطورات التكنولوجية الحديثة من جهة؛ وفي مستوى حجم التحديات والمخاطر التي تطرحها الأزمات

<sup>1</sup> - إن توقع المنازعات لا يعني التنبؤ بتوقيت واتجاه الأحداث مستقبلا بدقة متناهية ضمن ما يطلق عليه تسمية التنبؤ "أحادي النقطة" في دوائر المخابرات. انظر: مايكل س. لوند: منع المنازعات العنيفة، مرجع سابق؛ ص 139

الحديثة المعقدة والمتسارعة في تطورها.. كما أن اتخاذ قرار صحيح باتجاه إدارة الأزمة يظل أيضا بحاجة إلى تحديد دقيق للخط الفاصل ما بين الحقائق الموضوعية وبين الرؤية الشخصية لهذه الحقائق<sup>1</sup>.

وعلاوة على ذلك؛ تتطلب إدارة الأزمة بلورة نظام اتصالي متطور يعتمد على تقنيات الاتصال الحديثة؛ بما يسمح بمرور المعلومات بصورة آنية وسلسلة ودقيقة.

إن توافر المعلومات والمعطيات إلى جانب وجود تقنيات متطورة للاتصال؛ لا يشكل بالضرورة ضمانة لمنع حدوث الأزمات أو عاملا حاسما للحد من تفاقمها في حال حدوثها، ما لم يتم توظيف هذه المعلومات والتقنيات واستثمارها بصورة جيدة وبناءة؛ وفي هذا السياق؛ ينبغي تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين في إطار من التنسيق والتكامل والدقة والسرعة.. وتحليل المعلومات والمعطيات بالشكل الذي يساعد على استثمارها بصورة جيدة بعيدا عن التعقيد؛ وعلى توفير الوقت والجهد والإمكانيات وتلافي الخسائر..

كما ينبغي تكوين وتدريب الموارد البشرية بشكل

---

<sup>1</sup> - عباس رشدي العماري: إدارة الأزمات في عالم متغير؛ مرجع سابق؛ ص 21

مستمر يمكن من الاستعمال الجيد لهذه المعلومات والتقنيات وتوظيفها بشكل جيد.

مع الانفتاح على تجارب دولية متطورة في هذا الشأن والاستفادة منها؛ بالصورة التي تسمح بتوفير خطط معدة مسبقاً لمواجهة مختلف الأزمات المحتملة.

يتطلب احتواء الأزمة تطوير القدرات والإمكانات البشرية من خلال مباشرة التدريب، وتنظيم الدورات التأهيلية التي تساعد مدير الأزمة وفريقه على التعامل بحنكة في مثل هذه الحالات، كما لا تخفى أهمية كفاءة نظم الاتصال وفعاليتها، فهي التي يعتمد عليها صانع القرار في تدفق المعلومات إليه، وفي بلورة التصورات والخطط اللازمة لمواجهتها<sup>1</sup>.

وأخيراً؛ يمكن القول إن الأزمات يمكن أن تشكل أحياناً حافزاً لابتكار سياسات خلاقة أو مواقف ضرورية وجديدة<sup>2</sup>، كما يمكن أن تسهم في إقامة مؤسسات وهيكل جديدة بغية التعامل مع قضايا أفرزتها هذه الأزمة، وتقديم دروساً للاهتمام بأمور وقضايا جديدة.

---

<sup>1</sup> - إدريس لكريني: دور المعلومات والاتصال في إدارة الأزمات؛ مجلة روى استراتيجية؛ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية؛ المجلد الثاني؛ العدد الخامس؛ يناير 2014؛ ص 20

<sup>2</sup> - ناصيف يوسف حتى: النظرية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 184

## الفصل الثاني: الوسائل الدولية لإدارة الأزمات

دأب المجتمع الدولي منذ بدايات تشكله على ابتداع مجموعة من الوسائل السلمية لاحتواء الأزمات وتطويرها أو التخفيف من حدتها، ومن منطلق الوعي بتطورات وتحولات الواقع الدولي وما يفرزه من أزمات وصراعات؛ تنبثق من تناقض وتضارب المصالح الاقتصادية؛ والسياسية؛ والثقافية؛ والعسكرية.. بين معظم أطراف المجتمع الدولي؛ ضمّ ميثاق الأمم المتحدة نظاما متكاملا ومتناغما لإدارة الأزمات الدولية<sup>1</sup>؛ باعتبار هذه الأزمات تشكل في مجملها تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

فالمادة الثانية من الميثاق تقضي بأن "يفضّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

وقد عدت المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق هذه

---

<sup>1</sup> - إن الحديث عن هذه الأهمية؛ لا ينفي وجود مجموعة من الاختلالات والصعوبات التي تواجه الأمم المتحدة في هذا الشأن؛ وهو ما سنتناوله بقدر من التفصيل لاحقا.

الوسائل؛ فنصت على أنه يجب على أطراف النزاع "أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية؛ أو أن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارهم".

كما نص الميثاق في مواضع أخرى على وجوب عرض النزاع إذا استعصى حله بإحدى الوسائل المتقدم ذكرها على الهيئة الدولية لتوصي بما تراه مناسباً بشأنه.

وجدير بالذكر أيضاً أن الاتفاقيات الدولية الكبرى التي أبرمت منذ مؤتمر "لاهاي" لإقرار السلام؛ بينت من جانبها مختلف هذه الطرق وما يرتبط بها من ضوابط، فتكلمت اتفاقية "لاهاي" الأولى سنة 1907 عن الوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتحكيم<sup>1</sup>؛ وتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كل ما يتصل بالجانب القضائي، وتناولت معاهدة التحكيم العامة المبرمة في "جنيف" سنة 1928 موضوع التوفيق، كما تعرضت كذلك للقضاء والتحكيم.

---

<sup>1</sup> - علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الثامنة 1966، ص 759

و"في مجتمع دولي يفتقر إلى معايير ضابطة للسلوك الدولي وإلى وسائل فعالة وقادرة على ردّ العدوان.. وتستطيع فرض الأمن والعدل بالرضوخ والانصياع لأوامرها ونواهيها"<sup>1</sup>؛ تكتسي هذه الوسائل مجتمعة أهمية كبرى من حيث كونها تشكل المرجعية الشرعية والأساس النظري لإدارة الأزمات الدولية؛ غير أن هذه الأخيرة تعززها وتخرجها من طابعها القانوني الضيق ومن رتبتها وتعقيدها الإدارية إلى مجال لإطلاق القدرات والاجتهاد والتدخل السريع والفعال على طريق حسم مختلف الأزمات أو الحد من مخاطرها.

وفي هذا الإطار سوف نتطرق لمجمل هذه الطرق، سواء ما تعلق منها بالوسائل الدبلوماسية؛ أو القضائية؛ أو الزجرية.

---

<sup>1</sup> - بلقاسم كريمي: العلاقات الدولية؛ دراسة للمفاهيم وأنماط التفاعل؛ مطبعة فضالة؛ المغرب؛ الطبعة الأولى 1994؛ ص 274

## المبحث الأول: الوسائل الدبلوماسية أو السياسية

تعد الوسائل الدبلوماسية من أقدم السبل التي التجأت إليها الدول لحل منازعاتها وإدارة أزماتها قبل التورط في مجابهة عسكرية.

وقد عرفت هذه الوسائل تطورا ملحوظا سواء في ألياتها وتقنياتها أو على مستوى فعاليتها ونجاعته، وتشهد الممارسة الدولية على مدى نجاعة هذه الوسائل؛ حيث تمكنت من احتواء العديد من المشكلات الدولية أو التخفيف منها، وتتمحور هذه الأساليب حول المفاوضات؛ والمساعي الحميدة؛ والوساطة؛ والتحقيق؛ والتوفيق؛ وعرض النزاع على المنظمات الإقليمية أو الدولية..

إن الاتجاهات المعاصرة التي تتناول دور الأساليب الدبلوماسية في إدارة الصراع الدولي؛ وبرغم التغيرات الهائلة التي يشهدها الواقع الدولي خلال حقبة ما بعد انتهاء الحرب الباردة (تزايد أعداد وأنماط اللاعبين الدوليين؛ وتنامي ظاهرة الصراعات العرقية؛ واتساع نطاق

الإرهاب والجريمة المنظمة؛ وثورة المعلومات..): تؤكد أن الدبلوماسية التقليدية.. سيظل لها دورها المهم في إدارة الصراع الدولي<sup>1</sup>.

## المطلب الأول: المفاوضات

إن المفاوضات هي الطريقة العادية لحل المنازعات والصراعات والأزمات.. التي قد تنشأ بين الدول، وتعني<sup>2</sup>: "تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما".

وهي تقنية تنطوي على أهمية جوهرية في فن إدارة الأزمات؛ انطلاقاً من أن التفاوض هو في حد ذاته فن ودراية وخبرة وموهبة<sup>3</sup>.

وتجرى المفاوضات من خلال الخبراء والمبعوثين الدبلوماسيين للدول الأطراف في النزاع أو وزراء الخارجية التابعين للدول المعنية أو رؤساء حكوماتهم أو دولهم

---

<sup>1</sup> - أحمد محمد وهبان: تحليل إدارة الصراع الدولي "دراسة مسحية للأدبيات المعاصرة"؛ مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب؛ الكويت؛ العدد 4 المجلد 36 (أبريل - يونيو) 2008؛ ص 77

<sup>2</sup> - علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام؛ مرجع سابق، ص 761

<sup>3</sup> - حسن البراز: إدارة الأزمة بين نقطتي الغليان والتحول، مرجع سابق، ص 40

بحسب أهمية النزاع وخطورته.

وهي أسلوب قديم؛ استخدم على نطاق واسع من أجل حسم مختلف المشاكل والقضايا التي كانت تعترض مصالح الدول؛ وهي تعتمد على تبادل وجهات النظر والآراء كتابة أو بشكل شفاهي أو كليهما معا.

وضمنا لنجاعتها وفعاليتها؛ يشترط "أن تتمّ المفاوضات بحسن نية؛ وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة؛ وأكدت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لسنة 1978 في ديباجة كل منهما.

وعلى الرغم من كونها تتم في إطار من الضوابط القانونية والاتفاقية المتاحة؛ فإن المفاوضات باعتبارها تسعى إلى تلطيف حدّة الأزمة ووقف تداعياتها؛ تفترض في المفاوضات أن يكون قادرا على التحرك والمناورة والإقناع والمساومة والاجتهاد في أجواء غالبا ما تكون ضاغطة ومأزومة..

وعادة ما تتم هذه العملية في إطار اتفاقي أو مؤسسي، وقد تجري بصفة مباشرة بين الدول أو الدولتين المتنازعتين فقط؛ كما هو الشأن بالنسبة

لمفاوضات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي السابق بصدد نزع السلاح في أعقاب مرحلة التعايش السلمي من صراع الحرب الباردة؛ والمفاوضات التي جرت بين مصر و"إسرائيل"؛ وانتهت بتوقيع اتفاقية "كامب دايفيد" سنة 1978؛ أو من خلال مؤتمر يجمع الدول المتنازعة وأطرافاً أخرى باعتبارها راعية لهذه المفاوضات أو المعنية بنتائجها؛ وبخاصة عندما يتعلق الأمر بنزاعات ومشاكل تهدد السلم والأمن الدوليين أو تؤثر على مصالح دولية حيوية؛ كما هو الشأن بالنسبة لمؤتمر "يالطا" عقب الحرب العالمية الثانية سنة 1945 أو مؤتمر مدريد "للسلام" في الشرق الأوسط الذي انعقد سنة 1991.

ومعلوم أن هذه التقنية أسهمت بشكل كبير وملحوظ في احتواء وحلّ عدد كبير من الأزمات والنزاعات الدولية الكبرى.

### المطلب الثاني: المساعي الحميدة والوساطة

قد تفرض طبيعة بعض الأزمات الدولية؛ اللجوء إلى أسلوب المساعي الحميدة أو الوساطة لإدارتها، من قبل دولة أجنبية أو شخصية مستقلة أو منظمة إقليمية أو

دولية<sup>1</sup>، وذلك للتقريب بين المتنازعين في أفق إيجاد تسوية للخلاف القائم بطريق ودي، بناء على طلب الأطراف المتنازعة أو بمبادرة تلقائية من الطرف الثالث، ويظل خيار قبولها أو رفضها بيد الأطراف المعنية.

يستعمل مصطلح المساعي الحميدة أو الودية للدلالة على "سعي دولة لدى دولتين أخريين متنازعتين لحثهما على المفاوضة أو استئناف المفاوضة إذا قطعت دون أن تشترك معهما في بحثه أو تتدخل في تسويته"<sup>2</sup>؛ أما الوساطة فيقصد بها "اشتراك دولة وسيطة في المفاوضات التي تدور بين دولتين متنازعتين وقد تساهم في وضع الأساس الذي يقوم عليه حلّ النزاع"<sup>3</sup>.

ويبدو أن الأمر يتعلق بوسيلتين متباينتين، ففي الحالة الأولى (المساعي الحميدة) يقتصر دور الطرف الثالث على خلق الشروط الملائمة الكفيلة بعقد مفاوضات مباشرة بين الأطراف؛ وذلك بمساعدتهم على تحديد عناصر الخلاف؛ أو بإعداد وتوفير الشروط التقنية والمادية التي تسمح بجلوس

---

1 - اعتادت المنظمات الدولية والإقليمية على أن تقوم بالوساطة في النزاعات والأزمات التي تنشأ بين أعضائها.

2 - إبراهيم نجار؛ أحمد زكي بدوي؛ يوسف شلالا: القاموس القانوني؛ فرنسي - عربي؛ مكتبة لبنان؛ لبنان؛ الطبعة الثالثة 1991؛ ص 43

3 - إبراهيم نجار؛ أحمد زكي بدوي؛ يوسف شلالا: القاموس القانوني؛ فرنسي - عربي؛ مرجع سابق؛ ص 191

الأطراف المعنية إلى مائدة التفاوض.

ونستحضر ضمن هذا السياق؛ المساعي الحميدة التي بذلها مبعوثو الأمناء العامين للأمم المتحدة إلى الصحراء منذ بداية التسعينيات من القرن المنصرم، من أجل التقريب بين وجهات نظر المغرب وجمهة البوليساريو وتوفير الأجواء الملائمة لعقد مفاوضات بناءة بين الطرفين؛ وبخاصة بعد استحالة تنظيم الاستفتاء؛ وكذلك الدور الذي قامت به قطر - وهي دولة صغيرة - عبر مساعيها الحميدة في التقريب بين آراء كل من إريتريا والسودان؛ بشأن تواجد فصائل المعارضة فوق أراضي كل منهما، خلال شهر أبريل من سنة 1999..

أما في الحالة الثانية(الوساطة)؛ فيتعلق الأمر بالتدخل في مفاوضات أو في نزاع من قبل طرف ثالث مقبول من الطرفين ولا يملك سلطة أو يملك سلطة محدودة في اتخاذ القرار؛ ويعمل على مساعدة الأطراف المعنية على الوصول طوعا إلى تسوية مقبولة من الطرفين المتنازعين<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - كريستوفر و. مور: عملية الوساطة؛ استراتيجيات عملية لحل النزاعات؛ ترجمة فؤاد سروجي؛ الأهلية للنشر والتوزيع؛ الأردن؛ الطبعة العربية الأولى 2007؛ ص 38

فهي تقنية تستعمل على نطاق واسع لإدارة الأزمات وتسوية المنازعات في مختلف المجالات الشخصية والمؤسسية والتجارية والقانونية والاقتصادية والسياسية المحلية والدولية..؛ وتقتضي تدخل طرف ثالث بشكل فعال في المفاوضات الجارية بين المتنازعين؛ ليساهم في بلورة الأساس الذي ينبنى عليه حل النزاع من خلال طرح مقترح تسوية باسمه؛ محاولا قدر الإمكان إقناع الأطراف المعنية بتبنيه، كمحاولة منه لاحتواء تصاعد المواقف؛ وللتوفيق بين مختلف المطالب التي قد تصل حد التناقض، وعلى الرغم من الأهمية التي يمكن أن ينطوي عليها هذا المقترح؛ يظل اختياريا وغير ملزم للأطراف المعنية.

وتنتهي مهمة الوسيط متى تبين له أو لأحد الأطراف المعنية أن وساطته غير مقبولة أو غير ذات جدوى.

وضمن هذا السياق قامت الولايات المتحدة بدور ملحوظ في توفير الأجواء المناسبة لعقد اتفاقية "كامب دايفيد"؛ ولإجراء مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي انطلقت في مدريد عام 1991؛ من خلال الوساطة والمساعي الحميدة التي قادتها للتقريب بين وجهات نظر كل الدول المعنية.

## المطلب الثالث: التحقيق

تندلع في كثير من الأحيان أزمات دولية أو إقليمية أو محلية جراء تباين وجهات النظر حول ملابسات وقائع معينة، وهو ما يجعل الفصل في هذه الوقائع والوقوف على تفاصيلها مدخلا لإنهاء الأزمة واحتوائها.

ويلعب التحقيق دورا محوريا في هذا الشأن؛ ذلك أنه يسمح بالوقوف على مختلف الجوانب المرتبطة بالأزمة ووقائعها المختلفة من خلال الزيارات الميدانية لجمع المعلومات والاستماع إلى الأطراف المتنازعة والشهود؛ مع الاستعانة بالخبراء في هذا الشأن..

ويقصد بهذه التقنية؛ البحث والتقصي في أحداث ووقائع تعتبر مسؤولة عن اندلاع الأزمة وذلك بغية التأكد من طبيعتها وظروفها وملابساتها. وغالبا ما تناط هذه المهمة بلجان مختصة لها خبرات في هذا الشأن، ويعد هذا الإجراء اختياريا، فلجان التحقيق تتشكل بمقتضى اتفاق خاص بين أطراف النزاع يحدد بموجبه المهمة المنوطة باللجان والصلاحيات المخولة لها ومكان اجتماعها وطريقة عملها... كما أن تقرير هذه الأخيرة الناتج عن التحقيق لا يحمل أية صفة إلزامية، ومع ذلك فهو يحمل قيمة رمزية

كبرى؛ وبخاصة إذا ما تعززت بالمفاوضات أو القضاء أو التحكيم الدوليين.

ولكي يكون لهذا الإجراء فعاليته؛ يجب أن يشرع فيه مباشرة بعد بروز الوقائع المؤدية للأزمة، حيث تكون هذه الوقائع بارزة ومتوفرة بشكل واضح.

ومعلوم أن اللجنة تجري مشاوراتها ضمن جلسات علنية؛ فيما تكون مداولاتها سرية؛ وتتخذ قراراتها بالأغلبية التي يفترض أن يتضمن توقيع جميع الأعضاء..

ومعلوم أن التحقيق كوسيلة لإدارة الأزمات؛ أصبح عنصرا حاسما تنهجه المنظمات الدولية<sup>1</sup> ووسيلة لتنويرها بالمشاكل القائمة واقتراح الحلول؛ بدل الاكتفاء بعرض الوقائع المادية وسردها<sup>2</sup>.

ومن بين اللجان التي أحدثت في هذا الشأن؛ هناك لجنة التحقيق التي عينها مجلس عصبة الأمم سنة 1920 وكلفها بدراسة قضية جزر "آيلاند" بين السويد وفنلندا

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدولي".

<sup>2</sup> - عبد القادر القادري: القانون الدولي العام؛ الجزء الثاني، مكتبة دار السلام؛ المغرب؛ الطبعة الأولى 1997؛ ص 301

والتعرف إلى رغبات سكانها<sup>1</sup>؛ ولجنة التحقيق التي عينها مجلس العصابة إثر الاعتداء الياباني على منشوريا سنة 1931؛ وهناك لجنة الأمم المتحدة للرقابة والتحقيق والتفتيش (1991 إلى 1998)، حول أسلحة الدمار الشامل المزعومة في العراق؛ والتي أحدثت في أعقاب حرب الخليج الثانية، ولجنة التحقيق الدولية في اغتيال الرئيس السابق للحكومة اللبنانية رفيق الحريري (14 فبراير 2005) بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595 (2005)؛ ثم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي شكلها الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي أنان" للتحقيق في المزاعم المرتبطة بوجود انتهاكات للقانون الدولي بدارفور، سنة 2004..

ورغم الأهمية التي ينطوي عليها هذا الأسلوب من حيث تلطيف الأجواء بين أطراف الأزمة وإتاحة الفرصة للبحث عن سبل ودية لحسمها؛ فيؤخذ عليه كونه لا يتسم بالإلزام والاستمرارية.

---

<sup>1</sup> - محمد المجذوب: القانون الدولي العام؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ لبنان؛ الطبعة الخامسة 2004؛ ص 686

## المطلب الرابع: التوفيق

يعتبر التوفيق شكلا متطورا ومستحدثا من الوساطة وسبيلا يتموقع بين هذه الأخيرة ووسيلتي التحكيم والقضاء.

وهو إجراء تقوم به لجنة يعينها أطراف النزاع أو إحدى المنظمات الدولية لدراسة أسباب النزاع ورفع تقرير يقترح تسوية معينة للنزاع<sup>1</sup>.

ويتعلق الأمر فيه بقيام لجنة مكونة من شخصيات مختصة (دبلوماسيون؛ وخبراء دوليون؛ وسياسيون أو رجال قانون..) بمقاربة الأزمة من مختلف جوانبها والبحث في إمكانية إيجاد مخرج ملائم لها؛ من خلال صياغة تقرير في الموضوع؛ يتضمن مختلف الاقتراحات في هذا الشأن.

ونظرا لأهمية هذه التقنية؛ فقد تناول ميثاق التحكيم الذي أشرفت على وضعه عصبة الأمم سنة 1928؛ إمكانية لجوء الدول الموقعة إلى أعمالها في أي خلاف يقوم بينها واستعصى حله بالطرق الدبلوماسية الأخرى كيفما كانت طبيعة هذا الخلاف، وأطرتها بمجموعة من الضوابط والإجراءات.

---

<sup>1</sup> - محمد المجذوب: القانون الدولي العام؛ مرجع سابق؛ ص 688

وتتولّى مهام هذه العملية لجان التوفيق التي تتكوّن من خبراء تنحصر مهمتهم في الوقوف على ملاسبات الخلاف؛ ومحاولة صياغة حلّ يأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف المتنازعة بالشكل الذي يمكن أن يكون مقبولا لديها.

وغالبا ما تقوم هذه اللجان باقتراح أكثر من حل؛ حتى تتيح أكبر قدر من الفرص الكفيلة بإيجاد سبيل ناجع وفعال لتجاوز الأزمة القائمة.

وإذا كانت لجان التوفيق تكاد تشبه هيئات التحكيم أو القضاء الدوليين من حيث المهام الموكولة إليهما، فإنها تختلف عنهما من حيث مميزات القرار الذي تتخذه باتفاق أعضائها، ذلك أن قرارها في هذا الشأن لا يحمل أية صفة إلزامية؛ وللدول المعنية أن تأخذ به كما لها أيضا أن ترفضه.

ومع ذلك فهو ينطوي على أهمية كبرى؛ فبالإضافة إلى المرونة التي تتسم بها المقترحات والحلول المرنة المقدمة في هذا السياق من قبل جهة أو جهات محايدة والتي تجعلها أكثر انسجاما مع طبيعة الأزمة ومواقف أطرافها؛ تكون حظوظ الموافقة عليها والقبول بها أكثر من أي قرار أو

حكم قضائي آخر مفروض عليهما؛ أو حلّ يطرحه أطراف الأزمة في وجه بعضهم البعض.

ولعل ما يعزز ذلك؛ كون المفاوضات والمداولات والتحقيقات التي تجرى أثناء التوفيق؛ يمكن أن تظل سرية؛ مما يسمح للأطراف بالتكلم بحرية كاملة؛ وهو ما يؤدي إلى بحث النزاع من أعماقه وأسبابه الحقيقية؛ وبالتالي إصدار قرار التوفيق بما يراعي ظروف الأطراف<sup>1</sup>.

وتبرز أهمية التوفيق في إدارة المنازعات والأزمات التي تنشأ بين الدول بسبب الخلافات والمشاكل حول تطبيق وتفسير بعض المقتضيات الواردة في مختلف المعاهدات المتعددة الأطراف؛ كما تكمن أهميته أيضا ضمن أنشطة المنظمات الدولية؛ كتقنية لحل الأزمات ومختلف النزاعات والخلافات التي تقوم بين أعضائها؛ سواء في علاقاتها البينية السياسية؛ القانونية؛ الاقتصادية والتجارية..؛ أو جراء تطبيق قرارات هذه المنظمات.

ومن بين أهم اللجان التي أحدثت في هذا الشأن؛ نذكر لجنة التوفيق الدولية التي تشكلت بمقتضى توصية

---

<sup>1</sup> - نبيل أحمد حلمي: التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر 1983؛ ص 102 و 103

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3/194) سنة 1948 وكلفت بإجراء الاتصالات مع الأطراف المتصارعة بهدف تأمين مختلف الخدمات للفلسطينيين، والحفاظ على المقدسات، وإيجاد سبل سلمية لتسوية القضية الفلسطينية، غير أن اللجنة لم تفلح في مهامها بفعل التعنت الإسرائيلي..

## المطلب الخامس: عرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية

كان للردغة في وضع حد للأزمات والنزاعات والحروب؛ وتشجيع التعاون الدولي في مختلف الميادين والمجالات؛ أثر كبير في ظهور المنظمات الدولية وحرص المجتمع الدولي على استمرارها.

وقد عرف التنظيم الدولي تطورا كبيرا منذ تأسيس عصبة الأمم في بداية القرن العشرين (1919)؛ حيث تزايد عدد المنظمات الدولية بمختلف أنواعها وتخصصاتها (منظمات حكومية وغير حكومية؛ عامة ومتخصصة؛ دولية وإقليمية..) الأمر الذي أسهم بشكل ملحوظ في دعم وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

## الفرع الأول: عصبة الأمم.. خطوة هامة في واقع دولي مأزوم

إن الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى؛ أثبت أن من كانوا ينادون قبل سنة 1914 بمنظمة دولية قادرة على التحكيم في المنازعات والمحافظة على السلام، كانوا على حقّ فيما طالبوا به<sup>1</sup>.

وبالفعل؛ نوقش أمر إنشاء عصبة الأمم خلال المفاوضات التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الأولى؛ وتقرر إنشاء هذه المنظمة في 8 يونيو 1919؛ مما خلف نوعاً من الارتياح في الأوساط الدولية آنذاك.

وقد جاء في عهد العصبة أن المنظمة تهدف إلى تنمية التعاون بين الأمم وضمان السلم؛ وفقاً للمبادئ التالية:

- عدم اللجوء إلى الحرب؛
- تأسيس العلاقات الدولية على أساس قواعد العدالة والشرف؛
- التقيّد بقواعد القانون الدولي؛

---

<sup>1</sup> - بيير جرييه: المنظمات الدولية، ترجمة محمد أحمد سليمان، مؤسسة سجل العرب، مصر 1963؛ ص 41

- التّعهد باحترام المعاهدات والمواثيق الدولية.

وقد كانت هذه الهيئة تتشكل من أجهزة رئيسية هي: المجلس والجمعية العامة والأمانة العامة؛ بالإضافة إلى عدد من الهيئات المساعدة كالإدارات التقنية والمؤسسات المالية والاقتصادية واللجن الاستشارية الدائمة والمؤقتة واللجن الإدارية والتنفيذية؛ كما تم إحداث مجموعة من المؤسسات المكملة لعمل العصابة لكنها ظلت تتمتع باستقلال ذاتي؛ ونذكر في هذا السياق: المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومنظمة العمل الدولية والمعهد الدولي للعمل.

وتعدّ تجربة هذه الهيئة مفيدة من الناحية التاريخية على مستوى إدارة الأزمات؛ حيث سمحت بتدبير العديد من القضايا، غير أن الظروف التي سادت في فترة ما بين الحربين وموازين القوى لم تسمح لها بتطوير أدائها أو مراكمة حصيلة مرضية في هذا الشأن؛ نتيجة لمجموعة من العوامل والمعطيات. فقد امتنعت مجموعة من الدول الكبرى عن الانضمام إليها؛ ونذكر في هذا السياق كلا من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي؛ بالإضافة إلى نظام التصويت الذي كان يعتمد على الإجماع..

وهكذا بقيت مهام العصبة ضيقة ومحدودة إلى أبعد الحدود؛ مما حال دون بلورتها لتدابير وحلول فعالة لحفظ وتحقيق السلم والأمن الدوليين؛ وبخاصة عندما كان الأمر يتعلق بنزاعات تكون أحد أطرافها دولة كبرى، حيث عجزت عن منع العدوان الياباني على الصين ومهاجمة منشوريا سنة 1931، كما ظلت مكتوفة الأيدي أمام غزو إيطاليا للحبشة ما بين سنة 1935 و1936؛ بحيث لم تستطع منعها من ذلك أو تطبيق العقوبات عليها<sup>1</sup>؛ فيما لم تستطع مواجهة أطماع "هتلر" المتزايدة في عدد من بلدان أوروبا الشرقية..

وفي مقابل هذا العجز؛ اكتفت في بعض الأحيان بتركيز اهتماماتها على بعض المنازعات السياسية والقضائية مثل قضيتي "النمسا" سنة 1920 وجزر "أيلاند" سنة 1921 والنزاع الذي ثار بين بلغاريا واليونان سنة 1925..

وشكل اندلاع الحرب العالمية الثانية في عام 1939 بمثابة إعلان عن نهاية هذه المنظمة التي لم تستطع منع حدوثها؛ ورغم محدودية إسهاماتها في تحقيق السلم

---

<sup>1</sup> - لمزيد من التفاصيل؛ انظر؛ بيير جريبه: المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 45 و46

العالمي؛ فإن تأسيس العصبة يعد في حد ذاته خطوة كبرى على طريق تطور التنظيم الدولي كفاعل متميز في حقل العلاقات الدولية الذي سيسهم بشكل ملحوظ في تعزيز السلم والأمن الدوليين من مختلف جوانبه الوقائية والعلاجية؛ وبخاصة بعد ظهور الأمم المتحدة وعدد من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

## الفرع الثاني: نظام الأمم المتحدة لإدارة الأزمات الدولية

إن ميثاق الأمم المتحدة يوفر نظاما مهما لإدارة الأزمات الدولية؛ فأمام المآسي التي مرت بها البشرية خلال النصف الأول من القرن الماضي، جعلت الأمم المتحدة من حفظ السلم والأمن الدوليين أهم مرتكز لوجودها(الفقرة الأولى من المادة الأولى للميثاق)، ومن أجل تحقيق هذا المطلب العالمي الملحّ؛ حاولت هذه الهيئة الاستفادة من أخطاء الماضي وبخاصة هفوات عصبة الأمم، ونهجت في سبيل ذلك مسلكين:

الأول: ذو طابع وقائي؛ ويتلخص في العمل على منع الأسباب المهددة للسلم والأمن الدوليين، وتوفير المناخ

الدولي الملائم والمناسب لنسج علاقات دولية ودية، يطبعها التعاون والإخاء و"جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة" (الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق)، وتبني مجموعة من المبادئ التي ألزمت بها المنظمة نفسها وأعضاء المجتمع الدولي أيضا (المادة الثانية من الميثاق الأممي)، من قبيل: المساواة في السيادة بين الدول (الفقرة الأولى من المادة الثانية) وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية (الفقرة الثانية من نفس المادة) وفض النزاعات بوسائل سلمية (الفقرة الثالثة من نفس المادة) وعدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا في العلاقات الدولية (الفقرة الرابعة من نفس المادة) وتقديم العون للأمم المتحدة (الفقرة الخامسة من نفس المادة) وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (الفقرة السابعة من نفس المادة).

**والثاني:** ذو طابع علاجي، ويتلخص في تدخل المنظمة بأجهزتها (الجمعية العامة؛ ومجلس الأمن؛ ومحكمة العدل الدولية؛ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والأمانة العامة) في حل المنازعات القائمة؛ بشكل سلمي بموجب مقتضيات الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة؛ أو بشكل زجري بواسطة مجلس الأمن في إطار مقتضيات الفصل السابع

من الميثاق التي تتيح للمجلس هامشا هاما وسلطة تقديرية واسعة لتحديد الحالات النقيضة للسلم والأمن الدوليين؛ وتوصيف ما إذا كانت تنطوي على تهديد أو إخلال للسلم والأمن الدوليين أو عدوان؛ قبل مباشرة إجراءاته للرد على هذه الممارسات وإعادة الأمور إلى نصابها.

## الفقرة الأولى: الجمعية العامة.. "برلمان" دولي

### بصلاحيات محدودة

تعتبر الجمعية العامة بمثابة "برلمان دولي"؛ وهي تتمتع بمجموعة من الاختصاصات والصلاحيات المتنوعة؛ بحيث تستطيع مناقشة جميع المسائل أو الشؤون التي تدخل في نطاق الميثاق؛ كما يمكنها مناقشة جميع المسائل المتعلقة بأهداف الأمم المتحدة.

وقد شهد هذا الجهاز تطورا كبيرا في سنوات الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي؛ حيث تمكن من مراكمة مجموعة من القرارات والتوصيات المرتبطة بقضايا دولية حيوية مثل التوصية 1514/1960 المتعلقة بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والتوصية 1970/2625 المرتبطة بإعلان مبادئ القانون الدولي

المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والتوصية رقم 1974/3314 الخاصة بتعريف العدوان..

واستنادا إلى المادة الحادية عشرة من الميثاق؛ يمكن تلخيص وظائف الجمعية العامة في مجال إدارة الأزمات الدولية؛ فيما يلي:

- النظر في المبادئ التي يقوم عليها التعاون الدولي لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص المشكلات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح وتقديم توصياتها بصدد ذلك إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إليهما معا؛

- مناقشة المسائل التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين والتوصية بما تراه مناسبا، إلا إذا كان النزاع أو الموقف آنذاك موضع بحث من جانب مجلس الأمن؛

- لها أيضا أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر؛

وبموجب المادة 14 منه؛ يمكن للجمعية العامة كذلك "أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر

بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم...".

ورغم هذه المهام المخوّلة للجمعية في مجال إدارة الأزمات الدولية بمقتضى الميثاق؛ فإن هذه الاختصاصات تظل مقتصرة على إجراء المناقشات وتقديم التوصيات؛ دون التمكن من فرض القرارات على أي حكومة، وإن كان لتوصياتها وزن معنوي باعتبارها تعبيراً عن الرأي العام الدولي<sup>1</sup>.

وإذا كانت ظروف الحرب الباردة وما صاحبها من إقبال مكثف على استعمال حق الاعتراض داخل مجلس الأمن؛ قد أتاحت للجمعية العامة الاضطلاع بمهام حاسمة في مجال المحافظة على السلم، وبخاصة بعد تبني قرار "الاتحاد من أجل السلام"<sup>2</sup>، فإن التحولات الدولية التي أعقبت زوال الاتحاد السوفييتي ونهاية الحرب؛ أسهمت بشكل كبير في تراجع أهمية هذا الجهاز لصالح مجلس الأمن.

---

<sup>1</sup> - احيدة أوبكر الزليطي: منظومة الأمم المتحدة؛ الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا 1986؛ ص 64

<sup>2</sup> - قرار الاتحاد من أجل السلام هو القرار 5/277 أصدرته الجمعية العامة في 3 نونبر 1950 وهو يخول لها اختصاصات مجلس الأمن في جميع حالات تهديد السلم والأمن الدوليين والعدوان عندما يتعذر حصول إجماع الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن حول القيام بوظائفه في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة الإقبال على استعمال حق الفيتو (الاعتراض).

## الفقرة الثانية: مجلس الأمن.. بين جسامه المسؤولية ومحدودية الفعالية

يحتل مجلس الأمن مكانة بارزة ومهمة ضمن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ذلك أن الميثاق خوّله اختصاصات وسلطات واسعة في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين، فهو الذي يحظى بسلطة الإقرار بالحالات المهددة أو المخلة بالسلم والأمن الدوليين أو وقوع حالات العدوان، وهو الذي يحتكر سلطة استعمال الوسائل الزجرية لمواجهة القائمين بهذه الأعمال، سواء في شقها المرتبط باستعمال القوة العسكرية أو بإعمال الضغوط الاقتصادية والسياسية.. الأخرى، كما أن قراراته تتميز بقيمتها القانونية الحاسمة وقوة نفاذها.

وخلافا للجمعية العامة للأمم المتحدة التي يكون التمثيل فيها متاحا لكافة أعضاء الأمم المتحدة على قدم المساواة؛ يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا (المادة 23 من الميثاق)، خمسة منهم دائمون (الصين الشعبية؛ وفرنسا؛ وبريطانيا؛ والولايات المتحدة؛ وروسيا) ويملكون حق الاعتراض، وعشرة غير دائمين، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بصفة دورية ولا يملكون هذا

الحق، وهي تشكيلة جاءت لترجم الفوارق الموجودة بين الدول<sup>1</sup>.

إن السبل التي يعتمد عليها المجلس في سياق تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين تتنوع ما بين وسائل سلمية، وتتم من خلال النظر والتحقيق فيما (المواد 34، 35 و99 من الميثاق) أو أعمال مقتضيات التسوية السلمية لتديريها (المادة 33 و36 من الميثاق)، أو بشكل زجري وخاصة إذا ما تم تكييف النزاع من قبل هذا الجهاز بموجب المادة 39 من الميثاق، باعتباره يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما أو باعتباره عملاً عدوانياً، وذلك من خلال أعمال التدابير المؤقتة (المادة 40 من الميثاق) أو تدابير غير عسكرية مختلفة (المادة 41 من الميثاق) أو تدابير عسكرية (المادة 42 من الميثاق)، وهي التدابير التي تندرج ضمن ما يعرف بنظام الأمن الجماعي<sup>2</sup>، الذي يحتل مكانة متميزة ضمن الوسائل اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي أتاح عبرها الميثاق الأممي لمجلس الأمن الدولي إمكانية مواجهة الحالات النقيضة للسلم والأمن

---

<sup>1</sup> - مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية، منشأة المعارف، مصر 2000 ص 89.  
<sup>2</sup> - يقضي هذا النظام بأن المجتمع الدولي يشكل وحدة متكاملة لرد المعتدي ويكفل الأمن للجميع، مع إتاحة حق لجوء الدول فرادى وجماعات لاستخدام القوة على سبيل الدفاع الشرعي عن النفس.

الدوليين بكل حزم وعبر كافة الوسائل الزجرية اللازمة.  
ومعلوم أن الميثاق أحاط قرارات المجلس بنوع من الإلزام مقارنة مع قرارات باقي الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.  
وإذا كانت أجواء الحرب الباردة قد ألفت بظلالها على هذا الجهاز، وأسهمت بشكل كبير في شله وعرقلة مهامه، الأمر الذي انعكس سلباً - بالتالي- على نظام الأمن الجماعي وحال دون تطبيقه رغم وجود حالات استدعت تدخلات فورية زجرية من قبله، فقد ظلت مقتضيات هذا النظام معطلة ومجرد حبر على ورق، رغم بروز أزمات دولية خطيرة تندرج ضمن الحالات التي نصت عليها المادة 39 من الميثاق.

وهكذا ظلت مجموعة من القضايا والأزمات الدولية المتفاوتة الخطورة تدبر خارج نطاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، مما عرض السلم والأمن الدوليين للخطر خلال مرات عديدة، وذلك بسبب تضافر مجموعة من العوامل التي أفرزتها مرحلة الحرب الباردة، من قبيل: الصراع الإيديولوجي بين القطب الاشتراكي ونظيره الرأسمالي؛ وعدم اكتمال أدوات

---

1 - من ضمن هذه الأزمات نذكر: أزمة حصار برلين عام 1948 من قبل الاتحاد السوفييتي لمدة سنة تقريبا؛ أزمة الصواريخ الكوبية عام 1962..

نظام الأمن الجماعي وآلياته؛ بالإضافة إلى الإسراف في استعمال حق الاعتراض داخل مجلس الأمن؛ ثم إحلال مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي<sup>1</sup>.

وأمام هذا العجز، قامت الأمم المتحدة بالبحث عن سبل جديدة لتجاوز شلل المجلس باعتباره الدعامة المفروضة لبناء هذا النظام.

وقد تمحورت الإجراءات التي ابتدعتها الأمم المتحدة في سبيل تجاوز هذا العجز<sup>2</sup> حول أمرين اثنين:

الأول: يتعلق بتطوير وتدعيم دور الجمعية العامة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين؛ عبر تبني الجمعية ذاتها لقرار "الاتحاد من أجل السلم" رقم 5/377 بتاريخ 4 نونبر 1950 بأغلبية أعضائها، الذي يسمح لها بتحمل التزامات الأمم المتحدة المرتبطة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين في حالة عجز المجلس عن أداء واجباته المتعلقة بهذا الشأن؛ جراء استخدام أعضائه الدائمين لحق الاعتراض (الفيتو).

---

1- حسن ناعفة وآخرون: الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن، مرجع سابق؛ ص 116 وما بعدها.

2- لم تمنع هذه الظروف من إصدار المجلس لبعض القرارات الحاسمة من قبيل القرار المرتبط بالتدخل العسكري لمواجهة غزو كوريا الشمالية لجارتها الجنوبية سنة 1950، وكذلك فرض حظر عسكري اختياري على نظام الميز العنصري في جنوب إفريقيا سنة 1963 وإصدار القرار رقم 242 القاضي بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي العربية المحتلة.

والثاني: يرتبط بإحداث عمليات لحفظ السلام في مناطق مختلفة من أرجاء العالم، وهذه العمليات وإن لم يتطرق لها الميثاق بصورة محددة ودقيقة، إلا أنها تطورت لتصبح أداة غير عسكرية لكبح النزاع في وقت حالت فيه قيود الحرب الباردة دون اتخاذ مجلس الأمن ما يسمح به الميثاق من خطوات أشد قوة<sup>1</sup>.

ويعتبر استخدام قوات عسكرية تحت إمرة الأمم المتحدة بهذا الشكل، من ابتكارات هذه المنظمة في حقل المحافظة على السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

ويطلق اصطلاح عمليات حفظ السلام على تلك الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة لتهدئة الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة، حيث اتخذت هذه الإجراءات صوراً مألوفة، أهمها قوات حفظ السلام والمراقبون الدوليون العسكريون، ومهمات المساعي الحميدة، بالإضافة إلى ممثلي الأمين العام في كل نزاع على حدة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - بطرس بطرس غالي: نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام؛ مصر، عدد 111، يناير 1993، ص 6

<sup>2</sup> - محمد وليد عبد الرحيم: الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية، لبنان 1994، ص 141

<sup>3</sup> - عبد الله الأشعل: عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر، عدد 117؛ يوليو 1994، ص 150 و 151

وإذا كانت الظرفية الدولية التي تمخضت عن انهيار الاتحاد السوفييتي ونهاية الحرب الباردة، وما تلاها من انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالساحة الدولية، قد سمحت بتفعيل هذا الجهاز بعد زهاء نصف قرن من الجمود، فإن الممارسة الدولية ومن خلال مقاربة المجلس للعديد من المنازعات والقضايا الدولية، أثبتت بما لا شك فيه أن هذا التفعيل تم بشكل منحرف وعلى حساب مقومات المشروع الدولية، وكشفت عن مكامن خلل قانونية وسياسية في هذا الجهاز، فقد تميز تدبير المجلس لمختلف الأزمات الدولية بالانتقائية تارة والانحراف تارة أخرى.

فهناك منازعات وأزمات تدخل فيها بصورة فعالة، وأخرى بشكل منحرف، بينما بقيت قضايا أخرى على الهامش ومهملة من جانبه، وهذا ما يبين مدى ارتباط هذه التحركات بمصالح القوى الدولية الكبرى داخل المجلس، كما أن النفوذ الأمريكي أصبح يسمح بتفسير وتأويل أية مادة في ميثاق المنظمة الدولية - وبخاصة تلك المرتبطة بالفصل السابع منه - بالشكل الذي يتيح إمكانية تسخير المجلس لخدمة المصالح الخاصة، الأمر الذي أثر سلبا في مصداقية الأمم المتحدة بصفة عامة ومصداقية هذا

الجهاز على وجه الخصوص<sup>1</sup>.

ولعل هذا ما بلور رأيا قويا ما فتئ يدفع باتجاه المطالبة بإصلاح المجلس ضمن رؤية إصلاحية شاملة للأمم المتحدة، بالشكل الذي يسمح بتطبيق المشروعية الدولية بصفة موضوعية وسليمة؛ تنسجم وحجم التحديات والمتغيرات المتسارعة التي يشهدها المجتمع الدولي.

### الفقرة الثالثة: الأمين العام للأمم المتحدة.. مهام صعبة واختصاصات بحاجة إلى تطوير

سارت معظم مواثيق المنظمات الدولية على اعتبار الأمين العام للمنظمة، الموظف الإداري الأكبر، ولذلك لم تسند إليه سوى اختصاصات إدارية، بل إن بعض المواثيق كميثاق منظمة الوحدة الإفريقية حرصت على أن تلقبه بالأمين العام الإداري؛ تلافيا لأية اجتهادات توحى بأن له اختصاصات سياسية، ومع كل هذا فإنه يصعب الحسم في اعتبار اختصاصاته إدارية ولا تتعداها إلى ما هو سياسي.

---

<sup>1</sup> - إدريس لكريني: مجلس الأمن في عالم متحول؛ واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح؛ مجلة الدراسات الاستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث؛ البحرين؛ المجلد الرابع؛ العدد العاشر؛ شتاء 2008؛ ص 60

وفيما يتعلق بأمين عام الأمم المتحدة؛ يعتقد البعض<sup>1</sup> أن المركز الذي بوأه إياه الميثاق؛ يجعل منه فرعاً للأمم المتحدة وليس "الأمانة العامة" كما ورد في الفقرة الأولى من المادة السابعة، ذلك أن دوره لم يقتصر على ما ورد في بنود الميثاق؛ بل جرت العادة داخل المنظمة على توسيعه من خلال الممارسة الميدانية.

وبالرجوع إلى صلاحيات الأمين العام على مستوى إدارة الأزمات؛ تشير المادة 99 من الميثاق إلى أن: "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي".

وإعطاء الأمين العام حق تنبيه المجلس في هذا الشأن؛ يعني أن له دوراً - وإن كان محدوداً بالقياس إلى أجهزة المنظمة الأخرى - في المحافظة على السلم والأمن الدوليين؛ وهي نفس الإمكانية التي تملكها الدول بموجب الفقرة الأولى من المادة 35 من الميثاق والتي تشير إلى أن "لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين". والفقرة الثانية من نفس المادة

---

<sup>1</sup> - محمد رضا الديب: الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة؛ مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام؛ مصر؛ العدد 117 يوليو 1994؛ ص 128

التي تشير إلى أنه "لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".

كما يمكن للأمين العام الأممي أن يحضر اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة، فالمادة 98 تنص على أنه: "يتولّى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلفها إليه هذه الفروع، ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة".

ومن المؤكد أن حضوره لهذه الاجتماعات يمكنه من إبداء رأيه؛ دون الحق في التصويت؛ مما قد يكون له أثر غير مباشر على صدور القرار سلبا أو إيجابا.

وإضافة إلى ذلك؛ يقوم الأمين العام بمهام عديدة قد توكلها إليه فروع المنظمة؛ خصوصا مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال إدارة الأزمات؛ وهي مهام سياسية في كثير من الأحيان، فقد كلفته الجمعية العامة

سنة 1954 بالاتصال بالصين الشعبية والعمل معها بكل الوسائل لإطلاق سراح الطيارين الأمريكيين الذين أسروا خلال حرب كوريا، كما تولّى الإشراف على قوات الطوارئ للفصل بين القوات المصرية ونظيرتها الإسرائيلية إبان أزمة السويس سنة 1956، وقام بدور مشابه في الكونغو سنة 1960، وقد كلفه مجلس الأمن بالاتصال بالأطراف المتصارعة في الصومال؛ حيث قام بزيارة الصومال، وأشرف على قوات الأمم المتحدة القائمة بعملية إعادة الأمل في هذه الدولة في التسعينيات؛ كما قام بأدوار هامة بصدد النزاع القائم في الصحراء بين المغرب وجبهة البوليساريو..

من المؤكد أن الميثاق الأممي نصّ على مجموعة من الصلاحيات المخولة للأمين العام؛ غير أن هناك أدوارا ومهام يقوم بها بحكم قدراته وخبراته وطموحاته السياسية وبخاصة وأن الممارسة العرفية في تعيين الأمين العام الأممي ترتكز على شروط ضرورية يجب توافرها في هذا الشخص<sup>1</sup>، من ضمنها أن يكون سياسيا ودبلوماسيا وذا خبرة وحنكة في هذا المجال، ولذلك فجّل الأمناء

---

<sup>1</sup> - عكس ما هو عليه الأمر في القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي حدد شروطا لاختيار قضاة المحكمة فإن الميثاق لم يشر إلى الشروط الواجب توافرها في هذا الأمين العام.

توزعت مناصبهم قبل توليهم الأمانة العامة بين وزير خارجية أو وزير دولة للشؤون الخارجية أو مندوب لدولته لدى الأمم.

وقد حظيت أدوار الأمين العام للأمم المتحدة بأهمية كبرى في معالجة النزاعات الدولية؛ إلى درجة أن أحد الباحثين أشار إلى أنه: "ليست هناك قيود على المهام التي يكلف بها الأمين العام"<sup>1</sup>.

وإزداد التركيز على تدخله للوساطة شخصيا أو عبر مبعوثين أمميين ينوبون عنه في معالجة العديد من القضايا الدولية المطروحة، وتبعاً لهذا التطور أنشأ الأمين العام الأممي الأسبق (خافير بيريز دي كويلار) سنة 1989 الصندوق الائتماني الخاص للأمين العام لمساعدة الدول الفقيرة التي لا تستطيع عرض منازعاتها على محكمة العدل الدولية نظراً لارتفاع تكاليف الدعوى القضائية، وقد قام نفس الأمين العام خلال الأعوام الأخيرة بإنشاء إدارة لتحليل الأحداث وتقديم التقديرات والتوقعات عن تطورات الأحداث الإقليمية والدولية<sup>2</sup>، وفي نفس الإطار وتطويراً

---

<sup>1</sup> - محمد رضا الديب، الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 128

<sup>2</sup> - عمران الشافعي: دور الأمين العام في ظل المتغيرات الدولية؛ مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام؛ مصر؛ عدد 108 أبريل 1992؛ ص 56

لدوره، سبق لمجلس الأمن أن فوض للأمين العام السابق بطرس بطرس غالي إمكانية طلب توجيه ضربات جوية من الحلف الأطلسي للقوات الصربية خلال أزمة البوسنة والهرسك، وهذه المهمة تعطيه دورا هاما في تنفيذ تدابير القمع التي يقررها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع.

كما أن تقديم الأمين العام لتقريره السنوي بأنشطة المنظمة إلى الجمعية العامة (المادة 98 من الميثاق) يمكنه من أن يضمن ذلك بأفكاره واقتراحاته التي يرى ضرورة الأخذ بها مستقبلا؛ وقد توافقه عليها الجمعية العامة؛ مما يسمح له بالمشاركة بطريقة غير مباشرة في صنع قراراتها، كما يمكن له قبل بداية انعقاد دورات الجمعية العامة أن يعدّ جدول أعمال مؤقت؛ حيث كفلت له لائحة الجمعية العامة حق إدراج المسائل التي يرى إدراجها في جدول الأعمال المؤقت بناء على رأيه الشخصي دون أن يطلب إليه ذلك، وهذه السلطة تمكنه من عرض المشكلات التي لا ترغب الدول في عرضها لسبب أو لآخر<sup>1</sup>.

ويمكن القول إن العمل في المنظمة الدولية جرى في اتجاه توسيع اختصاصات الأمين العام. فهذا الأخير يقوم

---

<sup>1</sup> - محمد رضا الديب: الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة؛ مرجع سابق، ص 128

في كثير من الأحيان بالوساطة ويزنل مساعيه الحميدة من تلقاء نفسه أو بناء على تكليف من أحد أجهزة المنظمة أو بطلب من دولة طرف أو غير طرف في الأزمة، ومن بين الأمثلة على ذلك؛ تكليفه من قبل مجلس الأمن سنة 1962 بالاتصال بطرفي أزمة الصواريخ السوفيتية في كوبا لاحتواء المشكل، ورعايته لمؤتمر السلام الخاص بالشرق الأوسط بناء على قرار لمجلس الأمن عام 1973، وتوجه "دي كويلارز" إلى بغداد في محاولة منه لحل الأزمة بين العراق والكويت خلال سنة 1990..

وإسهاما منه في بلورة نظرة إصلاحية للأمم المتحدة من جهة وتطوير مهامه من جهة أخرى، أوصى الأمين العام الأممي السابق بطرس بطرس غالي في تقريره المقدم لمجلس الأمن؛ بأن يسمح له بطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية لتعزيز مواقفه السياسية في إدارة الأزمات بحجج قانونية تؤيده<sup>1</sup>.

ويمكن إجمال مهام الأمين العام الأممي في مجال إدارة الأزمات الدولية في ما يلي:

---

<sup>1</sup> - لمزيد من التفاصيل: أنظر، خطة للسلام، الدبلوماسية الوقائية، صنع السلم، حفظ السلام، تقرير الأمين العام الأممي السابق بطرس بطرس غالي المقدم لمجلس الأمن، الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية 1992، الفقرات 37 و38

- التنسيق بين كافة أنشطة الأمم المتحدة؛ بما فيها أنشطة الوكالات المتخصصة وبرامج المنظمة الأممية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإغاثة والطفولة واللاجئين وغيرها من الأنشطة التي تتمحور حول بناء السلام؛

- متابعة كافة التطورات الاقتصادية؛ والسياسية؛ والعسكرية والاجتماعية التي تحدث على الساحة الدولية؛ بهدف تقديم أفكار ومقترحات لأجهزة المنظمة الأممية العاملة في هذه المجالات تجنباً لاندلاع الأزمات؛

- القيام بدور الوساطة وإدارة الأزمات الدولية إذا طلب منه ذلك، بما في ذلك القيام بترتيبات حفظ السلام؛  
- وضع استراتيجيات شاملة لأنشطة الأمم المتحدة المتعددة.

إن الأدوار الطلائعية التي أصبح يستأثر بها الأمين العام الأممي على مستوى إدارة الأزمات الدولية؛ والرهانات والآمال المعقودة عليه في هذا المجال؛ تفرض تعزيزها بمقتضيات قانونية في الميثاق؛ تمكنه من صلاحيات واضحة وفعالة وتحصنه ضد الضغوط التي تمارس عليه من قبل بعض الأطراف داخل مجلس الأمن عبر مجموعة من الطرق

كالتلويح باستعمال حق النقض (الفيتو) على تعيينه<sup>1</sup> أو تجديد ولايته متى تبين لها عدم مجاراته لمصالحها<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث: المنظمات الإقليمية ودورها في إدارة الأزمات

يعد التنظيم الإقليمي مظهرا جديدا لنشاطات العلاقات الدولية ووسيلة لإحكام الصلة بين الشعوب المتجاورة التي تجمعها وحدة الأصل أو اللغة أو التاريخ أو الثقافة أو تجمع بينها المصلحة المشتركة في تحقيق غايات أو أهداف معينة أو توحيد الجهود في مواجهة التكتلات الدولية الأخرى<sup>3</sup>.

وقد كان مؤسسو الأمم المتحدة واعون بالدور الذي يمكن للتنظيمات الإقليمية أن تلعبه في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال إدارة مختلف الأزمات؛ ولذلك فقد نص الميثاق الأممي صراحة على مبدأ

---

<sup>1</sup> - طبقا للمادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة "... يعين الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن...".

<sup>2</sup> - مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطات كثيرة بمجلس الأمن حالت دون إعادة تعيين بطرس بطرس غالي أمينا عاما للمنظمة الدولية وذلك لعدم تناسب توجهاته وإجراءاته بالمنظمة مع مصالحها وأهدافها.

<sup>3</sup> - علي يوسف الشكري: المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة؛ إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع؛ مصر؛ الطبعة الثانية 2004؛ ص 173

اللامركزية في نطاق التنظيم الدولي المعاصر<sup>1</sup>، وفتح المجال لهذه المنظمات للمساهمة بشكل فعال في حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويمكن تعريف المنظمة الإقليمية من جهة أخرى بتلك الهيئة الدائمة التي "تدشئها - بموجب معاهدة دولية - مجموعة من الدول المتجاورة جغرافيا والمرتبطة فيما بينها بروابط التاريخ والأهداف المشتركة لتنمية علاقاتها والحفاظ على السلم والأمن في منطقتها"<sup>2</sup>.

فالمنظمات الإقليمية وبحكم احتضانها لدول تتقاسم الجوار في منطقة جغرافية معنية؛ تساهم إلى حد كبير في التعامل الإيجابي مع قضايا المنطقة، خصوصا وأن هذه المنظمات غالبا ما تسعى إلى الحيلولة دون تورط أعضائها في الصراعات الدولية الكبرى، زيادة على ذلك، فتعامل هذه المنظمات مع الأزمات الإقليمية يساهم في تخفيف العبء على منظمة الأمم المتحدة، كشكل من أشكال توزيع الأدوار، لهذا فقد خصص ميثاق الأمم المتحدة

---

1 - أحمد الرشيد، ناصيف حتي، حسن نافعة، هالة سعودي: الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن؛ وجهة نظر عربية؛ منشورات مركز دراسات الوحدة العربية؛ الطبعة الأولى، لبنان 1996؛ ص 181

2 - محمد شوقي عبد العال: التنظيم الإقليمي العربي، دراسة في الفعالية؛ مجلة شؤون عربية؛ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛ مصر؛ العدد 91 سبتمبر 1997؛ ص 27

الفصل الثامن منه لهذه التنظيمات الإقليمية<sup>1</sup>، فالمادة 33 منه تحث الدول على اللجوء لهذه التنظيمات في حل المنازعات - التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر - إلى جانب طرق ووسائل أخرى سبق التعرض لها.

إن عرض النزاع على المنظمات الإقليمية أضحى طريقاً حديثاً من الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية<sup>2</sup>؛ وتبين فاعليته في إدارة مجموعة من الأزمات الإقليمية في العديد من المناسبات؛ ولعل الروابط الجغرافية والثقافية التي تجمع أعضاء هذه المنظمات تكون - أحياناً - وراء نجاح هذه المنظمة في عملها.

ومعلوم أن المنظمات الإقليمية أسهمت بشكل كبير في التخفيف من حدة التوترات، واحتواء مجموعة من الأزمات الدولية نتيجة لظروف الحرب الباردة واحتدام استعمال حق النقض (الفيتو) بمجلس الأمن؛ غير أن هذا الدور الإيجابي أخذ يميل نحو التراجع بدرجة ملحوظة مع

---

<sup>1</sup> - نشير أيضاً إلى أن المادة 21 من عهد عصبة الأمم نصت على أن "الاتفاقات الدولية التي تتضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم والاتفاقات الإقليمية كتصريح "مونرو" لا تعتبر منافية لأي من نصوص العهد".

<sup>2</sup> - عبد الهادي عباس: السيادة؛ دار الحصاد للنشر والتوزيع، سوريا؛ الطبعة الأولى 1994؛ ص 205

بروز ظاهرة الوفاق الدولي منذ أوائل السبعينيات؛ حيث بدأت الروح تبعث من جديد وعلى نحو تدريجي في منظمة الأمم المتحدة، خصوصا بعد انهيار المعسكر الشرقي<sup>1</sup>، مما حدا بالأمين العام الأممي السابق بطرس بطرس غالي إلى أن يضمّن مقترحاته حول تطوير أداء منظمة الأمم المتحدة أفكارا عديدة بشأن مستقبل العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، في أفق تطوير عملها نحو مزيد من التنسيق والتعاون في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، في إطار لا مركزية تفترض تفويض السلطة من الأمم المتحدة لهذه المنظمات<sup>2</sup>، خصوصا وأن العديد من هذه المنظمات تجعل من ضمن أهم أولوياتها: تسوية المنازعات الدولية بواسطة الطرق السلمية، وهذا ما يترجم في موثيقها (المادة 4/3 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية و المادة 5 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية...).

وفيما يتعلق بجامعة الدول العربية التي تأسست قبل

---

<sup>1</sup> أحمد الرشدي وآخرون: الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن.. مرجع سابق، ص 182

<sup>2</sup> - لمزيد من التفاصيل، يراجع: بطرس بطرس غالي، خطة للسلام، تقرير مقدم لمجلس الأمن، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية 1995؛ الفقرات 61، 60، 62، 63، 64، 65

ظهور الأمم المتحدة والمجموعة الأوروبية<sup>1</sup>؛ وبرغم الآمال التي عقدت عليها بصدد تعزيز التعاون والتنسيق بين الأقطار العربية وتديبر مختلف أزماتها ونزاعاتها؛ فقد وصلت إلى حالة حرجة من التردى؛ التي هي انعكاس طبيعى لواقع عربى مرير يتسم بتصاعد النزاعات البينية والصراع على المصالح الضيقة؛ وغياب الممارسة الديموقراطية الحقيقية والتهافت على الاحتماء بمظلة الأجنبي<sup>2</sup>..

إن تطوير الجامعة أضحى أمرا ضروريا تفرضه التحديات الدولية التي تجعل من التكتلات الكبرى وسيلة للاحتماء من المخاطر الخارجية في أبعادها العسكرية والاقتصادية والسياسية.. ومدخلا لتحقيق التنمية الشاملة؛ وآلية لتديبر مختلف القضايا والنزاعات والأزمات البينية..؛ وهذا أمر ممكن بالنظر إلى الإمكانيات المتاحة من مقومات ثقافية وحضارية وتاريخ مشترك وإمكانيات بشرية وجغرافية وخيرات طبيعية هائلة إضافة إلى الموقع الاستراتيجى.. وهي المقومات التي لم تجتمع لأي تنظيم إقليمى آخر<sup>3</sup>..

---

<sup>1</sup> - تأسست جامعة الدول العربية فى الثانى والعشرين من شهر مارس لسنة 1945  
<sup>2</sup> - إدريس لكرينى: العرب وتحديات الداخل والمحيط، نشرة المسار، دائرة العلاقات العامة والإعلام، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، العدد 93 نونبر 2006؛ ص 13  
<sup>3</sup> - إدريس لكرينى: الجامعة العربية فى زمن التحديات: مكامن الخلل وسبل الإصلاح، مجلة الوفاق العربى، المملكة المتحدة، عدد 80 السنة السابعة بتاريخ فبراير 2006؛ ص 30

## المبحث الثاني: السبل القانونية أو القضائية

على خلاف الطرق السياسية السابق ذكرها، فإن الوسائل القضائية أو القانونية تتميز بإصدار قرارات ملزمة؛ تتقيد الدول المعنية بتنفيذها واحترامها، وتصدر هذه القرارات إما عن هيئات التحكيم أو عن محاكم دولية مؤقتة أو دائمة.

وقد أسهمت هذه الوسيلة في إدارة العديد من الأزمات الدولية ونجحت في تجنب تطور الأمور إلى مواجهات عسكرية مباشرة.

### المطلب الأول: التحكيم الدولي

يمكن تعريف هذا الإجراء بأنه عملية فحص ونظر في النزاع وجذوره من قبل شخص أو هيئة؛ يلجأ إليها المتنازعون أنفسهم؛ مع إقرارهم المسبق بالتزامهم بتنفيذ القرار الذي سيصدر في النزاع، وبهذا يتميز التحكيم عن الوساطة والتوفيق.

وقد جاء في المادة 37 من اتفاقية لاهاي للعام 1907

الخاصة بتسوية المنازعات الدولية أن "الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون. واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر"<sup>1</sup>.

فسلطة الوسيط أو لجنة التوفيق كما ذكرنا فيما سبق؛ تقف عند حدود اقتراح الحلول، بينما سلطة الحكم كسلطة القاضي، وقراره بمثابة حكم قضائي له صفة الإلزام.

وللدول أن تعرض على التحكيم أي نزاع يقوم بينها سواء كان هذا النزاع ذا صبغة قانونية مثل الخلاف على تفسير معاهدة أو على تطبيق قاعدة دولية؛ أو كان ماديا بحثا كالمنازعات الخاصة بتعيين الحدود.

ويحدد اتفاق الإحالة على التحكيم، موضوع النزاع والمسائل التي تفصل فيها هيئة التحكيم وكيفية تكوين هذه الهيئة، كما قد يتضمن القواعد التي ينبغي اتباعها للفصل في النزاع أو الأزيمة.

والتحكيم ليس وليد العصر الحديث ولكنه قديم، تمتد مظاهره عند المدن الإغريقية التي كان لها مجلس

---

<sup>1</sup> - محمد المجذوب: القانون الدولي العام؛ مرجع سابق؛ ص 706

دائم للتحكيم (AMPHICTYON) تعرض عليه ما يقوم  
بينها من منازعات، وقد روى "تيوقلدس" أن عصابة  
"البليبونيز" التي تكونت في القرن الخامس قبل الميلاد؛  
كانت تتطلب من أعضائها أن يعمدوا إلى التحكيم وفق  
شروط عادية ومتساوية مستوحاة من التقاليد الإغريقية،  
كما نال التحكيم صفة قضائية مميزة في بعض المراحل  
التاريخية<sup>1</sup>، فالقرن التاسع عشر كان مليئاً بالدعوة إلى  
تطبيق مبدأ التحكيم؛ واعتمد من قبل مؤتمرات "لاهاي"  
(1899-1907) حيث أنشأت هذه الأخيرة المحكمة الدائمة  
للتحكيم؛ وقننت في الوقت ذاته هذا الإجراء محاولة أن  
تجعل منه أمراً إلزامياً؛ ولكن بدون نجاح؛ وذلك بسبب  
تحفظ سيادات الدول<sup>2</sup>. كما تعززت هذه الإجراءات بما  
كرسته اتفاقية جنيف في 26 ديسمبر من عام 1927  
الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، واتفاقية  
نيويورك عام 1958 المرتبطة بهذا الشأن؛ والاتفاقية  
الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي الموقعة في جنيف في 21  
أبريل من عام 1961..

واللجوء إلى هذه الوسيلة لإدارة الأزمات الدولية يقع

<sup>1</sup> - عيد الهادي عباس: السيادة، مرجع سابق، ص 206

<sup>2</sup> - عيد الهادي عباس: السيادة، مرجع سابق، ص 207

غالبا باختيار المتنازعين لشخصية دولية<sup>1</sup> لها باع وخبرة في ميدان القانون الدولي؛ وقد يكون اللجوء إلى جماعة من الأشخاص الحكماء أو لجنة خاصة.

وثمة إجراءات وقواعد خاصة بالتحكيم تتوقف على اتفاق مسبق بالالتزام بالحكم الصادر، واللجوء إلى هذا الإجراء يتم بناء على رضا طرفي أو أطراف النزاع، ويتم التعبير عن هذا الرضا إما بواسطة معاهدة تبرمها الأطراف قبل نشوب الأزمة؛ أو بواسطة اتفاق يبرم بعد نشوبها يخصص لحلها؛ أو بموجب بند خاص في معاهدة سبق للأطراف المتنازعة أن أبرمتها قبل نشوب النزاع؛ ينص ضرورة اللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب نزاع بين الأطراف المتعاقدة.

ومن المميزات المفترضة لأسلوب التحكيم: نزاهة وحياد أعضائه؛ وهؤلاء يتم اختيارهم بناء على ما اتفق عليه طرفا أو أطراف النزاع، وعادة ما يعين كل طرف حكما أو حكمين ويقوم هؤلاء باختيار حكم ثالث أو خامس.. تفاديا لفرضية تساوي الأصوات؛ ما دامت الأحكام تتبى بالأغلبية.

---

<sup>1</sup> - خلال الخلاف الذي نشب بين إنجلترا والبرتغال، تم اختيار رئيس جمهورية فرنسا المارشال "مكماهون" سنة 1875 للتحكيم حول بعض المناطق المتنازع عليها بين الطرفين، وكان الحكم فيه لصالح البرتغال.

وقرارات التحكيم ملزمة ونهائية، كما أن هذه الوسيلة في إدارة الأزمات لم تعد حكرا على العلاقات فيما بين الدول؛ بل أصبحت المنظمات الدولية والمستثمرون الخواص والمؤسسات الدولية تفتح على هذا الأسلوب الحيوي الذي أثبت جدارته في تدبير الأزمات الدولية في مختلف تجلياتها وأبعادها.

فالبنك العالمي للإنشاء والتعمير (BIRD) أنشأ بمقتضى معاهدة متعددة الأطراف أبرمت في 18 مارس 1965، المركز الدولي الخاص بتسوية النزاعات الدولية المتعلقة بالاستثمار، كما أن العديد من المعاهدات الثنائية تتضمن بنودا تحثّ الدول المصدرة لرؤوس الأموال على ضرورة اللجوء إلى التحكيم لفائدة شركاتها أو رعاياها الذين يستثمرون أموالهم خارج حدودها، هذا إضافة إلى البنود التي تنص على اللجوء إلى التحكيم في العقود التي تبرمها الدول مع المستثمرين الأجانب<sup>1</sup>،

وهو أسلوب أقرته أيضا اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين

<sup>1</sup> - تم اللجوء إلى التحكيم لحل خلافات بين الدول والخواص أو بين الدول والشركات، خاصة في مجال النفط، فبتاريخ 23 / 08 / 1958 صدر قرار التحكيم في النزاع بين شركة "أرامكو" والمملكة العربية السعودية، كما صدر قرار آخر بتاريخ 19 / 01 / 1977 في النزاع بين شركة "كلزينك" ضد الحكومة الليبية. لمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص يراجع : A.F.D.I : 1977 , P : 452

مواطني الدول العربية الأخرى الموقعة بتاريخ 10 يونيو سنة 1974؛ وفي نطاق الدول العربية أبرمت اتفاقية تنفيذ الأحكام وأقرها مجلس جامعة الدول العربية في 14 سبتمبر سنة 1952<sup>1</sup>.

ولازال التحكيم يثبت فعاليته في إدارة العديد من الأزمات الدولية والعربية؛ فقد أصدرت هيئة التحكيم الخاصة بالنزاع اليمني - الإرتري حول جزيرة "حنيش" الكبرى، حكمها بالإجماع بتاريخ 09 أكتوبر لسنة 1998 يقر بأحقية اليمن في مجموعة جزر "حنيش الكبرى" المتنازع عليها، استنادا إلى اتفاق للتحكيم بهذا الخصوص تم خلال شهر أكتوبر لسنة 1996 لقبول الحكم؛ وذلك بعد تصعيد الموقف سنة 1995 بسبب إقدام قوات إريترية على طرد القوات اليمنية من الجزر والاستيلاء عليها؛ مدعية السيادة عليها، وقد تشكلت هيئة التحكيم من خمسة قضاة، وحددت تسعين يوما لتنفيذ الحكم، ومعلوم أن إرتريا بادرت إلى تنفيذ هذا الحكم على الفور<sup>2</sup>.

---

1 - أشرف عبد العليم الرفاعي: اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية والقانونية في

العلاقات الخاصة الدولية؛ دار الفكر الجامعي؛ مصر 2006؛ ص 8  
2 - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، أنظر: عبد الله الأشعل: الدلالات القانونية والسياسية لحكم التحكيم بين اليمن وإرتريا، مجلة السياسة الدولية؛ مركز الأهرام؛ مصر؛ عدد 135 بتاريخ يناير 1999؛ الصفحات 217، 218، 219 وكذلك جريدة الحياة؛ المملكة المتحدة؛ عدد 13003 بتاريخ 10 أكتوبر 1998

## المطلب الثاني: القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية

أحدثت المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تمثل أول محكمة دولية دائمة؛ بموجب البند العاشر من عهد عصبة الأمم، وأسهمت بشكل ملحوظ في إغناء القانون الدولي؛ عبر إصدارها لمجموعة من الأحكام القضائية والآراء الاستشارية، فما بين 1922 و1939 أصدرت هذه المحكمة 32 حكماً قضائياً و27 رأياً استشارياً<sup>1</sup>.

وبعد انهيار عصبة الأمم؛ أسست محكمة العدل الدولية لتكون ضمن الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة، حيث اعتبرت بموجب المادة 92 من الميثاق الأممي بمثابة الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، وقد حدد سيرها بمقتضى نظامها الأساسي المرفق بميثاق الأمم المتحدة والذي تعد جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة طرفاً فيه.

ويوجد مقر هذه المحكمة في "لاهاي"، وهي تتكون من خمسة عشر قاضياً ينتخبون لتسع سنوات مع جواز إعادة انتخابهم، ويجب أن يراعى عند ذلك تمثيل المدنيات

---

1 - انظر في هذا الشأن:

- H-THIERRY ET AUTRES DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, Ed: MONTCHRETIEN 5ème Ed 1986 - P 607

الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم، وحصولهم على المؤهلات المطلوبة<sup>1</sup>.

ويمكن تقسيم اختصاصات المحكمة إلى نوعين: قضائية واستشارية.

على مستوى الاختصاصات القضائية: تكون ولاية المحكمة في هذا الشأن اختيارية أو إجبارية؛ فالأولى لا تمتد لغيرها يتفق الخصوم على إحالته على المحكمة؛ سواء عند قيام النزاع أو قبله بموجب المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها".

في حين تتمّ الولاية الإجبارية<sup>2</sup>؛ بموجب اتفاق مسبق

---

<sup>1</sup> - يعتقد البعض أن تطبيق "معيّار التوزيع الجغرافي العادل" من شأنه أن يرفع من تمثيلية دول العالم الثالث بكيفية تدريجية داخل هذا الجهاز. أنظر: عبد

القادر القادري: القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مرجع سابق؛ ص 306

<sup>2</sup> - تنص الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه:

"للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرّح، في أي وقت، بأنها بذات تصرّيحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض".

تلتزم من خلاله الدول المتنازعة اللجوء إلى المحكمة بصدد نزاعات وقضايا معينة؛ وهو ما نجده في اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تخوّل للمحكمة اختصاصات بالنسبة للخلافات القائمة حول القواعد الأمرة؛ وكذلك في الاتفاقية الأوروبية لسنة 1957 حول الحل السلمي للنزاعات الدولية<sup>1</sup>..

وقبول الولاية الجبرية للمحكمة يكون عادة لمدة محدودة (5 أو 10 سنوات)؛ قابلة للتجديد، ومع مراعاة المعاملة بالمثل. وعادة ما يتضمن القبول بعض التحفظات (كإستثناء المنازعات السابقة لقبول الولاية الجبرية للمحكمة، والمنازعات التي اتفق الطرفان على تسويتها بطرق أخرى، والمنازعات التي يعود أمرها إلى سلطان الدولة وحدها..)<sup>2</sup>.

وتتسم قرارات المحكمة بطابع الإلزام، وهي قرارات نهائية ويمكن لمجلس الأمن أن يوصي باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها (المادة 49 من النظام الأساسي)، كما يمكن رفع الدعاوى من أجل تأويل قرارات المحكمة أو مراجعتها.

<sup>1</sup> - المختار مطيع: المختصر في القانون الدولي العام؛ مطبعة أنفو برانت؛ المغرب؛ الطبعة الأولى 1993؛ ص 182

<sup>2</sup> - شارل روسو: القانون الدولي العام؛ ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد؛ الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان 1987؛ ص 323

أما فيما يتعلق بالاختصاصات الاستشارية؛ فالمحكمة تباشر إلى جانب وظيفتها الأساسية، مهمة إبداء الرأي القانوني في المسائل التي يطلب منها ذلك، حيث خولتها الفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، سلطة إصدار آراء استشارية غير ملزمة في المسائل القانونية التي تطلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن الرأي فيها، كما يمكن لسائر فروع الهيئة الدولية والوكالات المتخصصة المرتبطة بها أن تباشر هذا الحق في أي وقت؛ طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة، وتستثنى الدول من هذا الحق، وقد سبق للأمم العام الأممي السابق بطرس بطرس غالي أن طالب بأن تسمح الجمعية العامة للأمم العام عملاً بالمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>؛ بأن يطلب الرأي الاستشاري من المحكمة حول المسائل القانونية التي تدخل في إطار أنشطته الدبلوماسية ومساغيه الحميدة في مجال العمل من أجل إيجاد تسوية سلمية للمنازعات<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

<sup>2</sup> - بطرس بطرس غالي: الدور الجديد للأمم العام للأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة؛ مجلة السياسة الدولية؛ مركز الأهرام؛ مصر، العدد 124 أبريل 1996؛ ص 11

وعلى عكس القرارات؛ فإن هذه الآراء الاستشارية<sup>1</sup> ليست لها قوة الشيء المقضي به، ولا تشكّل سوى ترجمة لمواقف المحكمة حول نقط قانونية، غير أنها - مع ذلك - تنطوي على أهمية كبرى من حيث كونها تعزّز اجتهادات القضاء الدولي وتثري قواعد القانون الدولي.

وبالرغم من أن الميثاق الأممي نصّ على اعتبار المحكمة أحد أهم الأجهزة المنوطة بتوفير السلم والأمن الدوليين؛ ضمن طابعها الوقائي المرتبط بتدبير الأزمات والمنازعات، فإن هناك مجموعة من الصعوبات التي تحول دون تمكّن المحكمة من القيام بمهامها على أحسن وجه، وتتلخص هذه الصعوبات في عوامل قانونية وأخرى ذات طابع سياسي.

فعلى المستوى القانوني، يمكن القول إن ربط هذه المؤسسة بهيئة الأمم المتحدة يجعلها تخضع في آخر المطاف لاعتبارات مصلحة ضيقة ولموازن القوى داخل هذه

---

<sup>1</sup> - نذكر من ضمن أهم قراراتها القضائية والاستشارية للمحكمة نذكر:  
- الحكم الخاص بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا وضدها بتاريخ 27 يونيو سنة 1986  
- الرأي الاستشاري المرتبط بقانونية التهديدات باستخدام أسلحة نووية أو استخدامها في 8 يوليو من سنة 1996  
- الرأي الاستشاري الذي أقرت فيه المحكمة بتاريخ 09-07-2004 بعدم شرعية الجدار العازل بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

الهيئة، وبخاصة إذا ما استحضرنا أن الميثاق الأممي وبموجب المادتين 36 و37 منه؛ يمنح مجلس الأمن - باعتباره المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين - إمكانية عرض نزاعات قانونية عليها (المادة 96 من الميثاق الأممي) وسلطة تنفيذ قراراتها في مواجهة الدول (المادة 94 من الميثاق الأممي).

كما لا تخفى مظاهر القصور في المقتضيات القانونية التي توطر عمل المحكمة (النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة)، فهذه الأخيرة لا تتيح هامشا كافيا وفعالا للمحكمة بالصورة التي يمكن أن تساعد على ترسيخ عدالة دولية مقنعة، فالمحكمة لا تحظى بإمكانية التحرك التلقائي لمباشرة مهامها المرتبطة بحل النزاعات القانونية، بحيث يظلّ ذلك رهن موافقة الأطراف الدولية المعنية بهذه النزاعات أو بمبادرة من الجمعية العامة أو مجلس الأمن في هذا الصدد (المادة 96 من الميثاق التي لم تستعمل من قبل المجلس إلا نادرا)، ناهيك عن غياب آليات فعالة لفرض تنفيذ قرارات المحكمة في مواجهة الدول وبخاصة الكبرى منها؛ على الرغم من أن الميثاق الأممي أكد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعين منه؛ على أنه لمجلس الأمن: "إذا امتنع أحد المتناضين في قضية ما عن القيام بما

يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم"، وهذا ما يجعل العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة وعلى أهميتها؛ مجرد حبر على ورق<sup>1</sup>.

كما أن هناك مجموعة من النصوص القانونية المهمة والغامضة في ميثاق الأمم المتحدة وفي بعض القوانين الدولية الأخرى التي تشكل مصدرا مهما ضمن المصادر المرتبطة بمبادئ القانون الدولي؛ التي تشكل الأساس القانوني المرجعي للمحكمة بموجب المادة 38 من نظامها الأساسي، مما يشكل بدوره عائقا أمام عمل هذه الأخيرة، ونذكر ضمن هذا السياق مفاهيم السلم والأمن الدوليين والعدوان وصميم السلطان الداخلي.. التي يظل مدلولها فضفاضا ويحتمل دلالات ومعان مختلفة ومتباينة بحسب تباين واختلاف المصالح والرؤى.

وعلى المستوى السياسي، فمن ضمن أهم المخاطر التي تواجه عمل محكمة العدل الدولية؛ نذكر ترامي

---

<sup>1</sup> - ويندرج ضمن هذا السياق الحكم الذي أصدرته المحكمة بتاريخ 09-07-2004، والذي أكدت فيه على عدم شرعية بناء إسرائيل للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مجلس الأمن على صلاحياتها القانونية، وكذا الانتقائية في التعامل مع أحكامها بحسب الأهواء والمصالح؛ هذا بالإضافة إلى الضغوط المباشرة وغير المباشرة التي تمارسها مجموعة من الدول العظمى في مواجهتها؛ والتي تستهدف في مجملها "تسييس" عمل المحكمة أو التكرار لأحكامها<sup>1</sup>..

فقد تزايدت أهمية المجلس في مرحلة ما بعد الحرب الباردة بفعل الاستئثار الأمريكي بالقرارات الدولية واستغلالها المنحرف لهذا الجهاز الذي أصبح يتراكم على اختصاصات المحكمة، وقد شكلت أزمة "لوكربي" محطة مهمة تجسدت فيها هذه الهيمنة بشكل جلي؛ بعدما تم تسييس هذا المشكل القانوني الذي محوره تفسير اتفاقية "مونتريال" لعام 1971 الخاصة بحماية الملاحة الجوية<sup>2</sup>، التي تشير في مادتها الأولى إلى أفعال غير مشروعة يمثل ارتكابها تهديدا لسلامة وأمن الطيران المدني والتي تندرج أزمة "لوكربي" في سياقها، فيما تنص المادة الخامسة منها إلى الدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائي لمحاكمة

---

<sup>1</sup> - إدريس لكريني: المؤسسات القضائية الدولية ومعوقات العدالة؛ مجلة شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛ مصر؛ العدد 131 خريف 2007؛ ص 217

<sup>2</sup> - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع؛ يراجع: إدريس لكريني: إدارة مجلس الأمن للالتزامات العربية في التسعينيات؛ أزمة لوكربي نموذجا؛ أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق؛ كلية الحقوق؛ أكادال؛ المغرب؛ 2001 (غير منشورة).

المتهمين بارتكاب أي من هذه الأفعال غير المشروعة.

ففي الوقت الذي كانت القضية مطروحة فيه على أنظار المحكمة<sup>1</sup>؛ قام مجلس وفي سابقة فريدة من نوعها- تتعلق بحادث إرهابي- بإصدار مجموعة من القرارات (القرارات 1992/731 و 1992/748 و 1993/833 و 1998/1192) في مواجهة ليبيا اثنان منها(القرار 1992/748 والقرار 1993/833) حملا عقوبات دبلوماسية وسياسية واقتصادية وجوية.. لرفضها الانصياع إلى المطالب الأمريكية- البريطانية القاضية بتسليم الليبيين المتهمين بالضلوع في حادث انفجار الطائرة الأمريكية "بان أمريكيان" فوق أجواء بلدة "لوكري" الاسكتلندية سنة 1988 وفق مزاعمهما.

إن الخروج بالمحكمة من هذا المأزق الذي يعرقل تطبيق العدالة الدولية، يظل مشروطا بإعمال مجموعة من الإجراءات والتدابير التي ستمكن المحكمة من القيام بواجباتها ومسؤولياتها المرتبطة بإقرار عدالة دولية تستجيب لمصالح جميع الدول. وفي هذا السياق؛ دعا

---

<sup>1</sup> - تشير إلى أن صدور قرار مجلس الأمن رقم 1992/748 سبب للمحكمة إحراجا وسلب منها صلاحياتها في معالجة هذه القضية وغير ظروف النزاع بالشكل الذي أضحي معه إعمال إجراء تحفظي - طالبت به ليبيا - يحظر على الولايات المتحدة، فرنسا وبريطانيا القيام بعمل عسكري أو غير عسكري ضد ليبيا؛ غير ممكن.

الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي إلى ضرورة الاعتماد على هذه الهيئة في مهمة صنع السلم، وطالب مجلس الأمن باستثمار سلطاته المتضمنة في المادتين 36 و37 من الميثاق الأممي ليوصي الدول الأعضاء بعرض نزاعاتها على المحكمة، كما أوصى بأن يسمح له - الأمين العام - أيضا وعملا بالفقرة الثانية من المادة 96 من الميثاق، بالاستفادة من تحريك اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى، وأكد على أهمية إقرار جميع الدول الأعضاء بالولاية العامة للمحكمة وفقا للمادة 36 من نظامها الأساسي، كما نادى الدول وناشدها لدعم الصندوق الاستئماني الذي أحدث لمساعدة البلدان غير القادرة على تحمل التكاليف التي يتطلبها عرض نزاع على هذه المحكمة<sup>1</sup>.

وفي ظل التزايد المطرد في أعداد المنظمات الإقليمية وتعاظم نشاطاتها؛ وامتداده إلى مختلف مجالات العلاقات الدولية، يعتقد أحد الباحثين<sup>2</sup> بضرورة تخويل هذه المنظمات سلطة طلب الفتاوى. واعتبارا لحرص هذه

---

<sup>1</sup> - بطرس بطرس غالي: خطة للسلام، مرجع سابق، الفقرتين: 38 و39  
<sup>2</sup> - أحمد الرشيدى: محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام؛ مصر؛ عدد 117 يوليو 1994، مصر،

المنظمات على إنشاء أجهزة قضائية تابعة لها، يرى هذا الباحث أنه من الملائم التفكير بجديّة في إحداث آلية معينة يتم بمقتضاها استئناف القرارات الصادرة عن هذه المحاكم أحكاما كانت أم فتاوى، أمام محكمة العدل الدولية، خصوصا وأن هذه الأخيرة حرصت دوما على اعتبار نفسها جهازا لإدارة العدالة الدولية أو جهازا للقانون الدولي، وليس فقط جهازا قضائيا رئيسيا للأمم المتحدة.

ومن زاوية أخرى، يؤكد نفس الباحث أيضا على أهمية إعادة النظر في النصوص الخاصة بوضع المحكمة، إذ ينبغي أن تخوّل سلطة رقابية صريحة في نطاق المنظمة، بحيث يمتنع أي جهاز أن يبحث في مسألة ذات طابع قانوني، بل ويكون ملزما بعرضها على المحكمة وانتظار رأيها في هذا الشأن، قبل أن تتاح له أي درجة من حرية التصرف<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - أحمد الرشدي: حول ضرورة تصحيح علاقات التوازن فيما بين أجهزة الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام، مصر؛ عدد 122 بتاريخ أكتوبر 1995، ص 88

## المبحث الثالث: الوسائل الزجرية لإدارة الأزمات

إذا لم تفلح الطرق الودية السابق ذكرها في إدارة الأزمات الدولية، فقد تعتمد إحدى الدول إلى الإقدام مباشرة أو عبر إحدى المنظمات الدولية على تنفيذ عمل من أعمال الضغط والإكراه، لدفع الدولة أو الدول الأخرى إلى القبول بالحل الذي تعرضه عليها، وتتنوع تلك الوسائل بين الجزاءات والضغوطات الاقتصادية؛ والدبلوماسية؛ والدعائية.. وقد تتطور إلى اللجوء للقوة العسكرية كطريق أخير.

### المطلب الأول: الضغوط الاقتصادية

يمكن للضغوط الاقتصادية والمالية أن تكون وسيلة في حد ذاتها لإدارة الأزمة؛ وذلك عبر إعمالها مع انتظار رد فعل الخصم وما إذا كان سيقدم على تنازلات. كما يمكن لهذه الجزاءات أن تكون مصحوبة بإجراءات في إطار السبل الدبلوماسية من مفاوضات ومساعي حميدة.. فتصبح بذلك الضغوط الاقتصادية بمثابة ورقة ضغط

مكملة؛ قد تساهم إلى حد كبير في إنجاح إدارة الأزمة لصالح طرف معين إلى جانب وسائل دبلوماسية أخرى.

وقد نتج عن عدم وجود سلطة مركزية في المجتمع الدولي؛ ممارسة تقرير الجزاءات الدولية عن طريق دولة واحدة؛ أو عن طريق بعض الدول؛ ومع ظهور المنظمات الدولية أصبحت تلك المنظمات تمارس الجزاءات، سواء كانت تلك المنظمات منظمات دولية عالمية ذات اختصاص شامل كمنظمة الأمم المتحدة، وعصبة الأمم، أو كانت تلك المنظمات منظمات دولية متخصصة، أو إقليمية<sup>1</sup>.

ومن ضمن الأساليب المتبعة في هذا السياق؛ المقاطعة التي تعد بمثابة تدبير ينطوي على وقف الصلات الاقتصادية، التجارية والمالية.. وغيرها عن دولة أو أكثر لتحقيق أهداف اقتصادية، أو سياسية أو عسكرية.. محددة، سواء في فترات السلم أو الحرب، أو بهدف ضمان استتباب السلم والأمن الدوليين؛ سواء تم هذا الوقف بكيفية انفرادية أو جماعية بناء على قرار صادر عن منظمة دولية أو إقليمية.

---

<sup>1</sup> - إبراهيم الطاهر الفرجاني: مدى ملاءمة جزاءات الأمم المتحدة غير العسكرية للتطور المعاصر للمجتمع الدولي؛ أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام؛ السنة الجامعية؛ كلية الحقوق، أكادال؛ المغرب؛ 2000-2001؛ ص 31 و32

وقد أثبت هذا الإجراء نجاعته في إدارة العديد من الأزمات الدولية، ومن بين الأزمات التي استثمر خلالها بصورة انفرادية؛ هناك الأزمة العربية - الإسرائيلية بعد حرب 1973، حيث قامت الدول العربية بمقاطعة الشركات المتعاملة مع الكيان الإسرائيلي.

وهناك أيضا الحصار الاقتصادي<sup>1</sup> الذي يعد شكلا من أشكال الحصار السلمي؛ وهو من التدابير الأكثر اتساعا وإكراها؛ وتتمثل في الوقف الكلي لجميع الصلات الاقتصادية والمالية والتجارية..

وعلى غرار عهد عصبة الأمم، فإن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على الحصار الاقتصادي، غير أن التدابير الواردة في المادة 41 من الفصل السابع يمكن أن تفي- إذا هي طبقت تطبيقا شاملا وإلزاميا- بمضمون وأبعاد الحصار الاقتصادي؛ سواء من حيث النطاق أو من حيث الفعالية والتأثير.

وتزخر الممارسة الدولية بحالات طبق خلالها هذا الإجراء؛ فقد لجأت إليه الأمم المتحدة في مواجهة كل من

---

<sup>1</sup> - للتوسع في هذا الموضوع، يراجع؛ عبد السلام العبادي: الجزاءات الاقتصادية في الممارسة الدولية المعاصرة؛ رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام؛ كلية الحقوق، أكذال؛ المغرب 1993 (غير منشورة).

العراق وليبيا؛ كما أن عددا من الدول الغربية غالبا ما تلجأ إلى هذه الوسيلة لممارسة الضغوط على الدول المستضعفة، فالولايات المتحدة الأمريكية فرضته في كثير من المرات منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في مواجهة عدد من الدول الواقعة في آسيا وأمريكا اللاتينية وإفريقيا بسبب اختيارها للنهج الاشتراكي أو لكونها مست بمصالحها.

ومن جهة أخرى؛ نجد الحظر الاقتصادي؛ وهو وسيلة قديمة تعود في أصولها الأولى إلى عهد الرومان؛ وقد استعملت كثيرا خلال القرنين 18 و 19 واتخذت شكل حجز السفن التجارية الأجنبية، بهدف الضغط على دولة العلم وممارسة الحجز على أموالها.

غير أن هذه التقنية تطورت خلال القرن العشرين وأصبحت تنطوي على تدابير المنع المفروضة على الصادرات من الأسلحة والعتاد الحربي والبتترول إلى الدول المعنية.

ومعلوم أن الحظر الاقتصادي يعد الوسيلة الأكثر شيوعا وتطبيقا في الممارسة الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى الآن مقارنة مع التدابير الاقتصادية الأخرى، وقد يفرض بكيفية انفرادية (الحظر الاقتصادي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا وسوريا

(والسودان..) أو جماعية بواسطة المنظمات الدولية<sup>1</sup> ويمكن للحظر أيضا أن يتخذ طابعا عسكريا (الحظر العسكري الذي فرضته مجلس الأمن على الصومال 1992/733؛ وعلى ليبيا بموجب القرار 1992/748..).

ويعد الحجز بدوره أو ما يعرف بوقف التصرف في الأموال الأجنبية بتجميدها أو إخضاعها للحراسة القضائية أو الإدارية، من ضمن التدابير الجزرية المعهودة في الممارسة الدولية، وهو ينصرف في مظاهره الحالية إلى تجميد أو تأمين الأرصدة والموجودات المملوكة لدولة أجنبية أو لرعاياها؛ داخل إقليم الدولة التي تطبق هذا الإجراء.

وقد راج استعمال هذه الوسيلة خلال فترة السبعينيات والثمانينيات على نطاق واسع في الممارسة الانفرادية الدولية، ومن أمثلة ذلك الحجز على أموال البلدان الشيوعية وتجميدها من قبل الدول الغربية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك ردًا على إجراءات التأميم التي قامت بها تلك البلدان خلال عقد الخمسينيات وأوائل الستينيات من القرن الماضي، ومن الأمثلة على ذلك، تجميد الأموال المصرية وأموال شركة

---

<sup>1</sup> - سبق لمجلس الأمن أن فرض حظرا اقتصاديا على العراق بموجب القرار 661؛ غير أن هذا الأخير جاء ناقصا لكونه لم يتضمن الوسائل اللازمة لفرض احترام هذا الحظر؛ سواء في مواجهة العراق أو في مواجهة الدول المتعاملة معه.

قناة السويس في كل من فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ردًا على قرار التأميم الصادر في 26 يوليو 1956 وكذلك تجميد الأموال العراقية والكويتية المتواجدة في أبنك الولايات المتحدة الأمريكية وفروعها بالخارج وكذلك في اليابان، وألمانيا، وبريطانيا وفرنسا.. ردًا على الاجتياح العسكري العراقي للكويت سنة 1990..

وعلاوة عن هذه الوسائل؛ تستثمر بعض الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا اقتصادية ومالية أخرى في إدارتها لمختلف الأزمات؛ من قبيل وقف المساعدات المالية والتقنية.. وغيرها عن الدول الضعيفة أو التهديد بذلك، وممارسة مختلف الضغوط داخل منظمة التجارة العالمية وداخل المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي للحيلولة دون حصول دول بعينها على تسهيلات أو قروض ومساعدات، مما يؤثر سلبا على المسيرة التنموية داخل هذه الدول ويضعها في موقف حرج للغاية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - قامت الولايات المتحدة الأمريكية بوقف مساعداتها المالية والتقنية.. عن مجموعة من الدول التي كانت إلى جانب الموقف العراقي إبان أزمة الخليج الثانية في بداية التسعينيات من القرن الماضي، أو كانت ضد التواجد العسكري الغربي بالمنطقة، كالأردن مثلا، كما هددت باستعمال نقلها بصندوق النقد الدولي لمنعه من تقديم مساعدات وقروض لروسيا بسبب موقف هذه الأخيرة من الأزمة في كوسوفو سنة 1999 وقد كان لهذا التهديد أثره في تلبين الموقف الروسي نحو هذه الأزمة بما يتماشى والرؤية الغربية - الأمريكية.

وأمام التكاليف العالية للخيار العسكري ومحدوديته في إدارة عدد من الأزمات الدولية؛ تنامي اللجوء بشكل مكثف في العقود الثلاث الأخيرة اللجوء إلى سياسة العقوبات المختلفة التي أثبتت فعاليتها في عدد من الحالات.

وللتدليل على أهمية هذه الأداة نجد أن 61 من مجموع 104 عقوبة دولية فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية منذ الحرب العالمية الثانية، اتخذت في ظل إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق "كلاينتون" وفي أقل من سبع سنوات<sup>1</sup>، ولعل سلوك الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الاتجاه يزيح الطرح الذي جاء به "ديفيد ستار جوردان" رئيس جامعة "لياند ستانفورد" في كلية "تافت" والذي يؤكد أن الحرب في المستقبل مستحيلة لأن الدول لا تستطيع أن تتحمل نفقاتها<sup>2</sup>.

ومنذ أوائل القرن العشرين طرح النقاش حول مدى مشروعية هذه التدابير؛ وقد اختلفت في ذلك الآراء بين مؤكدي على مشروعيتها وبين من نفاها عنها؛ قبل أن ترسخ

---

<sup>1</sup> - حسن أوريد: الإسلام والغرب والعولمة؛ منشورات الزمن؛ سلسلة كتاب الجيب، الكتاب السادس؛ سبتمبر 1999، ص 111

<sup>2</sup> - جوزيف ناي الابن: المنازعات الدولية؛ مقدمة للنظرية والتاريخ؛ ترجمة أمين الجمل ومجدي كامل؛ الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية؛ مصر؛ الطبعة الأولى 1997، ص 20

هذه المشروعية وبخاصة بعد صدور قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم عام 1933 القاضي بمشروعية المقاطعة لليابان، ومنذ نهاية السبعينيات استقر الرأي على مشروعية اللجوء إلى التدابير المضادة، من قبل دولة في حالة وجود خرق لالتزام دولي من جانب دولة أخرى، أو في حالة تضررها من عمل دولي غير مشروع أتته هذه الدولة الأخرى. وهذا ما أقره القضاء الدولي في بعض القضايا التي أتيح له الفصل فيها، وكرسته أيضا أعمال لجنة القانون الدولي حول قانون المسؤولية الدولية، غير أن هذه الإجراءات غالبا ما تخلف آثارا جسيمة تلحق بالشعوب؛ وهو ما تبين بشكل صارخ في كل من حالي العراق وليبيا وهاييتي في سنوات التسعينيات من القرن المنصرم.

وقد أكد تقرير الفريق غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات؛ على "ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب عند صياغة قرارات مجلس الأمن لجدوى الجزاءات المحددة الهدف؛ والآثار المترتبة عليها وتحديد المزيج الأنسب من التدابير المحددة الهدف. وإذا كان ثمة جدوى من إعداد تقارير تقييم مسبق أو تقييم مبكر وكان ذلك مناسبا، فينبغي أن تكون هذه التقارير واضحة بشأن نوع السلوك الذي يسعى مجلس الأمن إلى تغييره،

وهويّة الأطراف/ الكيانات المسؤولة، والوسائل المتاحة أمام الطرف المستهدف لاتخاذ إجراءات لتلافي الجزاءات المفروضة عليه، والآثار المحتملة على الصعيد الإنساني والسياسي والاقتصادي"<sup>1</sup>..

## المطلب الثاني: اللجوء إلى القوة العسكرية

إن حضور عنصر القوة في إدارة الأزمات يتخذ صورتين: فهناك -أولاً- التلويح والتهديد باستعمال هذه القوة، ثم هناك الاستعمال الفعلي لها، ففي الحالة الأولى، يمكن أن تشكّل القوة عاملاً أساسياً في إنجاح إدارة الأزمة؛ وذلك عبر استنفار القوات العسكرية مثلاً؛ أو إجراء صفقات عسكرية، مع الدخول في مفاوضات مباشرة أو غير مباشرة مع الخصم، وبذلك يتم استثمار القوة في هذه المفاوضات.

وقد أديرت معظم الأزمات الدولية بين العملاقين الاتحاد السوفيتي- سابقاً - والولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الحرب الباردة وتنامي الحروب والمواجهات بالوكالة بهذا الشكل.

---

<sup>1</sup> - انظر في هذا الشأن: أفضل الممارسات والتوصيات المتعلقة بكيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة؛ استناداً إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (2006)؛ الأمم المتحدة؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ أبريل 2007؛ ص 3 و 4

أما في الحالة الثانية فيمكن لدولة أو لمنظمة الأمم المتحدة أن تلجأ إلى هذا الإجراء بعد استنفاد الطرق الدبلوماسية والقانونية التي ذكرناها سابقا.

ولما كانت الحرب من ضمن الوسائل القهرية التي قد تلجأ إليها الدول لفض خلافاتها واحتواء أزماتها، ونظرا لخطورة هذه الوسيلة على الإنسانية جمعاء؛ فقد كانت محل اهتمام القانون الدولي وموضوعا رئيسيا لمجموعة من الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية.

فقبل تأسيس هيئة الأمم المتحدة في سنة 1945 كان اللجوء إلى القوة وسيلة عادية لتنفيذ سياسات الدول القومية وللحسم فيما يثور بينها من خلافات؛ وهو ما جعل القوة العسكرية تحظى بأدوار حاسمة على مستوى تدبير الأزمات والخلافات الدولية؛ رغم الجهود الدولية- المتواضعة - التي تمت في إطار اتفاقية (دراكو بوتر) لسنة 1907 التي أكدت على تحريم استعمال القوة لاسترداد الديون المستحقة، وكذا عهد عصبة الأمم الذي ميّز بين الحروب المشروعة وغير المشروعة، ثم ميثاق (بريان كيلوج) لسنة 1928 الذي حاول دون جدوى التضييق بشكل كبير على استعمال القوة في العلاقات الدولية. لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية كشف قصور وهشاشة هذه

الجهود والمحاولات؛ ولعلّ هذا ما حدا بهيئة الأمم المتحدة لأن تجعل من أهم أولوياتها الملحة مكافحة القوة والعنف في العلاقات الدولية<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار؛ نصت المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة."؛ فبموجب هذه المادة يتبين أن الميثاق لم يكتف بتحريم اللجوء إلى القوة فقط، وإنما حرم حتى مجرد التهديد باستعمالها، كما أنه لم يهتم بالأسباب المادية لهذا اللجوء للقوة ولا بوجود سبب عادل يبرره.

فتحريم اللجوء إلى القوة التي تحدثت عنه هذه المادة هو تحريم لذاته وأيا كانت دوافعه؛ وحتى لو فشل الحل السلمي للخلافات الدولية، ما عدا في الحالات الاستثنائية المشروعة والمنصوص عليها صراحة في الميثاق<sup>2</sup> وهي حالة

---

<sup>1</sup> إدريس لكريني ومحمد الهزاط: مكافحة الإرهاب في الممارسة الدولية المعاصرة؛ القدس العربي؛ المملكة المتحدة؛ الأعداد: 4123؛ 4124؛ 4125 بتاريخ 19؛ 20؛ 21 غشت 2002

<sup>2</sup> انظر في هذا الشأن:

-Wehberg-H : « L'interdiction du recours à la force, le principe et les problèmes qui se posent » R.C.A.D.I , T 78, 1951. P 15/24

الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي (المادة 51 من الميثاق) وحالة تدخل الأمم المتحدة لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع أعمال العدوان (المادتين 41 و42 من الميثاق).

ومعلوم أن تحريم استعمال القوة لا ينطوي على الجانب العسكري فقط؛ بل ينصبّ أيضا على مختلف الأشكال الزجرية من تهديد أو استعمال القوة المتعارضة مع الميثاق كأعمال الانتقام وإرهاب الدولة بل وحتى الضغوط الاقتصادية والسياسية.. التي تخالف مقتضيات الميثاق الأممي؛ ومما يعزز هذا الأمر ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية للميثاق التي تؤكد على أنه: "يتمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاعد الأمم المتحدة".

ومعلوم أن تأكيد مبدأ عدم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية يجد سنده في العديد من قرارات الجمعية العامة<sup>1</sup> ومواثيق المنظمات

---

<sup>1</sup> - نشير ضمن هذا السياق إلى ما أكدت عليه الجمعية العامة في توصيتها رقم 2131 لسنة 1965 المتعلقة ب: "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية

الإقليمية وكذا المعاهدات الجماعية، هذا بالإضافة إلى  
الفقه والقضاء الدوليين، الأمر الذي أكسب هذا المبدأ  
صفة القاعدة الدولية الآمرة وجعل من انتهاكه والخروج  
عن مقتضياته، ليس انتهاكا للميثاق الأممي فحسب، بل  
وجريمة ضد الإنسانية وضد السلام العالمي.

وبالرغم من كثافة الضوابط المقيدة والمحرمة  
لاستخدام القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها؛ فإن  
الممارسة الدولية تحفل بحالات مكثفة من استثمار للقوة  
بكل أشكالها في تدبير المنازعات والخلافات؛ وهو ما يشكل  
أحد التحديات الكبيرة التي تقف حجر عثرة أمام إدارة  
الأزمات الدولية بشكل جذري وفعال.

---

استقلالها وسيادتها"، وتوصيتها رقم 2625 الصادرة سنة 1970 والخاصة  
"بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول" في شقها  
المتعلق بمبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو  
استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة..؛ وبمبدأ  
واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما  
وفق الميثاق. انظر الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

[www.un.org/arabic](http://www.un.org/arabic)

## الفصل الثالث: إدارة الأزمات وتحديات الواقع الدولي المتغير

تميزت إدارة الأزمات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي السابق خلال فترة الحرب الباردة باعتمادها على تقنية الردع؛ وكان الهدف الأساسي منها هو محاولة منع الطرف الآخر من توجيه الضربة الأولى بناء على امتلاك قوة عسكرية كفيلة بتوجيه الضربة الثانية؛ وبتعبير آخر فإن الذي كان يمنع الفعل هو القدرة على رد الفعل؛ وهو ما سمح بنقل المعارك خارج ترابهما الإقليمي.

وقد ارتبط تحقيق التوازن تاريخياً بشن الحروب تارة ونهج سياسة التسلح وتنظيم المؤتمرات والتحالفات الثنائية والجماعية تارة أخرى.

وقد كانت سياسة توازن القوى "تهدف في صورتها المجردة إلى حفظ استقلال كل دولة من الدول أعضاء الجماعة الدولية وذلك بمنع أية دولة أخرى من أن تزيد من قوتها إلى حد يهدد الدول الباقية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - مصطفى أحمد فواد: إدارة الأزمات الدولية؛ مرجع سابق؛ ص 38

فخلال هذه المرحلة من تطور العلاقات الدولية؛ تجسّدت استراتيجية التحكّم في الأزمات في محاولة الجمع والتنسيق بين دبلوماسية فعالة تستعمل فيها الوسائل التقليدية للإقناع أو المساومة؛ واستعمال مكشوف وحذر للقوة العسكرية<sup>1</sup>، وتزايد اللجوء إلى سياسة الأحلاف العسكرية لمواجهة أية مخاطر تهدد مصالح الدول.

وخلال حقبة ما بعد الحرب الباردة؛ أصبحت بيئة الصراع الدولي تطرح تحديا جديدا؛ يهيئ لذوبان الفارق بين الصراعات الدولية والصراعات الداخلية<sup>2</sup>.

وهكذا بدأت الأزمات الدولية تستأثر باهتمام المجتمع الدولي بمختلف مكوناته دول؛ منظمات دولية حكومية وغير حكومية ورأي عام دولي.. ويبدو أن هناك توجهها نحو تدويل معظم هذه الأزمات الدولية.

لقد عرفت إدارة الأزمات الدولية تطورا ملحوظا خلال هذه المرحلة؛ نتيجة للاهتمام المتزايد للمفكرين والباحثين والخبراء بهذا الموضوع الحيوي؛ الذي سمح

---

<sup>1</sup> - انظر في هذا الشأن:

- Marcel Duval: Crise et Décision ; Trimestre Du Monde N 3 ; 1993 P 40

<sup>2</sup> - أحمد محمد وهبان: تحليل إدارة الصراع الدولي "دراسة مسحية للأدبيات

المعاصرة"؛ مرجع سابق؛ ص 55

بمراكمة إطار نظري هام في هذا الصدد؛ بالإضافة إلى ما أتاحتها في هذا الإطار أيضا التطورات المذهلة التي لحقت وسائل الاتصال وتقنياتها.

غير أن هذه التطور يصطدم بمجموعة من الإكراهات والتحديات التي تحول دون بلورة إدارة فعالة للأزمات تكون في حجم المشاكل الدولية المطروحة وتشابكها.

## المبحث الأول: تعقد الأزمات وتسارعها

تظلّ الغاية من إدارة الأزمات في أسى مظاهرها هي تحقيق السلم والأمن الدوليين؛ حيث جعلت المادة الأولى من الميثاق الأممي من تحقيق هذه المهمة أحد الأولويات الملحة بالنسبة للأمم المتحدة. غير أن الميثاق الذي ذكر أكثر من مرة هذا التعبير سواء "الأمن" أو "السلم" أو "تهديد السلم" أو "الإخلال به" أو "العدوان"، جاء خاليا من تعاريف دقيقة لهذه التعابير على الرغم من أهميتها وخطورتها في نفس الوقت.

وإذا كان هذا الأمر ينسجم في جزء منه مع طبيعة عناصر ومحددات السلم والأمن الدوليين التي تتطور باستمرار تبعا لتطور العلاقات الدولية، فإن الممارسة الدولية أثبتت أن الغموض الذي شاب الميثاق في هذا السياق؛ كان القصد منه ترك هامش واسع لمجلس الأمن باعتباره المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين؛ لكي يصبح الجهة الوحيدة المؤهلة بسلطتها التقديرية لتحديد الحالات النقيضة لهذا المفهوم؛ وتوصيف ما إذا كانت تنطوي على تهديد أو إخلال بالسلم والأمن الدوليين.. قبل مباشرة إجراءاته الجزرية للرد على

هذه الممارسات<sup>1</sup> (المادة 39 من الميثاق).

وعموماً؛ فإذا كانت الحرب هي تلك المواجهة العسكرية التي تتم لفترة طويلة أو قصيرة عبر استخدام قوات مسلحة بين طرفين أو أكثر؛ وتسفر عن ضحايا بشرية ومادية وطبيعية... فإن السلام هو على النقيض من ذلك، يعبر عن تلك الحالة التي يعمّ فيها الاستقرار والطمأنينة وتغيب فيها كل أشكال التوتر والحروب والصراع لتحلّ محلّها علاقات ودّية مبنية على الاستقرار والتعاون والتعايش والتواصل..

أما بخصوص الأمن؛ فقد عرفه فريق من الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة؛ تطبيقاً لقرار الجمعية العامة 188 في دورتها 38 لسنة 1983، ضمن تقريره - الفريق - المنشور سنة 1986 على النحو التالي: "الأمن من حيث المبدأ، هو حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي قدماً نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقديمها"<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> - إدريس لكريني: المخاطر الدولية الجديدة ومستقبل السلم والأمن الدوليين؛ مجلة الدراسات الاستراتيجية؛ مركز البحرين للدراسات والبحوث؛ البحرين؛ المجلد الرابع؛ العدد الثاني عشر؛ صيف 2008؛ ص 20  
<sup>2</sup> - مفاهيم الأمن: تقرير الأمين العام الأممي رقم 40/553 A الولايات المتحدة الأمريكية، الأمم المتحدة، إدارة شؤون نزع السلاح 1986، ص 2

بينما اعتبره "ماكنامارا" بأنه "القدر الأدنى من النظام والاستقرار"<sup>1</sup>.

أضحى تحقيق السلم والأمن الدوليين مطلباً أكثر إلحاحاً في العقود الأخيرة التي تميزت بتنامي النزاعات وتفاقم الصراعات وظهور أسلحة أكثر فتكاً بالإنسانية؛ وعبور عدد من المخاطر الدولية الجديدة التي تتجاوز في تداعياتها ومظاهرها وأبعادها حدود الدول؛ من قبيل تلوث البيئة، والفقر، وتهريب المخدرات، وندرة مصادر الطاقة والمياه، وتنامي الجريمة المنظمة، والإرهاب الدولي بكل أشكاله<sup>2</sup>، الصراعات والنزاعات الإثنية، وانحياز الدول، والأمراض المعدية والمميتة العابرة للحدود؛ وتجارة الجنس؛ والجريمة الإلكترونية؛ والهجرة بشتى مظاهرها؛ والنزاعات المرتبطة بالديموقراطية وحقوق الإنسان... التي ألقت بظلالها وتحدياتها وإشكالاتها على مستقبل السلم والأمن الدوليين.

---

<sup>1</sup> - انظر: روبرت ماكنامارا: جوهر الأمن؛ ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية للنشر والتأليف؛ مصر 1970؛ ص 125

<sup>2</sup> - لمزيد من التفاصيل حول ظاهرة الإرهاب؛ يراجع: أحمد بيضون؛ أحمد صدقي الدجاني؛ إدريس لكريني.. وآخرون: العرب والعالم بعد 11 أيلول/ سبتمبر (مؤلف جماعي)؛ سلسلة كتب المستقبل العربي 23؛ مركز دراسات الوحدة العربية؛ بيروت؛ الطبعة الأولى؛ بيروت، تشرين الثاني/ نونبر 2002. وكذلك؛ رشيد الرينكة؛ إدريس لكريني.. وآخرون: نحو استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب (مؤلف جماعي)؛ مطبعة بني ازناسن؛ المغرب، الطبعة الأولى 2008.

فخلال فترة الحرب الباردة التي تميزت بتوترها  
وصراعها على مختلف الأشكال والواجهات، ارتبط السلم  
والأمن الدوليين بتك الحالة التي يفترض فيها غياب  
الصراعات والمواجهات العسكرية، بما تعنيه من تركيز على  
خطر وحيد هو الهاجس العسكري.

غير أنه مع سقوط الاتحاد السوفييتي وانهار جدار  
"برلين"؛ التفت العالم إلى مخاطر أخرى غير عسكرية لا  
تقل في خطورتها وأهميتها عن النزاعات العسكرية؛ مما  
جعل مدلوليهما يبدوان في هذه المرحلة من تطور العلاقات  
الدولية أكثر اتساعا وشمولا<sup>1</sup>.

وقد أشارت بعض التقارير إلى أن هناك ستّ مجموعات  
من التهديدات ينبغي أن يعنى بها العالم الآن؛ وفي العقود  
القادمة أيضا:

- الحروب بين الدول؛

- الحروب داخل الدول، بما في ذلك الحروب  
الأهلية وانتهاكات حقوق الإنسان والإبادة الجماعية على  
نطاق واسع؛

---

<sup>1</sup> - إدريس لكريني: المخاطر الدولية الجديدة ومستقبل السلم والأمن الدوليين؛  
مرجع سابق؛ ص 7

- الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة؛  
- الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية؛  
- الإرهاب؛ الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>1</sup>..  
وجاء في تقرير التنمية البشرية للعام 2006؛ أن عدد  
من يموتون بسبب الأمراض التي تسببها أزمة المياه يزيد  
عن عدد من يموتون بالسلح في أي حرب<sup>2</sup>.  
ومع زيادة حدّة التنافس على المياه في مختلف  
البلدان؛ يضيف التقرير بأنه لا يمكن تجاهل إمكانية  
اندلاع النزاعات والتوترات العابرة للحدود نتيجة لذلك<sup>3</sup>.  
ومن الواضح أن تشابك العلاقات الدولية نتيجة  
لتزايد الاعتماد المتبادل وتشابك المصالح بين مختلف  
أشخاص القانون الدولي؛ جعل من مواجهة هذه المخاطر  
الآخذة في التطور أمراً ملحاً؛ لما تفرضه من تحديات أمام  
جميع الدول في ظرفية لم تعد فيها الحدود الجغرافية  
والسياسية حصناً منيعاً للاحتماء من تداعياتها.

---

<sup>1</sup> - عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة، موجز، تقرير الفريق الرفيع المستوى  
المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، منشورات الأمم المتحدة 2004؛ ص 2  
<sup>2</sup> - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية البشرية للعام 2006؛ ما هو أبعد  
من الندرة: القوة والفقر والأزمة العالمية؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ الناشر  
MERIC مصر 2006؛ ص 1  
<sup>3</sup> - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية البشرية للعام 2006؛ مرجع  
سابق؛ ص 19

إن هذه المخاطر تتطلب مقاربة عقلانية ومنتطورة في إطار من التنسيق والتعاون الدوليين؛ وبخاصة وأن ما ينطبق على أشكال الحرب ينطبق أيضا على أشكال السلام.. فبروز شكل جديد للحرب، يجعل أخطارا جديدة تحوم حول السلام وتؤدي لأن يولد عموما بعد فترة طويلة من الوقت، شكل جديد للسلام يتلاءم مع الشروط الجديدة ومع خصائص الحضارة المعنية<sup>1</sup>.

ومما يزيد من مخاطر الحروب العسكرية والعنف غير النظامي (الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي..) في العقود الأخيرة؛ ويجعل من مطلب السلام أمرا ملحا؛ هو التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع؛ وتزايد توظيفه في المجالات العسكرية بشكل مباشر أو غير مباشر؛ فقد ارتبطت التكنولوجيا تاريخيا بالحروب والمجال العسكري بشكل كبير، فغزو الفضاء الذي كلف تسخير إمكانيات علمية وتقنية ومالية وبشرية.. ضخمة؛ جاء في سياق الصراع الإيديولوجي بين العظميين إبان الحرب الباردة؛ وكاد أن يفضي بصراع عسكري في الفضاء (حرب النجوم) خلال منتصف الثمانينيات من القرن المنصرم، كما أن العديد

---

<sup>1</sup> - ألفين وهايدي توفلر: أشكال الصراعات المقبلة، حضارة المعلوماتية وما قبلها، تعريب صلاح عبد الله، دار الأزمنة الحديثة، لبنان، الطبعة الأولى 1998 ص 331

من الاختراعات العالمية الكبرى؛ جاءت بالأساس لخدمة أغراض عسكرية صرفة؛ قبل أن تلج المجالات المدنية (تقنية الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ والطائرات التي وظفت في البداية لتوجيه ضربات للعدو عن بعد، البوارج، والأقمار الاصطناعية، والشاحنات، والدبابات قبل أن تطور إلى جرارات؛ والحواسيب..).

فقد قدم العلم الحديث وما رافقه من تكنولوجيا متطورة العدوانية الهائلة على التدمير، إذ أصبح كل الجنس البشري في دائرة الخطر الفعلي... ذلك ان التلازم بين العلم والحرب قديم قدم حضارات البشرية ذاتها<sup>1</sup>.

ومع ذلك؛ فإن الحرب التي تعتبر النقيض الحتمي للسلام؛ لما تجلبه على الإنسانية من دمار وويلات؛ شكلت على امتداد التاريخ البشري؛ محطة للتفكير ومراجعة الذات، باتجاه بلورة حلول ومداخل اتفاقية جماعية وثنائية لضمان نوع من الاستقرار الدولي؛ يكفل نوعاً من التعايش والتعاون، ولعل هذا ما يفسر بروز عصبة الأمم المتحدة كإطار دولي تعاوني عقب الحرب العالمية الأولى وإنشاء الأمم المتحدة كمؤسسة عالمية عهد إليها بحفظ

---

<sup>1</sup> - جهاد ملحم: العلم والحرب؛ مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت؛ العدد 2 المجلد 36 بتاريخ ديسمبر 2007؛ ص 259

السلم والأمن الدوليين عقب الحرب العالمية الثانية..

ومن جهة أخرى؛ أثبت تنامي الإرهاب على امتداد أنحاء مختلفة من العالم؛ بأن الحروب والمخاطر العسكرية لم يعد مصدرها الدول فقط.

وتتعدد وتنوع السبل الدولية اللازمة لتحقيق السلم والأمن الدوليين؛ وقد تطورت بتطور العلاقات الدولية وتطور المخاطر، وضمن هذا السياق؛ نهج المجتمع الدولي عدّة سبل بغية تحقيق هذا الهدف<sup>1</sup>: فهناك السلم بواسطة الردع ومراقبة التسليح، والسلم بواسطة الانفراج الذي أعقب أزمة كوبا وموت "ستالين"، وتجسد بإرادة العظميين عبر الدخول في عصر التعايش السلمي، ثم هناك السلم بواسطة عدم الانحياز في ظل اشتداد الحرب الباردة وخطورة السلاح النووي على البشرية وأخيرا السلم بواسطة التنمية؛ على اعتبار أن معظم الأزمات الدولية مصدرها اقتصادي واجتماعي بالدرجة الأولى.

إن تعقد الأزمات الدولية وتناميها وانتشارها على امتداد أنحاء مختلفة من العالم؛ يشكل تحديا حقيقيا أمام هذه

---

<sup>1</sup> - دانييل كولار: العلاقات الدولية؛ سلسلة السياسة والمجتمع؛ ترجمة خضر خضر، الطبعة الثانية 1980؛ لبنان، ص 102 وما بعدها

التقنية – إدارة الأزمات- وهو ما يفرض تطوير أساليبها وآلياتها لتكون في مستوى حجم هذه التطورات والتحديات.

## المبحث الثاني: تنامي اللجوء إلى الوسائل القهرية

خيمنت الحرب الباردة بظلالها على إدارة مختلف الأزمات الدولية التي ظهرت في هذه المرحلة من تطور النظام الدولي؛ فقد استأثرت الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي(سابقا) بإدارة عدد كبير منها؛ كما استعملت خلالها مختلف السبل الزجرية على نطاق واسع وبأشكال متباينة.

ومع نهاية الحرب الباردة إثر سقوط جدار "برلين" وتفكك الاتحاد السوفييتي؛ حاولت الأمم المتحدة أن تطور أداءها في هذا الشأن؛ وبخاصة على مستوى توظيف مختلف التدابير والضغوطات الزجرية في إدارة الأزمات الدولية؛ وهو ما تجلّى في عدد من المحطات (حرب الخليج الثانية، وأزمة الصومالية؛ وقضية هاييتي؛ وأزمة لوكربي..).

وأمام الإقبال المكثف للأمم المتحدة على تطبيق هذه التدابير الزجرية التي تجاوزت الشرعية الدولية في حالات

عدة (الحصار الذي فرض على ليبيا؛ والحصار الذي فرض على العراق وما تلاه من عمليات عسكرية..): كان من الطبيعي أن تبدي بعض الدول الضعيفة تخوفها وقلقها من أن تتحول الأمم المتحدة من منظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى آلية للاعتداء على الدول ومعاقبها عبر مجلس الأمن وذلك تحت ذرائع تختلقها بعض الدول الكبرى لتحقيق مصالحها الخاصة.

وكرد فعل على هذه التخوفات؛ واستجابة للتحديات التي واجهها المجتمع الدولي في العديد من حالات التدخل الإنساني التي اتخذت طابعا زجريا؛ طلب الأمين العام الأممي السابق "كوفي أنان" من أعضاء المنظمة بلورة تصور مشترك بين كافة الدول حول التدخل الإنساني؛ وذلك في سياق التوفيق بين سيادة الدولة وسيادة الشعب؛ واستجابة لذلك؛ قام وزير خارجية كندا بتشكيل "لجنة دولية للتدخل وسيادة الدول" تضم عدة شخصيات (رؤساء دول ورؤساء وزراء سابقين وممثلين عن الأمم المتحدة..): وقد أصدرت هذه اللجنة تقريرها بتاريخ 18 دجنبر 2001 أكدت فيه على ثلاث مبادئ أساسية<sup>1</sup>، الأول:

---

<sup>1</sup> - التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003 مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية؛ مصر 2003؛ ص 57

هو استخدام مفهوم "المسؤولية الدولية للحماية" بدل "التدخل الإنساني" لتجنب ما قد يثيره التعبير الأخير من مخاوف السيطرة والهيمنة، والثاني: يتعلق بوضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة الوطنية؛ وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن، أما المبدأ الثالث: فيركز على أن عملية التدخل لأغراض "الحماية الإنسانية" يجب أن تتم بجدية وكفاءة وفاعلية وبناء على سلطة مباشرة مسؤولة.

كما أكد التقرير على أن مسؤولية حماية أرواح ورفاهية المواطنين تقع أولاً وأخيراً على عاتق الدولة ذات السيادة؛ وإذا اتضح برغم ذلك أن الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها؛ أو أنها هي نفسها الجاني والمتسبب فيما يتعرض له المواطنون من عنف وأضرار؛ ففي هذه الحالة يجب أن تنتقل المسؤولية إلى الأسرة الدولية ممثلة في مجلس الأمن، وانتهى التقرير إلى أن التدخل العسكري لأغراض "الحماية الإنسانية" يجب أن ينظر إليه على أنه حالة خاصة واستثنائية لمواجهة ضرر إنساني لا يمكن إصلاحه أصبح وشيك الحدوث، أي أن التدخل العسكري ينبغي ألا يحدث إلا كخيار اضطراري أخير.

وعلى مستوى الممارسات الانفرادية؛ تزايدت حدّة

لجوء الدول إلى هذه التدابير المختلفة تحت تبريرات وذرائع شتى تستند في غالبيتها إلى القانون الدولي انطلاقاً من تكييف بنوده بشكل لا يخلو من مبالغة وانحراف في بعض الأحيان؛ كالتوسع في تفسير مبدأى عدم التدخل أو منع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة عليهما.

فقد اعتادت الولايات المتحدة الأمريكية منذ عدة عقود مضت على نهج سبل الزجر والعقوبات بشتى مظاهرها وأنواعها في مواجهة الأنظمة التي اعتبرتها معادية وخارجة عن طاعتها، بعد تصنيفها ضمن قائمة الدول المارقة أو الديكتاتورية أو ضمن محور الشر.

ويبدو أن صانعي القرار في الولايات المتحدة الأمريكية قد اقتنعوا بشكل كبير بنجاعة وأهمية استخدام القوة العسكرية وإغراءاتها في حسم وإدارة مختلف الأزمات بعد نهاية الحرب الباردة بشكل عادي أو استباقي.

فإذا كانت هذه الدولة قد اكتفت في ظل اشتداد الحرب الباردة بفرض عقوبات أحادية الجانب على بعض هذه الدول؛ مثلما هو الشأن بالنسبة لكوبا، فإنها عززت هذه الوسيلة وطورتها ووسعت من مجالها بإضافة تقنية العقوبات الدولية الجماعية إليها بعدما أتاح لها انهيار الاتحاد

السوفييتي ونهاية الحرب الباردة، توظيف الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن على وجه الخصوص بشكل واسع لفرض ضغوطات وعقوبات مختلفة على هذه الأنظمة في إطار ممارسة المزيد من التضيق عليها، وكذا تشديد الخناق على ما تعتبره آخر الجيوب الراديكالية في العالم، بل واستغلال هذا الفراغ الاستراتيجي الذي خلفه رحيل الاتحاد السوفييتي لتوجيه ضربات عسكرية تأديبية لهذه الدول مثلما تم مع ليبيا في منتصف الثمانينيات والسودان وأفغانستان في أواخر التسعينيات من القرن المنصرم<sup>1</sup>.

ولقد تعززت هذه السياسة وتقوّت من جديد بعد أحداث 11 أيلول في سياق ما أصبح يعرف بالحملة الأمريكية و"الدولية" لمكافحة "الإرهاب" التي كرست أولوية الأمن على حساب الحريات العامة؛ وذلك بإضافة استراتيجية الضربات الوقائية إليها؛ كآلية جديدة للتخلص من كل الأصوات الراضية لسياساتها.

ويهدف هذا الأسلوب الجديد الذي تعتبره الولايات المتحدة شكلا من أشكال الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من

---

<sup>1</sup> - إدريس لكريني: الولايات المتحدة في مواجهة جيوب الرفض؛ مجلة الوفاق العربي؛ المملكة المتحدة؛ العدد 81؛ مارس - آذار 2006؛ ص 32

ميثاق الأمم المتحدة، إلى توجيه ضربات عسكرية مسبقة إلى كل هدف يعتقد أنه يشكل خطرا آنيا أو مستقبليا على مصالحها، سواء كان دولة أو شخصا أو منظمة أو منشأة<sup>1</sup>؛ ويبدو من خلال تبني هذا الخيار الجديد الذي سيممّش السبل الدبلوماسية لإدارة الأزمات وتسوية المنازعات الدولية؛ أن سياسة الولايات المتحدة قد انتقلت من أسلوب الدفاع والردع إلى أسلوب الهجوم وتوجيه ضربات عسكرية إلى كل الدول "المارقة" الساعية لامتلاك أسلحة محظورة، كتدبير كفيل بمواجهة مخاطر جديدة وأعداء جدد بإمكانهم تهديد مصالحها وترايها بشكل جدي أو محتمل بعد استفادتهم من التكنولوجيا الحديثة؛ فالرئيس الأمريكي "بوش الابن" يرى أن الحرب على "الإرهاب" لا يمكن كسبها من خلال اتباع استراتيجية دفاعية.. بل باتخاذ المبادرة الرامية لإحباط خطط العدو ومواجهة المخاطر قبل بروزها<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> إدريس لكريني: التدايعات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر؛ المطبعة والوراقة الوطنية، المغرب، الطبعة الأولى 2005؛ ص 178

<sup>2</sup> وفي هذا السياق؛ يرى المفكر الأمريكي "نعوم تشومسكي" بأن هذه الاستراتيجية تقوم على: استخدام القوة المسلحة للقضاء على تهديد مقلق أو متخيل بحيث يبدو اصطلاح "وقائي" وكأنه عمل عظيم، إن الحرب الوقائية هي بكل بساطة الجريمة المطلقة التي أدينت في محاكمات نورمبرغ". انظر في هذا السياق: نعوم تشومسكي: الحرب الوقائية أو الجريمة المطلقة؛ العراق: الغزو الذي سيلزمه العار؛ مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان؛ عدد 297 بتاريخ 11 - 2003؛ ص 37

ويمكن ملاحظة أن التصور الأمريكي لهذه الاستراتيجية التي تهدف حماية الأمن القومي من مخاطر محتملة أو على وشك الوقوع، تقتضي اتباع سرعة فائقة في الهجوم لا تتاح معها إمكانية فحص شرعية هذه التدخلات الزجرية وتكييفها مع القانون الدولي؛ وذلك تحت ذريعة ضرورات احتواء هذه المخاطر في مهدها وبكون الخصم له خصوصيات استثنائية؛ ومن تمّ فاستعمال القوة في هذا الشأن يمكن أن يركز إلى تقدير نوايا الخصم وإمكانياته بغض النظر عن الدلائل الدامغة والحقيقية.

وفي هذا الصدد يصح "بوش الابن" أن: "الردع أو الإنذار برد عنيف شامل ضد دول لا معنى له في محاربة شبكات إرهابية شبحية لا تدافع عنها دول؛ والاحتواء غير ممكن عندما يستطيع دكتاتور معتوه أن يطلق ما لديه من أسلحة دمار شامل أو أن يزود بها حليفه الإرهابي سرا.. إننا إذا قعدنا ننتظر الخطر؛ فإننا نكون قد انتظرنا أكثر من اللازم"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - نصير عاروري: حرب جورج دبليو بوش "الوقائية" بين مركزية الخوف وعولمة إرهاب الدولة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، عدد 297 بتاريخ 11-2003 ص 27

وهذا المبدأ الجديد أسقط ما كان قد أعلنه الرئيس الأمريكي نفسه أثناء حملته الرئاسية حول خفض الترسانة النووية الأمريكية من جانب واحد، فهو يؤكد على أن خطر انتشار الأسلحة لا يتم عن طريق المعاهدات وإنما عن طريق الهجوم المباغت.

ولذلك يعتقد البعض أن هذه الاستراتيجية الجديدة تحمل بين طياتها مخاطر ردود أفعال غير محسوبة، كحدود المجازفة بالردّ الثأري أو الانتقامي.. كما أنها تتسم بالخطر الكبير على العالم لكونها تلغي فرضية الردع الكلاسيكية التي تقوم على التّهديد لا الضّرب<sup>1</sup>.

ويمكن القول إن هذه الاستراتيجية تؤسس لمرحلة دولية جديدة سمّتها الفوضى التي هي في صالح تكريس الهيمنة الأمريكية دولياً؛ بحيث بإمكان هذه الضربات غير الشرعية أن تحرّض بعض الدول على ارتكاب سلوكات انتقامية وتشجعها على الاعتداء على دول أخرى بتهم وذرائع مختلفة من قبيل امتلاك أسلحة محظورة أو السعي لامتلاكها، مما سيسهم في تكريس اللجوء إلى القوة العسكرية لتسوية الخلافات بالشكل الذي سيؤدي حتماً

---

<sup>1</sup> - جواد عبد الستار: استراتيجية بوش العسكرية؛ قانون القوة المنفرد؛ القدس العربي؛ المملكة المتحدة؛ العدد 4544 بتاريخ 2 يناير 2004؛ ص 14

إلى تهميش السبل الدبلوماسية لإدارة الأزمات ويحد من دور الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ ويشجع سياسة التدخل في شؤون الدول الضعيفة دون حدود أو ضوابط.

وإذا ما استحضرننا أن إدارة الأزمة تهدف أساسا إلى منع تحول الأمور والأوضاع إلى مواجهة عسكرية، فإن السهولة التي أصبحت ترافق اللجوء إلى القوة في إدارة العديد من الأزمات الدولية بشكل فردي أو جماعي في السنوات الأخيرة؛ توحى بتهميش الوسائل السياسية والقانونية في هذا الشأن لصالح القوة بكل أشكالها؛ وهو ما يحدّ من نجاعة هذه التقنية في بلورة حلول جذرية ودائمة لمختلف الأزمات؛ ويجعلها معرضة للانفجار من جديد كل حين.

## المبحث الثالث: بين أزمة القانون الدولي وقصور الأمم المتحدة

لا تخفى أهمية الضوابط القانونية المواكبة في تعزيز تقنية إدارة الأزمات؛ والقانون الدولي بذلك؛ يشكل من الناحية الافتراضية؛ الأرضية والإطار اللازمين لبلورة سبل فعالة في هذا السياق؛ غير أن التحولات الدولية المتسارعة أكدت باللموس أن هذا القانون ظلّ متخلفاً عن هذا التطور الملحوظ الذي شهدته العلاقات الدولية في العقود الأخيرة.

ومن جانب آخر؛ يتضمن ميثاق الأمم المتحدة نظاماً متكاملًا لإدارة الأزمات؛ غير أن عوامل ذاتية وأخرى موضوعية؛ جعلت من حصيلة الأمم المتحدة متواضعة في هذا الصدد.

### المطلب الأول: أزمة القانون الدولي في ظلّ واقع دولي متسارع

إذا كان القانون بشكل عام لا يحتمل الخلود والقداسة مطلقاً، ويفترض فيه أنه مجموعة من الضوابط المسيرة والمواكبة التي يفرزها واقع اجتماعي معين، فإن

القانون الدولي أضحى في العديد من مقتضياته الراهنة متجاوزا، بل ويحول في كثير من الأحيان دون مواجهة مختلف الأزمات الدولية بشكل جدّي وصارم.

فأمام التطورات الدولية الراهنة؛ أصبحت بنوده لا تساير التطورات التي تشهدها العلاقات الدولية؛ مما يتيح أعمال العديد من التكييفات والاجتهادات المنحرفة؛ ويسمح بتطور هذه الأزمات وانتشارها على نطاق واسع.

ولذلك فالمجتمع الدولي أصبح ملزما بضبط مجموعة من الانفلاتات والتجاوزات الميدانية المسيئة للسلم والأمن الدوليين؛ التي تحيل إلى تخلف القانون الدولي وعدم مسابرة للتطورات المستمرة التي يشهدها الواقع الدولي؛ من خلال تطوير القانون الدولي نفسه وآليات تطبيقه أيضا؛ تماشيا مع المتغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم منذ نهاية الحرب الباردة.

فقد شهدت الساحة الدولية في هذه المرحلة من تطور "النظام الدولي" تزايدا مطردا في حجم الإجراءات التي تتخذها الدول من جانب واحد؛ وتعدّ الولايات المتحدة من بين الدول الأكثر لجوءا لهذه الممارسات لتأمين مصالحها. ويمكن أن نستحضر ضمن هذا السياق العديد من السلوكات (فرض عقوبات زجرية على مجموعة من

الدول بذرائع مختلفة: كوريا الشمالية، وإيران، والسودان، وسوريا..؛ والاعتداء على أفغانستان، وغزو العراق، والإجراءات المنفردة المرتبطة بمكافحة "الإرهاب" أو الحد من أسلحة الدمار الشامل..).

وإذا كانت هذه السلوكات والإجراءات غالبا ما تبرر بذرائع المحافظة على الأمن القومي الأمريكي وتثبيت السلم والأمن الدوليين..؛ فإن الواقع الميداني والممارسة تبرزان زيف هذه الادعاءات؛ وبخاصة وأنها غالبا ما تسهم بشكل كبير في تهديد السلم والأمن الدوليين وتخلق حالات من الانحراف في تطبيق القانون الدولي وتكرّس الفوضى في الساحة الدولية.

فالدول التي تقدم على مثل هذه الممارسات؛ تبرر مواقفها بالاستناد إلى القانون الدولي انطلاقا من تكييف منحرف لبنوده، كالتوسع في تفسير مبدأي عدم التدخل أو منع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة عليهما.

إن عدم احتواء هذه السلوكات المنحرفة من شأنه خدمة الأطراف الدولية الكبرى المتحكمة في مسار العلاقات الدولية التي ستضعف حتما من استغلالها للفراغ القانوني؛ لتكييف بعض الحالات مع القواعد

التقليدية القائمة بشكل منحرف وتعسفي؛ مع سعيها الحثيث إلى عرقلة بلورة ضوابط في هذا الصدد تخدم البشرية جمعاء، أو مراكمة سوابق ستؤسس لمقاربات قانونية تعكس تصوراتها ومصالحها<sup>1</sup>.

وإذا كان من اللازم أن يستجيب القانون الدولي باستمرار إلى المتغيرات والمستجدات التي يفرضها التطور، فإن ترجمة هذه الحاجيات إلى ضوابط غالبا ما تتحكم فيها اعتبارات وخلفيات مصلحة، على اعتبار أن القانون الدولي يشكل في شموليته آلية لخدمة مصالح القوى الدولية الكبرى المسيطرة والمتحكمة في العلاقات الدولية.

إن التطور الذي لحق بالقانون الدولي العام، اقتصر دوره على مجرد النص على المبادئ العامة، دون أن يقتصر في حالات كثيرة بتحديد السلوك الواجب الاتباع بشكل محدد، مما يجعل التطور يفقد هدفه، ويعرضه لأن يكون خاضعا لإرادة الدول في هذا الشأن، وهذا الأمر كفيل وحده بإلحاق وصف المحدودية بهذا التطور<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - إدريس لكريني: التداخل في الممارسات الدولية، بين الحظر القانوني والواقع الدولي المتغير؛ ضمن كتاب: العولمة والنظام الدولي الجديد، (مؤلف جماعي: سمير أمين، زياد حافظ، إدريس لكريني وآخرون) سلسلة كتب المستقبل العربي(38)؛ مركز

<sup>2</sup> - مصطفي سلامة حسين: تطور القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر 1992؛ ص 312

ومن زاوية أخرى؛ يمكن القول إن غياب ضوابط دولية تحمل قدرا من التوافق بين جميع دول العالم، تؤطر هذه التدخلات التي أصبحت ضرورية في بعض المجالات الجديدة، من شأنه أن يراكم سوابق قد تهدد باهتبار القانون الدولي برمته.

من الواضح أن هناك مجموعة من مقتضيات القانون الدولي التي تم تفعيلها في العقد الأخير؛ وبخاصة على مستوى تحريك العقوبات الجماعية التي قادتها الأمم المتحدة بشكل مكثف في مواجهة بعض الدول، أو تفعيل نظام الأمن الجماعي<sup>1</sup>؛ لكنّ الملاحظ هو أن هذا التفعيل الذي لحق بالأمم المتحدة على مستوى التحرك وتنفيذ القرارات عبر نهج سياسة العقوبات أو متابعة بعض القضايا من خلال سياسة التفتيش، لم يوازه تطور على مستوى إشراك العديد من الدول التي ظلت على الهامش في بلورة القرارات الدولية في هذا الخصوص، مما جعل هذه الأخيرة (القرارات الدولية) تصب في خدمة مصالح صانعيها

---

<sup>1</sup> - لم تنتج للأمم المتحدة إمكانية تطبيق هذا النظام إلا مرتين: الأولى في بداية الخمسينيات من القرن الماضي خلال حرب كوريا، وكان الاتحاد السوفييتي حينها غائبا عن حضور جلسات مجلس الأمن بسبب عدم قبول الصين الشعبية محل الصين الوطنية في الأمم المتحدة، والثانية في بداية التسعينيات من القرن المنصرم خلال حرب الخليج الثانية، وكان الاتحاد السوفييتي حينها يشهد انهيارا متدرجا منعه من متابعة وإدارة القضايا الدولية الكبرى

أكثر من خدمة السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فرض احترام القانون في مواجهة الدول الضعيفة لوحدها<sup>1</sup>.

لقد أضحى تطوير القانون الدولي والنهوض بمستواه في ارتباطه بالمتغيرات الدولية القائمة أمراً ضرورياً وملحاً، ليعكس بذلك التطورات الحالية الحاصلة في العلاقات الدولية، وذلك من خلال الموازنة بين حقوق الفرد من جهة وحقوق الدولة من جهة أخرى، وخلق انسجام بين مختلف الوثائق الدولية، فالميثاق الأممي يحرم صراحة اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها؛ فيما نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المقابل، يؤكد على ضرورة ضمان حماية حقوق الأفراد من جور الدول المستبدة<sup>2</sup>؛ وبين متطلبات السيادة من جهة والسلم والأمن الدوليين من جهة ثانية، ويضع حداً لهذه التضاربات والممارسات الناتجة عن غموض وقصور الضوابط التقليدية في ارتباطها بمجموعة من المبادئ القانونية الدولية، وبخاصة وأن عدم احتواء هذا

---

<sup>1</sup> لقد استطاعت الأمم المتحدة تحريك آليات نظام الأمن الجماعي في مواجهة العراق عقب احتلاله للكويت في مطلع التسعينيات من القرن الماضي، غير احتلال الولايات المتحدة للعراق ذاته سنة 2003 لم يقابل بنفس الحماس والصرامة من قبل الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

<sup>2</sup> التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003؛ مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مرجع سابق، ص 57

الفلتات والتناقضات، من شأنه خدمة الأطراف الدولية الكبرى المتحكمة في مسار العلاقات الدولية التي ستعزز من استغلالها لهذا الفراغ القانوني لتكييف الحالات المطروحة مع القواعد التقليدية القائمة بشكل منحرف وتعسفي؛ مع سعيها الحثيث إلى عرقلة بلورة ضوابط في هذا الصدد تخدم البشرية جمعاء، أو مراكمة سوابق ستؤسس لمقاربات قانونية تعكس تصوراتها ومصالحها.

ومن ناحية أخرى؛ هناك عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تجسد في مضمونها مصالح القوى الكبرى، فالنظام الدولي المرتبط بالحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل - على سبيل المثال- الذي تجسده الاتفاقية الموقعة في هذا الشأن لسنة 1968، أقرّ بواقع امتلاك القوى النووية الكبرى لهذا السلاح؛ وحاول وضع مجموعة من العراقيل أمام أي دولة أخرى تطمح في الحصول على هذا السلاح النووي، ولذلك أصبح الدخول إلى النادي النووي يقوم على سبل ملتوية تعتمد على فرض الأمر الواقع؛ وهو ما عكسته عدة حالات دولية<sup>1</sup> في كل من الهند، وباكستان وكوريا الشمالية.. فيما نجد استهتارا من بعض القوى الدولية الكبرى كالولايات المتحدة ببعض الاتفاقيات

---

<sup>1</sup> - يمكن إدراج المحاولات الإيرانية الحثيثة لامتلاك الطاقة النووية في هذا الصدد أيضا.

المرتبطة بالتمسح والبيئة وحقوق الإنسان.. وهذا ما يؤكد أن المجتمع الدولي لم ينجح بعد في بناء مؤسسات دولية قوية وفعالة؛ قادرة على الجسم مع مظاهر الاستهتار بالاتفاقيات والمواثيق الدولية كيفما كان مصدرها.

إن المؤسسات الدولية على اختلاف تخصصاتها وأهدافها والتي وجدت بقصد التعاون الدولي وتحقيق الأمن والسلم والرخاء الدولي؛ أصبحت في واقع الأمر مجرد أدوات تخدم مصالح الأقوياء بفعل تغييب البعد الديموقراطي فيها.

فالمؤسسات الاقتصادية التي تأسست باسم التنسيق الاقتصادي بين الدول ومساعدتها في تجاوز مشاكلها وأزماتها الاقتصادية والمالية الطارئة؛ أصبحت آلية للاستغلال الفاحش وتعميق الجروح الاقتصادية للدول الفقيرة من خلال إثقالتها بالديون والشروط السياسية المجحفة؛ مما نتج عنه تباين صارخ بين شمال غني وجنوب يصارع من أجل البقاء.

كما أن غالبية المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية المرتبطة بحماية حقوق الإنسان؛ أضحت وسيلة لتصفية الحسابات مع بعض الدول؛ من خلال التركيز على الخروقات التي تعرفها هذه الحقوق في دول بعينها؛ وغض

النظر عن مثيلاتها (الخروقات) وربما التي تتجاوزها خطورة في مناطق أخرى، كما تبين أنها قادرة فقط على انتقاد الضعفاء فقط في العديد من الحالات<sup>1</sup>.

ولا تختلف وضعية المؤسسات القضائية الدولية عن هذه الأحوال؛ بعدما غدت بلا سلطات فعلية؛ أو تركز عدالة الأقوى كما رأينا.

والحقيقة أن تفعيل هذه المؤسسات - القضائية - الدولية بكل أنواعها من شأنه أن يشكل مدخلا مناسباً ومهما لتعزيز عدالة دولية حقيقية قادرة على المساهمة بإدارة الأزمات وتحقيق السلم والأمن الدوليين؛ وجديرة بمواجهة "الإرهاب" الدولي؛ وبخاصة وأن تعطيل العدالة أو عرقلتها سيدفع حتماً نحو البحث عن سبل لا مشروعة قد تصل إلى درجة العنف بكل مظاهره للاقتصاص وتحقيق المطالب.

إن السبيل الأساسي والأول لوقف هذه الانحرافات هو تطوير القانون الدولي باتجاه ضبط مكان الخلل في الممارسات الدولية بشكل يستحضر مصالح المجتمع الدولي برمته.

---

<sup>1</sup> - إدريس لكريني: "الديموقراطية" الأمريكية لمكافحة "الإرهاب" الدولي؛ مجلة شؤون عربية؛ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛ مصر؛ العدد 125 ربيع 2006؛ ص177

## المطلب الثاني: قصور الأمم المتحدة في عالم متغير

لقد نجحت الأمم المتحدة إلى حد كبير في حسم عدد من الخلافات والأزمات الدولية؛ فقد أسهمت في إنهاء حروب أهلية عبر التفاوض في السنوات الخمسة عشر الأخيرة أكثر مما حدث في الـ 200 سنة الماضية.

وفي ستينيات القرن الماضي اعتقد كثيرون أن ما بين 15 و25 دولة ستصبح من الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولكن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ساهمت في الحيلولة دون ذلك.

وإذا كانت المنظمة قد نجحت إلى حد بعيد على مستوى تطبيق السبل الوقائية لحفظ السلم والأمن الدوليين؛ عبر بلورة مجموعة من الآليات المرتبطة بالحد من الأزمات من خلال حفظ السلام؛ وصنع السلام؛ وبناء السلام والدبلوماسية الوقائية التي تعتمد على مواجهة واحتواء العوامل المسببة للنزاعات والأزمات قبل حدوثها، أو من خلال جهود وكالاتها المتخصصة في المجالات التنموية والصحية والتربوية والتقنية.. في مختلف مناطق العالم؛ وفي تعزيز التعاون الدولي في مختلف المجالات؛ حيث تمكنت من عقد عدة مؤتمرات لا تخلو من أهمية

نذكر من بينها: "قمة الأرض" في "ريودي جانيرو" بالبرازيل حول البيئة سنة 1992؛ والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في يونيو 1993؛ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة في شهر شتنبر 1994؛ الذي عكس إدراكا عالميا متزايدا بالمشكل الديموغرافي العالمي؛ والمؤتمر الدولي حول مكافحة الجريمة المنظمة في شهر دجنبر 1994 ب"نابولي" بإيطاليا، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ب"كوبنهاجن" سنة 1995، ثم المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة ب"بكين" سنة 1995؛ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية خلال نفس السنة لتدارس قضية الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي.. فإن عملها على مستوى التدخلات الزجرية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لرد العدوان بعد نهاية الحرب الباردة؛ تميز بنوع من الانحراف تارة وعدم الفعالية تارة أخرى (القضية الفلسطينية ويرتبط بها من عدوان متكرر للكيان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، وقضية لوكربي، وحرب الخليج الثانية، وحرب الشيشان، والحرب في الاتحاد اليوغوسلافي المنهار، والنزاع في الصومال، والنزاع في السودان، واحتلال العراق..).

وأمام تزايد التحديات والمخاطر الدولية المشتركة،

وتهافت بعض القوى الكبرى على هذه المنظمة؛ وبروز انحرافات واضحة في تدخلاتها الميدانية في العقدين الأخيرين.. يمكن القول إن هذه الأخيرة أضحت في وضعية تفرض تعزيز قدراتها وتصحيح مسارها لمواجهة الكثير من المخاطر والأزمات الدولية الأخذة في التطور والانفلات..

ولذلك فهي بحاجة إلى إصلاح حقيقي؛ يترجم مصالح دول العالم بشماله وجنوبه بالشكل الذي يجعل منها منظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بالفعل، وبخاصة وأن الممارسة الدولية أكدت بأن هذه المنظمة تفتقد لإرادة مستقلة عن إرادة القوى الدولية الكبرى؛ مما يشكك في صفتها الدولية ويسيء لمصداقيتها.

إن إصلاح المنظمة المفترض؛ يتعلق عموماً بإعادة تشكيل هيكلها الرئيسية وذلك إما بالتوسع في بعضها أو التقليل من بعضها الآخر أو في ضرورة التخلص من بعض الأجهزة والفروع الثانوية؛ لأنها لم تعد تسير الواقع أو لأنها أصبحت متضاربة أو متكررة مع غيرها. ومن حيث العلاقة القائمة بين الأجهزة الرئيسية وفروعها؛ يجب تحديد هذه العلاقة وتوضيح معالمها؛ وبخاصة فيما يتعلق باختصاص صنع القرار؛ وذلك حتى تحقق المنظمة نوعاً من الشفافية والمسؤولية بين مختلف أجهزتها ولتصل بهذا

إلى تحقيق الديمقراطية في هذه العلاقات<sup>1</sup>.

والظاهر أن هناك شعورا عاما بعدم الارتياح من التشكيلة الحالية لمجلس الأمن؛ فدول أمريكا اللاتينية ودول إفريقيا والدول العربية والإسلامية لا تمتلك العضوية الدائمة فيه؛ ولم تخف رغبتها في اعتماد التمثيل القاري داخل هذا الجهاز؛ ذلك أن توسيع العضوية في المجلس ستضمن فعالية أكبر داخل هذا الجهاز<sup>2</sup> حسب مؤيدي الإصلاح.

إن مجلس الأمن أضحي بحاجة إلى إعطاء العضوية بداخله مدلولاً يعكس بالفعل المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء؛ وبخاصة وأن تشكيلته الحالية تعكس في واقع الأمر موازين القوى التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - عمير نعيمة: ديمقراطية الأمم المتحدة؛ الجزائرية للكتاب؛ الجزائر؛ والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، لبنان؛ الطبعة الأولى 2007؛ ص 451  
<sup>2</sup> - انظر في هذا الشأن:

- Rapport du groupe de travail a composition non limitée chargée d'examiner la question de la représentation équilibrée au conseil de sécurité et l'augmentation du nombre de ses membres, ainsi que d'autres questions ayant trait au conseil de sécurité؛ Assemblée générale؛ document officiels, cinquante - huitième session, supplément No 47- A/58/47 p 27 et 28.

<sup>3</sup> - طالبت كل من اليابان وألمانيا رسمياً بالعضوية الدائمة بهذا الجهاز، فيما قامت البرازيل بعدة مبادرات لحصد التأييد نحو تمكينها من الحصول على هذه العضوية أيضاً، كما أن الهند التي تعد أكبر وأعرق بلد ديمقراطي وثاني أكبر بلد من حيث عدد السكان بعد الصين الشعبية والمالكة للسلح النووي، عبرت غير ما مرة عن رغبتها في الحصول على هذا المقعد، ويرى العديد من المراقبين أن إفريقيا بدورها بحاجة إلى تمثيل داخل هذا الجهاز؛ وقد أكدت العديد من الدول الإفريقية (جنوب إفريقيا، مصر، نيجيريا...) على حقها في الحصول على هذا الامتياز.

في حين؛ هناك من طالب بإلغاء حق النقض (الفيتو) والعضوية الدائمة، باعتبارهما يتناقضان مع مبدأ المساواة في السيادة الذي نص عليه الميثاق، خصوصا وأن منح هذا الحق لدول أخرى سيؤدي حتما إلى مزيد من تعطيل وعرقلة نشاط المجلس، تبعا لتضارب المصالح والخلفيات.

ويمكن القول أيضا؛ إن الإصلاح ينبغي أن ينصب على الإسراع بإحداث جيش مستقل تابع للمنظمة في إطار لجنة الأركان الدائمة الحرب المنصوص عليها في الميثاق؛ ووضعها تحت تصرف المجلس طبقا لمقتضيات الفصل السابع من الميثاق؛ وتزويده بكافة الإمكانيات المالية والتقنية والعسكرية للقيام بمهامه على أحسن وجه<sup>1</sup>.

ثم نهج سياسة صارمة في مواجهة الدول التي تتهرب من أداء واجباتها المالية المستحقة للأمم المتحدة، وخلق قدر من التوازن بين أجهزة هذه الهيئة عبر تفعيل دور الجمعية العامة وإضفاء طابع الإلزام على قراراتها وتوصياتها، ومنح محكمة العدل الدولية سلطات قضائية واسعة وتلقائية وملزمة، ثم تطوير دور الأمانة العامة في

---

<sup>1</sup> - إدريس لكريني: الأمم المتحدة في مفترق الطرق؛ جريدة الصحراء المغربية؛ المغرب؛ عدد 5947 بتاريخ 2 مايو 2005

مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

كما ينبغي خلق نوع من التوازن في الوظائف بين مختلف أجهزة المنظمة، وبخاصة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في كل المسائل المرتبطة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون المتكافئ بينها في هذا الشأن؛ بشكل يكفل بلورة عمل جماعي متكامل وأكثر فعالية.

ومعلوم أن إصلاح الأمم المتحدة ينطوي على صعوبات قانونية مرتبطة بمقتضيات ميثاقها<sup>2</sup> وأخرى موضوعية وسياسية مرتبطة بمدى وجود إرادة حقيقية لدى القوى الدولية الكبرى نحو بلورة هذه الإصلاحات واستعدادها للتخلي عن امتيازاتها داخل هذه المنظمة، وفتح المجال أمام القوى الأخرى لتتقاسمها معها<sup>3</sup>.

ومنعا لحدوث تأويلات ضيقة ومنحرفة لبنود الميثاق الأممي تخدم مصالح القوى الكبرى داخل المجلس، ينبغي تعديل الميثاق باتجاه تحديد دقيق للعديد من الاصطلاحات

---

<sup>1</sup> - إدريس لكريني: مجلس الأمن في عالم متحول: واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح؛ مرجع سابق؛ ص 63

<sup>2</sup> - إن تعديل الميثاق باتجاه تبني هذه الإصلاحات ضمن بنوده، يتطلب موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ومصادقة ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، انظر المادة 108 من الميثاق.

<sup>3</sup> - نذكر في هذا الخصوص أن الدول الغربية الكبرى تحظى بأكثر من 70 في المائة من مناصب هذه الهيئة.

والمفاهيم الواردة فيه، من قبيل السلم والأمن الدوليين  
وتهديهما وخرقهما والعدوان..

وفي إطار تخفيف العبء على المجلس في مجال  
المحافظة على السلم والأمن الدوليين، و"دمقرطة" عمله؛  
ينبغي الانفتاح على المنظمات الإقليمية في هذا الصدد،  
لتلعب دورا طلائعيا في إقرار السلم والأمن بمناطق عملها؛  
وذلك عبر منحها صلاحيات واسعة في هذا الشأن؛ وتشجيع  
مبادراتها والتنسيق معها في كل الإجراءات التي قد يقدم  
عليها المجلس في هذا الخصوص.

وينبغي كذلك إعمال رقابة فعالة سابقة وموازية  
ولاحقة على نشاط المجلس من قبل الجمعية العامة  
ومحكمة العدل الدولية - حسب طبيعة المشكل أكان  
سياسيا أم قانونيا - لمنع حدوث أي انحراف على تحركاته  
الزجرية المندرجة ضمن الفصل السابع من الميثاق؛ وحثه  
على التحرك في حالات ضرورية ومنعه أيضا من قطع  
الطريق على جهود التسوية السلمية أو الترامي على  
اختصاصات الأجهزة الأممية الأخرى<sup>1</sup>.

هذا بالإضافة إلى تقييد وضبط التدخلات الزجرية

---

<sup>1</sup> - إدريس لكريني: مجلس الأمن في عالم متحول: واقع الانحراف ومتطلبات  
الإصلاح؛ مرجع سابق؛ ص 64

للمجلس لصالح السبل السلمية والودية لتسوية المنازعات؛ عبر ترشيد وعقلنة أعمال مقتضيات الفصل السابع من الميثاق، وتبني تفسير ضيق ومحدد للمادة 51 من الميثاق المرتبطة بممارسة حق الدفاع الشرعي، وإشراك الجمعية العامة بشكل فاعل في كل الإجراءات والمشاورات المرتبطة بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين؛ سواء عبر السبل الوقائية أو العلاجية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - وكان "كوفي عنان" الأمين العام السابق قد صرح بأن المجلس يحتاج إلى التفكير في الطريقة التي سيتعامل بها مع الدول التي تشن ضربات "استباقية" بشكل منفرد ضد تهديدات ما. انظر الموقع الإلكتروني للبي بي سي <http://news.bbc.co.uk>

## خاتمة

استعملت إدارة الأزمات على نطاق واسع في عدد من المناسبات والمحطات الدولية الصعبة، ورغم جدتها وحدائتها على الصعيد الدولي، فقد أثبتت نجاعتها وأهميتها في احتواء العديد من الأزمات المعقدة والخطيرة؛ وحالت دون خروجها عن نطاق التحكم والسيطرة.

وقد أسهم في تزايد الإقبال الدولي على هذه الوسيلة؛ كونها تسمح بمقاربة الأزمات والمنازعات بشكل شمولي وبسبل سريعة تتجاوز سلبيات التعقيدات الإدارية وجمود القوانين؛ وتمكن من بلورة حلول ناجعة تمنع تحول الأمور إلى مواجهات عسكرية غير محسوبة العواقب.

إن إدارة الأزمة بشكل ناجع وفعال يفترض وجود مدير محنك ومجتهد وطاقم مسؤول وكفاء؛ كما يتطلب أيضا وجود مقومات أساسية تدعم مدير الأزمة في خطواته وإجراءاته، فالقوة بكل صورها الاقتصادية والسياسية والعسكرية وحسن توظيفها أمر ضروري يعزز قدرات المدير ويوفر الشروط الموضوعية التي تساعد على دفع الخصم إلى القبول بمنطق الإدارة.

ويعتبر توظيف القوة العسكرية بشكل عقلاني أمرا مهما تمليه ضرورة المزج بين أسلوبَي الإغراء والتهديد في كثير من الأحيان. فيما تستأثر المعلومات الدقيقة اللازمة بأهمية كبرى في هذا السياق أيضا؛ لكونها تسمح بفهم خلفيات الأزمة وملامحها ومستوى خطورتها من جهة؛ وباستيعاب حجم القدرات والإمكانات الذاتية وحجم قوة الخصوم وإمكاناتهم من جهة أخرى؛ بما يوفر الشروط اللازمة لإحداث نظم إنذار مبكر ولاتخاذ قرارات صائبة وملائمة وفعالة.

وتوفر الدراسات والأبحاث التي راكمها الباحثون والخبراء في هذا المجال؛ إطارا نظريا مهما وأرضية تعزز وتقوى من فعالية هذه الوسيلة من حيث أدواتها وتقنياتها وخططها.. غير أن هناك مجموعة من التحديات التي تفرض نفسها وتعوق تطور هذا الأسلوب وتمنع من مسابرتة لحجم المخاطر والأزمات المتسارعة التي يفرضها الواقع الدولي المتغير.

فإذا كان العالم قد شهد خلال العقدَين الأخيرين مجموعة من التبدلات والتغيرات الجذرية، إن على مستوى القضايا والاهتمامات أو المشاكل والأزمات؛ فإن النظام القانوني الدولي باعتباره ضابطا مفترضا للعلاقات الدولية

ظل ثابتا وراكدا ولم يستوعب هذه التحولات؛ وهو ما سمح ببروز مجموعة من المقولات والاجتهادات المتجاوزة للقانون الدولي كصدام الحضارات والتدخل الإنساني والتدخل الديموقراطي والضربات الاستباقية.. كما أدى إلى تراجع دور المؤسسات الدولية على مستوى تعزيز السلم والأمن الدوليين؛ وإلى تنامي ظاهرة "الإرهاب" والنزاعات المرتبطة بالصراعات الإثنية والعرقية وغيرها.. وفتح المجال أمام بعض القوى الدولية الكبرى للقيام بتصنيف الدول إلى مارقة وصديقة وإلى محور للشر وآخر للخير..

إن هذه المعطيات التي تجسد فوضوية العلاقات الدولية وتوضح حجم الشخ الحاصل بين تحديات المحافظة على السلم والأمن الدوليين من جهة؛ ومتطلبات احترام سيادة الدول كما نصت عليها مبادئ القانون الدولي من جهة ثانية؛ تشكل في واقع الأمر عائقا يحول دون تطوير أسلوب إدارة الأزمات.

لقد أدت التطورات المتسارعة التي طالت العلاقات الدولية في العقدين الأخيرين (انهيار الاتحاد السوفييتي؛ ونهاية الحرب الباردة؛ وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالساحة الدولية؛ وتعدد المصادر المهددة للسلم والأمن الدوليين؛ وتطور التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال؛

وتراجع دور المنظمات الإقليمية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين؛ وعجز الأمم المتحدة عن حل عدد من المنازعات..) إلى تنامي الأزمات الدولية وتعقدتها من حيث أسبابها وأخطارها وانتشارها على امتداد مناطق مختلفة من العالم، وهو ما يفرض تطوير آليات وأساليب إدارة الأزمات حتى تكون في مستوى حجم هذه التطورات والأخطار.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة يوفر نظاما متكاملا لإدارة الأزمات من الناحية النظرية والقانونية؛ فإن الوضعية الصعبة التي أصبحت تعيشها الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية لحفظ السلم والأمن الدوليين؛ سواء فيما يتعلق بالتعامل الانتقائي والبراغماتي مع مقتضيات الأمن الجماعي وكذلك التطبيقات المنحرفة لهذه النصوص؛ أو فيما يتعلق بالصعوبات المالية والعسكرية التي تتخبط فيها.. تحول دون بلورة إدارة فعالة وبناءة للأزمات الدولية.

وأمام هذه التحديات المتزايدة؛ يعتبر تطوير أسلوب إدارة الأزمات أمرا حيويا حتى يواكب مختلف التحولات الدولية في أبعادها المختلفة. وتتعدد المداخل اللازمة لتحقيق هذا الأمر ما بين ذاتية وموضوعية؛ فتأهيل

وتدريب مديري الأزمات وتطوير قدراتهم وكفاءاتهم في هذا الشأن؛ ينطوي على أهمية بالغة؛ وهو ما يفرض وجود مراكز ومعاهد متخصصة تهتم بهذا الموضوع؛ كما أن توفير منظومة متطورة للاتصال تسمح بوصول المعطيات والمعلومات الدقيقة لصانعي القرارات في هذا المجال يعتبر بدوره أمراً ضرورياً.

واعتباراً للأهمية التي تكتسبها الضوابط القانونية المواكبة في ضبط الانحرافات والتجاوزات الميدانية المسيئة للسلم والأمن الدوليين وتعزيز تقنية إدارة الأزمات؛ فإن الحاجة أصبحت ملحة لتطوير القانون الدولي باتجاه ضبط مكامن الخلل في الممارسات الدولية؛ بصورة تستحضر مصالح المجتمع الدولي برمته، ولبلورة إصلاح حقيقي لمنظمة الأمم المتحدة باعتبارها آلية لفرض احترام القانون الدولي وتطبيقه؛ من خلال توفير الإمكانيات المادية والعسكرية والتقنية اللازمة وفصل السلطات بين أجهزتها وخلق نوع من التوازن بينها.

# لائحة المراجع العمدة

## أولاً- مراجع باللغة العربية

### أ- الكتب

- ابن منظور: لسان العرب المحيط؛ إعداد وتصنيف يوسف خياط؛ المجلد الثاني؛ دار لسان العرب؛ لبنان (دون تاريخ)
- إبراهيم نجار؛ أحمد زكي بدوي؛ يوسف شلالا: القاموس القانوني؛ فرنسي - عربي؛ مكتبة لبنان؛ لبنان؛ الطبعة الثالثة 1991
- إدريس لكربي: التدايعات الدولية الكبرى لأحداث 11 شتنبر؛ المطبعة والوراقة الوطنية، المغرب، الطبعة الأولى 2005
- أحمد الرشيدى، ناصيف حتى، حسن نافعة، هالة سعودي: الأمم المتحدة، ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن؛ وجهة نظر عربية؛ منشورات مركز دراسات الوحدة العربية؛ الطبعة الأولى، لبنان 1996

- أحمد بيضون؛ أحمد صدقي الدجاني؛ إدريس لكربي.. وآخرون:  
العرب والعالم بعد 11 أيلول/ سبتمبر(مؤلف جماعي): سلسلة  
كتب المستقبل العربي 23؛ مركز دراسات الوحدة العربية؛  
لبنان؛ الطبعة الأولى؛ بيروت، تشرين الثاني/نوفمبر 2002
- احميدة أبوبكر الزليطي: منظومة الأمم المتحدة؛ الدار الجماهيرية  
للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا 1986
- المختار مطيع: المختصر في القانون الدولي العام؛ مطبعة أنفو  
برانت؛ المغرب؛ الطبعة الأولى 1993
- ألفين وهايدي توفلر: أشكال الصراعات المقبلة، حضارة  
المعلوماتية وما قبلها، تعريب صلاح عبد الله، دار الأزمّة  
الحديثة، لبنان، الطبعة الأولى 1998
- أمين هويدي: التحولات الإستراتيجية الخطيرة؛ البريسترويكا  
و حرب الخليج الأولى، دار الشروق؛ مصر؛ الطبعة الأولى 1997
- أشرف عبد العليم الرفاعي: اتفاق التحكيم والمشكلات العلمية  
والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية؛ دار الفكر الجامعي؛  
مصر 2006
- بيير جريبه: المنظمات الدولية، ترجمة محمد أحمد سليمان،  
مؤسسة سجل العرب، مصر 1963
- بلقاسم كريمي: العلاقات الدولية؛ دراسة للمفاهيم وأنماط  
التفاعل؛ مطبعة فضالة؛ المغرب؛ الطبعة الأولى 1994

- جوزيف ناي الإبن: المنازعات الدولية؛ مقدمة للنظرية والتاريخ؛ ترجمة أمين الجمل ومجدي كامل: الجمعية المصرية للنشر المعرفة والثقافة العالمية: مصر؛ الطبعة الأولى 1997
- جيمس دورتي وروبرت بالستراف: النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية؛ ترجمة: وليد عبد الحفي؛ كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع؛ الكويت؛ الطبعة الأولى 1985
- دانييل كولار: العلاقات الدولية؛ ترجمة خضر خضر، سلسلة السياسة والمجتمع؛ لبنان؛ الطبعة الثانية 1980
- حسن البزاز: إدارة الأزمة بين نقطتي الغليان والتحول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى 2001
- كريستوفر و. مور: عملية الوساطة؛ استراتيجيات عملية لحل النزاعات؛ ترجمة فؤاد سروجي؛ الأهلية للنشر والتوزيع؛ الأردن؛ الطبعة العربية الأولى 2007
- مايكل س لوند: منع المنازعات العنيفة استراتيجية للدبلوماسية الوقائية؛ ترجمة عادل عناني؛ الطبعة الأولى؛ الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية؛ مصر 1999
- محسن أحمد الخضيرى: إدارة الأزمات؛ منهج اقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومي والوحدة الاقتصادية، مكتبة مدبولي، مصر؛ الطبعة الثانية (دون تاريخ)

- مصطفى أحمد فؤاد: إدارة الأزمات الدولية؛ الكتاب الجامعي؛ مطبعة جامعة طنطا؛ مصر(دون تاريخ)
- محمد المجذوب: القانون الدولي العام؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ لبنان؛ الطبعة الخامسة 2004
- محمد الشافعي: إدارة الأزمات؛ مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر؛ مصر؛ الطبعة الأولى؛ يناير 1999
- محمد وليد عبد الرحيم: الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية، لبنان 1994
- محمد نصر مهنّا: مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير، المكتب الجامعي الحديث؛ مصر 1998
- مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 2000
- مصطفى سلامة حسين: تطور القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر 1992
- ناصيف يوسف حتي: النظرية في العلاقات الدولية؛ دار الكتاب العربي؛ لبنان؛ الطبعة الأولى 1985
- نبيل أحمد حلبي: التوفيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر 1983
- سمير أمين، زياد حافظ، إدريس لكربي وآخرون: العولمة والنظام

- الدولي الجديد، مركز دراسات الوحدة العربية؛ لبنان، سلسلة  
كتب المستقبل العربي(38)، ديسمبر 2004
- عباس رشدي العماري: إدارة الأزمات في عالم متغير؛ مركز الأهرام  
للترجمة والنشر؛ مصر؛ الطبعة الأولى 1993
- عبد الهادي عباس: السيادة؛ دار الحصاد للنشر والتوزيع،  
سوريا، الطبعة الأولى 1994
- عبد القادر القادري: القانون الدولي العام؛ الجزء الثاني؛ الطبعة  
الأولى 1997؛ مكتبة دار السلام؛ الرباط
- عطية حسين أفندي عطية: مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط  
1967- 1977؛ دراسة حول فعالية المنظمة الدولية؛ الهيئة  
المصرية العامة للكتاب؛ مصر؛ 1986
- علي يوسف الشكري: المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة؛  
إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع؛ مصر؛ الطبعة الثانية 2004
- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف  
بالإسكندرية، مصر؛ الطبعة الثامنة 1966
- علي صبح: الصراع الدولي في نصف قرن 1945- 1995؛ العلاقات  
الدولية(1)؛ دار المنهل اللبناني؛ لبنان؛ الطبعة الثانية 2006
- عميمر نعيمة: ديمقراطية الأمم المتحدة؛ الجزائرية للكتاب؛ الجزائر؛  
والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"؛ لبنان؛  
الطبعة الأولى 2007

- عثمان عثمان: مواجهة الأزمات؛ مصر العربية للنشر والتوزيع؛ مصر؛ الطبعة الأولى 1995
- روبرت ماكنامارا: جوهر الأمن؛ ترجمة يونس شاهين، الهيئة المصرية للنشر والتأليف؛ مصر 1970
- رشيد الرينكة؛ إدريس لكربي.. وآخرون: نحو استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب (مؤلف جماعي)؛ مطبعة بني ازناسن؛ المغرب، الطبعة الأولى 2008.
- شارل روسو: القانون الدولي العام؛ ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد؛ الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان 1987

## ب- المجلات

- الدراسات الاستراتيجية، مركز البحرين للدراسات والبحوث؛ البحرين؛ المجلد الرابع؛ العدد العاشر؛ شتاء 2008، والعدد الثاني عشر؛ صيف 2008
- الوفاق العربي، لندن، العددين: 80 فبراير 2006؛ 81 مارس- آذار 2006
- المجلة العربية للمعلومات؛ تونس؛ المجلد التاسع عشر؛ العدد الأول 1998

- المستقبل العربي؛ مركز دراسات الوحدة العربية بيروت؛ الأعداد: 171 مايو 1993؛ 287 يناير 2003؛ عدد 297 نوفمبر 2003
- السياسة الدولية؛ مركز الأهرام؛ مصر؛ الأعداد: 108 أبريل 1992؛ 111 يناير 1993؛ 117 يوليو 1994؛ 122 أكتوبر 1995؛ 124 أبريل 1996؛ 135 يناير 1999
- نشرة المسار، دائرة العلاقات العامة والإعلام، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، العدد 93 نونبر 2006
- عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب؛ الكويت؛ الأعداد: العدد 2 المجلد 36 بتاريخ ديسمبر 2007؛ 4 المجلد 36 أبريل - يونيو 2008
- شؤون عربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛ الأعداد: 91؛ سبتمبر 1997؛ 125 ربيع 2006؛ 131 خريف 2007
- رؤى استراتيجية؛ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية؛ المجلد الثاني؛ العدد الخامس؛ يناير 2014

## ج- التقارير والوثائق

- أفضل الممارسات والتوصيات المتعلقة بكيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة؛ استنادا إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات(2006)؛ الأمم المتحدة؛ الولايات المتحدة أبريل 2007

- التقرير الاستراتيجي العربي 2002-2003 مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية: القاهرة 2003
- بطرس بطرس غالي: خطة للسلام، الدبلوماسية الوقائية، صنع السلم، حفظ السلام، تقرير الأمين العام الأممي المقدم لمجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك 1992
- بطرس بطرس غالي: خطة للسلام، تقرير مقدم لمجلس الأمن، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1995
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية البشرية للعام 2006؛ ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر والأزمة العالمية؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ الناشر MERIC القاهرة 2006
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ الأمم المتحدة نيويورك؛ طبعة أبريل 1994
- مفاهيم الأمن: تقرير الأمين العام الأممي رقم 553 / 40 A نيويورك، الأمم المتحدة، إدارة شؤون نزع السلاح 1986
- عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة، موجز، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، منشورات الأمم المتحدة 2004

## د- الأطروحات والرسائل الجامعية

- إبراهيم الطاهر الفرجاني: مدى ملاءمة جزاءات الأمم المتحدة غير العسكرية للتطور المعاصر للمجتمع الدولي؛ أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام؛ السنة الجامعية: كلية الحقوق، أكDAL؛ المغرب؛ 2000-2001
- إدريس لكربي: إدارة مجلس الأمن للأزمات العربية في التسعينيات؛ أزمة لوكربي نموذجا؛ أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق؛ كلية الحقوق؛ أكDAL؛ المغرب 2001 (غير منشورة).
- عبد السلام العبادي: الجزاءات الاقتصادية في الممارسة الدولية المعاصرة؛ رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام؛ كلية الحقوق، أكDAL؛ المغرب 1993

## هـ- الجرائد

- الجزيرة؛ الكويت؛ عدد 10325 بتاريخ 4 يناير 2001
- الحياة؛ المملكة المتحدة؛ عدد 13003 بتاريخ 10 أكتوبر 1998
- الصحراء المغربية؛ المغرب؛ عدد 5947 بتاريخ 2 مايو 2005
- المنظمة، المغرب؛ العدد 636 بتاريخ 17 يونيو 1999
- القدس العربي؛ المملكة المتحدة؛ الأعداد: 4123؛ 4124؛ 4125

بتاريخ 19: 20؛ 21 غشت 2002؛ العدد 4544 بتاريخ 2 يناير 2004  
- الشرق الأوسط؛ المملكة المتحدة؛ العدد 8731 بتاريخ 24 أكتوبر  
2002

## ثانيا- مراجع بلغات أجنبية

- Frank Harvey: Rationalité et non rationalité théorie prospective un programme de recherche sur la gestion des crises internationales; Revue d'Etudes Internationales; Volume XXVII- N°1 Mars 1996
- H –Thierry Et Autres: Droit International Public ; Ed: Montchretien; 5ème Ed 1986
- Jean–Louis Dufour: Les Crises Internationales De Pékin 1900 au Kosovo 1999; Editions Complexe; Belgique 2001
- Marcel Duval: Crise et Décision ; Trimestre Du Monde No 3 ; 1993
- Rapport du groupe de travail a composition non limitée chargée d'examiner la question de la représentation équitable au conseil de sécurité et l'augmentation du nombre de ses membres, ainsi que d'autres questions ayant trait au conseil de sécurité ; Assemblée générale; document officiels, cinquante – huitième session, supplément No 47- A/58/47
- Wehberg - H : « L'interdiction du recours à la force, le principe et les problèmes qui se posent » R.C.A.D.I , T 78, 1951

## ثالثا- مواقع إلكترونية

إذاعة البي بي سي <http://news.bbc.co.uk>

الأمم المتحدة [www.un.org/arabic](http://www.un.org/arabic)

المجموعة الدولية لمعالجة الأزمات [www.crisisgroup.org](http://www.crisisgroup.org)



# الفهرس

7	تقديم.....
11	مقدمة.....
17	الفصل الأول: مفهوم إدارة الأزمات الدولية.....
19	المبحث الأول: مفهوم الأزمة.....
32	المبحث الثاني: تعريف إدارة الأزمة.....
39	المبحث الثالث: المقومات الأساسية لإدارة الأزمات الدولية.....
39	المطلب الأول: دور القوة في إدارة الأزمات.....
47	المطلب الثاني: دور المعلومات في إدارة الأزمة.....
53	الفصل الثاني: الوسائل الدولية لإدارة الأزمات.....
56	المبحث الأول: الوسائل الدبلوماسية أو السياسية.....
57	المطلب الأول: المفاوضات.....
59	المطلب الثاني: المساعي الحميدة والوساطة.....
63	المطلب الثالث: التحقيق.....
66	المطلب الرابع: التوفيق.....

- المطلب الخامس: عرض النزاع على المنظمات الدولية والإقليمية.....69
- الفرع الأول: عصبية الأمم.. تجربة هامة في محيط دولي مأزوم...70
- الفرع الثاني: نظام الأمم المتحدة لإدارة الأزمات الدولية.....73
- الفقرة الأولى: الجمعية العامة.. "برلمان" دولي بصلاحيات محدودة.....75
- الفقرة الثانية: مجلس الأمن.. بين جسامة المسؤولية  
ومحدودية الفعالية.....78
- الفقرة الثالثة: الأمين العام للأمم المتحدة.. مهام صعبة  
واختصاصات بحاجة إلى تطوير.....84
- الفرع الثالث: المنظمات الإقليمية ودورها في إدارة الأزمات.....92
- المبحث الثاني: السبل القانونية أو القضائية.....97
- المطلب الأول: التحكيم الدولي.....97
- المطلب الثاني: القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية....103
- المبحث الثالث: الوسائل الزجرية لإدارة الأزمات.....114
- المطلب الأول: الضغوط الاقتصادية.....114
- المطلب الثاني: اللجوء إلى القوة العسكرية.....122
- الفصل الثالث: إدارة الأزمات وتحديات الواقع  
الدولي المتغير.....127**
- المبحث الأول: تعقد الأزمات وتسارعها.....130

138.....	المبحث الثاني: تنامي اللجوء إلى الوسائل القهرية
147.....	المبحث الثالث: بين أزمة القانون الدولي وقصور الأمم المتحدة
147.....	المطلب الأول: أزمة القانون الدولي في ظل واقع دولي متسارع
156.....	المطلب الثاني: قصور الأمم المتحدة في عالم متغير
169.....	لائحة المراجع المعتمدة
181.....	الفهرس



المطبعة والوراقة الوطنية  
IMPRIMERIE PAPETERIE EL WATANYA  
زنتة أبو عبيدة الحي المحمدي الداوديات  
مراكش - الهاتف : 05 24 30 37 74 - 05 24 30 25 91  
الفاكس : 05 24 30 49 23 - e-mail: lwatanya@gmail.com